

الكتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

**المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد،
شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)**

وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

الطبعة: الثالثة

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

المقدمة [بقلم المعلق]

- بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وشفيع المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن هذا الكتاب (إرشاد السالك) في الفقه المالكي من أخصر المتون وأجمعها للأحكام الفقهية، فقد اشتمل على أحكام كثيرة لا توجد إلا في المخطوطات، كما أنه ترك أحكاماً أخرى زدتها عليه في هامشه حتى تكون فائدة تامة، واستبعايه شاملاً، ولا شك أن القارئ سيجد في كثير من مواضع الكتاب غموضاً كان يجب أن يوضح بالشرح ولكنني مقيد بالوقت القصير، وبالرغبة في الاختصار على ما كان، ولو لا ذلك لسرحته شرعاً واسعاً يجعله في مصاف الكتب الكبيرة التي لا يحتاج الناظر فيها إلى الاطلاع على غيرها، ولعل الله يوفق في وقت قريب إلى تحقيق ما أصبو إليه ويصبو إليه كل محب للدين عامل على نشره بكتبه، إنه نعم المولى ونعم المعين ونعم النصير.

طريقة الكتاب: يسير هذا الكتاب على طريقة مالكية العراق. وله آراء في الفقه تخالف آراء غيرهم من مالكية الأقطار الأخرى، فقد ترى فيه الرأي راجحاً قوياً وهو ضعيف عند غير العراقيين، وقد ترى فيه الرأي ضعيفاً وهو مشهور قوي عند غيرهم أيضاً، غير أن هذه الآراء المذكورة في هذا الكتاب مع مخالفتها لغيرها قد تكون قوية في الواقع مؤيدة بالدليل الذي تأويله إلا بعد التمحل والتخرج غير السديد، وقد تكون ضعيفة لا سند لها يمكن التعويل عليه إلا الرغبة في حملها على ما يرى أصحابها وهم في سبيل ذلك يربون الشطط، ويبعدون عن سوء السبيل.

ومن أمثلة الآراء القوية في الواقع المؤيدة بالدليل قول المؤلف في باب الحيض في الاستمتاع بالخائض (ولا بأس بالاستمتاع بأعليها شادة عليها إزارها) فإن المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعلى بدن زوجته وأسفله حتى مباشرة ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع، ولكن رأي المؤلف هو الأرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أثناء الحيض بلبس الإزار ويقصر تمنعه على غير ذلك قالت عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة (وكان يأمرنا أن نأثر) أي نلبس الإزار، ولأن مباشرة ما بين السرة والركبة ربما أدت إلى الجماع المحرم فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن أمثلة الآراء الضعيفة التي لا يسندها دليل قوي قوله في الصوم في المفتر أن (لا بدخول ذباب وغيره أو حقنة إلخ) أي لا يفطر الصائم بدخول ذلك جوفه، فقد جعل الحقنة غير

مفطرة وأطلق ذلك وال الصحيح أن الحقنة الشرجية مفطرة وأن الحقنة التي لا تفطر هي الحقنة في إحليل الذكر لأنها لا تصل إلى المعدة والأمعاء وكذلك في قبل المرأة على رأي في المذهب.
وهذا شأن أكثر الكتب فيها القوي والضعف والغث والسمين. والمُؤلِّف الأجر (1) إن شاء الله
مادام يقصد بعمله وجه الله ويخلص وجهه إلى الله، نسأل الله تعالى أن ينصرنا بالصواب وأن يرعاانا
بعنياته، وأن يهدينا سواء السبيل.
طه الزيني.

ترجمة المؤلف

هو عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي المالكي، مدرس المدرسة المستنصرية، كان فقيهاً عالماً راهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، وله في ذلك تأليف حسن، وله التصانيف الحسنة المفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه. غيره العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، وكتاب العمدة في الفقه. وكتاب الإرشاد أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً وحشاً بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بلغ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهورة. كان مشاركاً في علوم حمة وكتبه تدل على فضله، توفي سنة 732 رحمة الله تعالى وإيانا، تلقى عنه ولداته القاضيان الفضلان أحمد ومحمد، وقد شرح قاضي المالكية في وقته تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري المتوفي سنة 805 كتاب الإرشاد هذا، بشرح واسع في ستة مجلدات كما شرح العلامة الشيخ زروق المتوفي سنة 899

(مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ) (حَدِيثُ شَرِيفٍ)

(١) [”المؤلف الأجر”: هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله ”للمؤلف الأجر ... ”، وهو سياق المعنى. دار الحديث]

10

[مقدمة المؤلف]

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.
قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمامُ الْحَافِظُ، الْعَالَمُ الْعَالَمَةُ الْمُحَقَّقُ شَهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ
عَسْكَرِ الْمَالِكِيِّ الْبَعْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللهُ أَمِينَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِيِّ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْعَالَمُ بِمَا يَبْطَلُ وَظَهَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، جَاعِلُ الْعُلَمَاءِ (1) وَاسْتَطَةً
فِي بَيَانِ الْأَخْكَامِ (2)، فَارْقَبُوا مَا عَلِمْتُمُوهُمْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَالرَّابِعُ مَنْ فَازَ بِمُنْتَابِعَتِهِمْ، وَالْخَاسِرُ مَنْ
حَادَ عَنْ مُصَاحِبِتِهِمْ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الدَّاعِيِّ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، الْمُبَشِّرُ بِمَا
فِيهَا مِنَ التَّفْضِيلِ وَالْإِكْرَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الْبَرَّةُ الْكِبَرَاءُ، صَلَوةُ تُوحِبُّهُمْ مَزِيدٌ الْفَضْلِ
وَالْإِنْعَامُ.

وَبَعْدُ: فِيَنَ الْوَلَدُ السَّعِيدُ وَفَقِهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَاهَهُ سِنُّ الرَّشَادِ، وَنَاهَرَ أَنْ يَنْتَظِمُ فِي سِلْكِ أَهْلٍ

(1) العلماء جمع عالم والعالم في عرف الشرع هو المجتهد لأن به تقوم الحجة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. أما المقلد فليس بعالم وإنما هو مجرد ناقل فيعتبر في قبول نقله ما يعتبر في قبول الرواية من الشروط. حسيناً بين في كتب الأصول وأغلب الناس اليوم يعتقدون فيمن أخذ شهادة من الأزهر أو غيره أنه عالم تنطبق عليه الأحاديث الواردة في فضل العلماء وهو اعتقاد خطأ لا يسند له الواقع، ولا يؤيده الدليل.

(2) الأحكام، جمع حكم بضم الحاء، وهو خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين. فان تعلق بطلب على سبيل التحتم نحو {أقيموا الصلاة} فالخطاب إيجاب، والفعل المطلوب، وهو الصلاة، واجب.

وإن تعلق بطلب الفعل من غير تحتم نحو {وافعروا الخير} فندب، والفعل المطلوب مندوب. وإن تعلق بطلب مترك تحتماً نحو {ولا تقربوا الزنا} فتحريم، والفعل المطلوب تركه، وهو الزنا، محروم. وإن تعلق بطلب الترك من غير تحتم نحو {ولا يأتل أولو الفضل منكم} فكرابه، والفعل المطلوب تركه، وهو الاتلاع على حرمان الأقارب، مكروه. وإن أجاز الخطاب الفعل والترك فإباحة، والفعل مباح. وذلك كسائر المباحث المعروفة.

فهذه أقسام الحكم الخمسة التي يتكلم عنها علم الفقه. زاد ابن السبيكي قسماً سادساً سماه خلاف الأولى وهو داخل في المكروه ويعبر عنه المنقدمون بالمكروه الخفيف (تبنيه) يسمى الواجب فرضاً وحتماً ومكتوباً، ويسمى الحرم حراماً ومحظوراً ومنوعاً، ويسمى المندوب سنة ونفلاً وتطوعاً ومرغباً فيه ورغيبة وحسناً، ويسمى المباح جائزًا وحلالاً.

(1/2)

السَّدَادِ، سَأَلَنِي أَنْ أَضْعَعَ لَهُ كِتَابًا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ، وَجِيزَ اللُّفْظِ، سَهْلَ التَّنَاؤلِ وَالْحِفْظِ، فَاسْتَخْرَثُ اللَّهَ تَعَالَى، وَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا الْمُحْتَصَرَ، وَأَوْدَعْتُهُ جَزِيلًا مِنَ الْجُواهِرِ وَالدُّرَرِ، وَسَيِّئَتُهُ إِرْشَادَ السَّالِكِ، إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ عَلَى مَدْهَبِ (1) الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ، فَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ صَرِيْحَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُعْتَمَدُ فِي بُلُوغِ التَّكْبِيمِ، وَهُوَ حَسِيبٌ وَغَنْمٌ الْوَكِيلُ.

كتاب الطهارة (2)

- لا يرفع الحديث (3) وأخربث إلا الماء المطancock. وهو ما كان على خلقيه أو تغير مما لا ينفك غالباً كفراوه (4)، وألمتولد منه (5) ويذكره ألوضوء بالمستعمل (6) ويسيير حلقته تجاسة لم تغيره (7)، وسُورٌ ما لا يتوفى التجاسة لا ما أفضلتة البهائم، أو تطهرت منه امرأة حلت به، وما تغير

٤٧- **إِخْالَةُ أَجْنَبِيَّ كَاحْلَ وَالْبُولِ سَلَبَهُ الْطَّهُورِيَّةَ، وَأَكْسَبَهُ حُكْمَهُ، وَيُكْرَهُ مِنْ آنِيَّةِ عَظَامِ الْمَيْتَةِ وَجِلْدِهَا**
(٨)، وَيَحْرُمُ مِنَ النَّفَدِينَ وَيُجْزِئُ (٩)، وَيَجْبُ التَّحْرِيٰ فِي اشْتِيَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجْسِ فَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَعْلَمُ
عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ وَقِيلَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهَا

(١) مذهب اسم مكان الذهاب وهو هنا مجاز إذ المراد به ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من الأحكام الفقهية وما رأه فيها بحسب اجتهاده على أساس الأصول التي اختارها وبني اجتهاده عليها وهي سبعة عشر أصلاً: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، ودليله – أي مفهوم المخالففة – ويسمى دليل الخطاب، ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة الأولوي، وشببه – أي الكتاب وهو للتبني على العلة. ومثل هذه الخمسة من السنة. والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحافي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب.

أما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائمًا بل بحسب ما تدعو إليها الحاجة.
وقد توسع متأخرًا المالكيّة في الاستحسان وسد الذرائع، وفي دعوى عمل أهل المدينة توسيعًا خارجًا عن حد المعقول كما تبين من مراجعة كتب العمليات والنوازل.

(٢) الطهارة بفتح الطاء معناها التطهير وأما بضمها فهي الماء أو التراب الذي يتظهر به وأما بكسرها فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه وبدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٣) الحدث وصف يقوم بالجسم أو بأعضاء الوضوء يمنع صحة صلاة قبل زواله وسببه الجنابة أو الحيض والنفاس أو خروج شيء من السبيلين أو غير ذلك كما سيأتي في أسباب الحدث، والحيث هو النجاسة، ومعنى رفعها تطهيرها بإزالة عينها وطعمها وريجها بالماء أو في الاستجاجة.

(٤) قرار الماء الأرض أو قاع الحوض ونحوه مما يحوي الماء.

(٥) والمتولد منه كبعض النباتات الحضراء التي تتولد بنفسها من وجود الماء كالطحلب والأعشاب الصغيرة والسمك والدود ونحوها.

(٦) يكره أن يتوضأ الشخص بالماء المستعمل بشرط ثلاثة:
١- أن يكون الماء يسيراً لا كثيراً فلو كان كثيراً واستعمل قبل ذلك في رفع حدث فلا يضر ويجوز الوضوء به.
٢- أن يكون استعمل في رفع حدث سابق على الاستعمال الثاني.
٣- أن يكون استعماله ثانياً في رفع حدث أيضاً فلو استعمل الماء المستعمل أولاً في رفع حدث لإزالة حكم نجس جاز ذلك ولم يضره الاستعمال الأول.

(٧) أي يكره الوضوء بالماء القليل الذي فيه نجاسة لم تغيره فإذا غيرته لم يصح به الوضوء.

(٨) أي يكره الوضوء بالماء الموضوع في آنية من عظام الميتة أو من جلدتها.

(٩) أي يحرم الوضوء من آنية الذهب والفضة ولكنه يجزئ الوضوء به يرفع الحدث.

وَيُصَلِّي وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِنَ الثَّانِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي، فَإِنْ كَثُرْتِ زَادَ عَلَى عَدَدِ النَّجَاسَةِ وَاحِدَةً (1) وَإِذَا ماتَ بَرِّيٌّ دُوْ نَفْسٍ (2) سَائِلَةً فِي بَشِّرٍ، فَإِنْ تَعْيَرَ وَجْبَ نَرْحُمَهُ حَتَّى يَزُولَ التَّعْيُرُ، فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعْيَرْ اسْتِحْبَّ النَّرْخُ بِحَسْبِ الْمَاءِ وَالْمِيَّةِ.

(فصل) الميتات والمسكرات

- الميتات والمسكرات كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا دَوَابٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً (3) وَأَجْزَاءُ الْمَيَّةِ نَجْسَةٌ إِلَّا الشُّعُورُ وَمُشَبِّهُهَا مِنَ الرِّيشِ، وَفِي طَرْفِ الْقُرْنِ وَالظَّلْفِ وَالْعَاجِ خِلَافٌ (4). وَمَا أُبَيَّنَ (5) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيَّةٌ، وَفِي طَهَارَةِ جَلْدِهِ بِالْدِبَاغِ خِلَافٌ (6)، وَسُورُ (7) الْحَيَّوَانِ وَعَرْفُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَتَنَاؤِلُ النَّجَاسَةَ فَيُكَرِّهُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةً ظَاهِرَةً فَيُكَوِّنُ حُكْمُ سُورِهِ حُكْمًا حَلَّتُهُ، وَيَجْبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ رُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ سَبْعًا، وَفِي إِلْتَاقِ الْخَنْبِرِ بِهِ، وَإِنَاءُ عَيْرِ الْمَاءِ وَالْإِنْقَاعِ: بِمَا فِيهِ خِلَافٌ وَلَا خِلَافٌ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ (8) وَالْأَرْوَاثُ وَالْأَبْوَالُ وَالْمَيَّتُ تَوَاعِنُ (9) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمَأْكُولُ بِنَجَاسَةِ فَيَنْجُسُ رُوثُهُ وَبَوْلُهُ لَا لَحْمُهُ وَفِي لَبَنِهِ وَبِيَضِهِ وَرَمَادِ النَّجَاسَةِ وَالْمُسْتَحْجَرِ مِنَ الْحَمْرِ فِي أَوَانِيهَا خِلَافٌ وَفِي الْآدَمِيِّ لَا خِلَافٌ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ

(1) هذا ما منشى عليه خليل حيث قال: وإذا اشتبه طهور بمنجس أو نحس صلى بعدد النجس وزيادة إناء أهـ.

(2) أي له دم يسيل، فإذا لم يكن الميت له دم يسيل كالجراد والذباب فلا يضر موته الماء إذا كثـرـ كثرة تغير الماء، قوله بري خرج البحري كالسمك ونحوه ما لا يعيش إلا في الماء فلا تضر ميتته.

(3) مثل ذلك ميتة الآدمي فهي ظاهرة على الصحيح ولو كان الميت كافراً لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} .

(4) أظهره النجاسة. وقيل يكره تنزيهاً.

(5) أي ما قطع من الحي كرجل وذراع أو قطعة من لحمه وهو حـيـ فهو ميتة يحكم لها بما يحكم للحيوان بعد موته.

(6) الراجح في المذهب عدم ظهارة الجلد، بالدبةـ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دفع فقد طهر" والإهاب الجلد فمحمول على الطهارة اللغوية وبعض أهل المذهب جملـه على الطهارة الشرعية حـمـلاً لأنـفـاظـ الشـارـعـ علىـ الحـقـائـقـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـالـطـهـارـةـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـلـكـهـ ضـعـيفـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ.

(7) سور الحيوان أي ما يبقى بعد شريـهـ.

(8) أي السائل أما الدم الجامد كالكبد والطحال فهي ظاهرة.

(9) فهي من مأكـولـ اللـحـمـ الـمـبـاحـ طـاهـرـةـ وـمـنـ الـحـرـمـ وـالـمـكـروـهـ نـجـسـةـ.

وَالْعُدْرَةُ وَالدَّمُ وَشِبْهِهِ وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَا خِلَافٌ فِي طَهَارَةِ الدَّمْعِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَاللَّبَنِ، وَالْمَشْهُورُ بِجَاهَةُ مَنِيَّهُ، وَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ قَوْلَانِ (1) وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ، وَإِذَا مَاتَتْ فَارَةٌ وَنَجَوْهَا فِي زَيْتٍ أُولُو سَمْنٍ جَامِدٌ وَنَحْوُهُ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهُ، وَفِي مَائِعٍ يَنْجُسُ، وَلَا تَطْهُرُ أَوَانِي الْحُمْرِ بِغَسْلِهَا وَيَكْفِي فِي الصَّقِيلِ كَالْسَّيْفِ مُبَالَغَةُ الْمَسْنَحِ.

(فصل) آداب الحاجة

- مُريد البراز (2) في الصحراء يطلب موضعًا مُطمئنًا رحًوا بعيدًا عن الناس لا يستقبلون ولا يستدبرونها ولا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويتفى الضل الشاطئ الرأك (3) والحجر، وفي الكيف يُزيل عنہ اسم الله تعالى، يُقدم رجله اليسرى قائلًا: بسم الله أعود بالله من الحبث والحباث، ومن الريح النحس، ومن الشيطان الرجيم، وأليمني في الخروج قائلًا: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافي، ويختهر في الاسترقاء ويستجمِر بثلاثة أحجار وفي معناها كل جامد طاهر غير محترم، ويجزي الواحد إن أنتقى (4)، ويزيد عليها إن احتاج والماء أفضل كجمعهما ويتبع في المدي على المشهور، وهل يغسل منه جميع الذكر أو المخرج

(1) الصحيح أن الإنسان طاهر في حياته وبعد موته، لأن أحد الصحابة قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاستخفى منه إلى أن اغتسل ثم لقيه صلى الله عليه وسلم فقال الصحابي: قابلتك وأنا أجب فكرهت لقاءك وأنا نحس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتاً".

(2) البراز بفتح الباء قضاء الحاجة أما بكسر الباء فهو مصدر بارزه برازاً ومبارة إذا خرج للقائه في الحرب.

(3) أي الماء الرأك الذي لا يجري لأن البراز فيه يسبب انتشار الأمراض التي تفتكت بصحبة بني الإنسان كالبلهارسيا والأسكاريس ونحوهما، مما أخر صحة الفلاحين وجعلهم قليلي العمل والإنتاج.

(4) أي يكفي الحجر الواحد في الاسترجاء إذا أزال النجاسة وجعل موضعها نقية منها.

(1/5)

قولان (1)، ويستجمُر بِشِمَالِهِ يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ الْأَذَى يَبْتَدِئُ بِقُبْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا حَاتِمٌ فِيهِ ذِكْرُ الله نَقْلَهُ إِلَى الْيَمْنِي.

(فصل) فُرُوضُ الْوُضُوءِ

- فُرُوضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخر الدُّفْنِ أو الْلَّحْيَةِ (2)، ومن الأذن إلى الأذن، وغسل اليدين مع المرففين ومسح جميع الرأس مباشرةً وغسل الرجلين مع الكعبين وفي تخليل الأصابع خلاف (3)، والموالاة (4) مع الذكر والقدرة، ففي التسبيح مطلقاً، وفي العجز ما لم يطل الفصل والنية شرط. ففي طهارة الحدث (5)، يعني به رفع الحدث أو استباحة ما يمنعه

عند غسل الوجه، وقبل عند المضمضة واستدامتها شرط إلى آخره، ولا يضره احتلاسها ما لم يقصد رفضها والدلل في المغسول كانت صفرى أو كبرى والغسل مرأة يُستقطع الفرض إن أوعب، وسننه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ما لم يكن بهما أذى فيجب، والمضمضة والاستنشاق ويستثني بشرماليه، وجزيان يعرفه وأفراد كل بعرفة أفضل، وممسح الأذنين عما جديدا ظاهرا وباتنا، والترتيب على المشهور، فمن نفس أغاد ما نكسه (6)، والبدء بغسل الرأس والردد إليه. وفضائله

(1) أرجحهما الأول.

- (2) هذا حد الوجه طولاً وعرضياً ما ذكره المؤلف بقوله من الأذن إلى الأذن.
- (3) الراجح الوجوب في أصابع اليدين والندب في أصابع الرجلين.
- (4) الموالاة هي عدم الفصل بين غسل العضو والذي يليه فصلاً طويلاً.
- (5) أما طهارة الخبث فلا تجب فيها النية لأنها إزالة نجاسة إلا المذى ففي وجوب النية في غسله قولن أرجحهما الوجوب.
- (6) التنكيس هو مخالفة الترتيب الوارد في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} فمن غسل يديه قبل وجهه وجبه عليه العود إلى غسل وجهه ثم غسل يديه بعد ذلك فغسل العضو في غير محله يعتبر لاغياً ويعاد.

(1/6)

التسمية والسواك وبالأراك الأخضر (1) أفضل لغير الصائم، وفي عدمه يستاك بأصبعه، ومن نسي فرضاً أتى به وبالصلاحة، وسننه جعلها لما يستقبل.

(فصل) نواقض الوضوء

- ينفعه الخرج المعتاد من السبيلين على وجه العادة لا النادر والستار (2) وسلس المذى لطول الغربة كالمعتاد، ومس الذكر بباطن الكف، والأصابع لا الذيل، وفي مس امرأة فرجها خلاف (3)، ولمس النساء للذلة ولو حرمأ أو من وراء حائل لا يعنها اللذة ولو ظفرأ أو سناً أو شعرأ اللامس والملموس سواء، وبزواوال العقل يجنون أو إغماء أو سكر أو نوم مستيقظ ولو في الصلاة أو جالساً غير مسني، والممشهور أن الردة مبطل، والشك في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب (4)، والحدث يمنع فعل كل ما يشترط له الطهارة وحمل المصحف ولو بحائل أو علاقة، لا بين أمينة قصده حملها.

(فصل) الغسل

- الغسل يوجب حرج المني على العادة (5) ولو في النوم وإلاج الحشفة أو قدراها في فرج، وإن كان غير بالغ لم يلزمها (6) إلا أن تنزل أو يكون مراهقاً، وهل يؤمن به ثمينا قولان: ولو عزل (7)

- (1) الأراك شجر معروف تؤخذ منه عيدان السواك.
- (2) السلس خروج الشيء باستمراً أو مع القطع بفواصل قليل جداً.
- (3) الراجح عدم النقض إلا إن ألطفت، وقيل ولو ألطفت. والإلطاف أن تدخل المرأة يدها بين ثديها فرجها.
- (4) أي موجب للطهارة وهذا إذا لم يكثر الشك عند الشخص بحيث يصير عادة له وهو المعروف عند الناس في هذه الأيام بالموسوس فإنه لا يتظاهر وينهى عن الاسترسال في شكه، ومذهب الأئمة الثلاثة عدم وجوب الطهارة ويبني على الأصل ما دام متيقناً الطهارة قبل الشك، وهذا أرجح مما عليه المالكيّة.
- (5) أي بغير مرض فلو مرض شخص وصار خروج المني منه أمراً عادياً لا تصحبه لذة ولا تدفق فلا يكون موجباً للغسل، والمراد خروجه من الحشمة، أما خروجه من الخصين إلى قصبة الذكر فلا يوجب غسله.
- (6) أي لم يلزم المرأة الغسل إلا إذا انزلت هي أو كان غير البالغ مرهقاً أي قريباً من البلوغ فيجب الغسل على المرأة الجامحة، هذا رأي المؤلف، والمعتمد أنه لا يجب الغسل ولو كان غير مراهق إلا في حالة إنزالها فقط، ومع ذلك فيندب لغير البالغ الغسل كما يندب للصغرى التي جومعت أن تغتسل تكريماً لها على هذه العبادة الفضلى.
- (7) أي أخرج ذكره عند إرادة الإنزال من الفرج لينزل خارجه.

(1/7)

الفخددين فسيق الماء إلى فرجها فأنزلت أو التدلت لزمامها (1) وانقطاع دم الحيض والتنفس وخرُوج الولد وإن لم تر دمًا، وإسلام الكافر، وبجزيه عند اعتقاده قبل التلقيظ به ينوي رفع الجنابة، فإن عدم الماء تمامًا، يبدأ بغسل يديه، والأذى عن بدنه.

ومسئونه المضمضة والاستنشاق والوضوء ينوي به سنة الغسل ويخلل أصول شعر رأسه حتى يرثي بها ويُعمَّ سائر جسده فإن بقيت لمعة لم يجزه، ولا يلزم المرأة نقض صفائتها بل تحركه حتى ترويه ويُجزئ عن الحدث الأصغر وإن لم ينوه، ويجزئها للحيض والجنابة غسل واحد إذا نوتهما: وصفة الواجب وغيره سواء، ويجزئ الواجب عن غيره بخلاف عكسه ولا حد لقدر الماء بل بحسب حاله، وللنجف الأكمل وتكرار الجماع والنوم قبل غسله لكن يُستحب الوضوء للنوم (2) ولله تلاوة الآيات ويُستحب الوضوء للنوم، ويمتنع الحدث الأكبر ما يمنعه الأصغر، ودخول المسجد وتلاوة القرآن إلا أن تخاف الحائض النساء، ومن رأى في ثوبه منيًّا ولم يذكر أحلاماً اغتسل وأعاد ما صلى فيه ما بين نومه (3) ورؤيته.

(فصل) المسح على الجبائر

– حَرِيقُ أَكْثَرِ جَسَدِهِ أَوْ أَعْضَاءٍ وَضُوئِيهِ

- (1) المراد لزمه الغسل وهو راجح إلى الإنزال والالتذاذ، ومعلوم أن المؤلف ذكر مسألتين هما: العزل واللوطء بين الفخذين أما مسألة العزل فيجب فيها الغسل على المرأة مطلقاً سواء أنزلت أو لم تنزل وسواء التذذ لام لم تلتذ لأن دخول الحشفة أو قدرها موجب للغسل على الرجل والمرأة البالغين وأما مسألة الوطء بين الفخذين وسبق الماء إلى فرج المرأة فلا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت سواء التذذ أم لا، أما إذا التذذ ولم تنزل فالمعتمد عدم وجوب الغسل عليها.
- (2) أي يستحب للجنب إذا أراد النوم بعد جماعه أن يتوضأ وضوءاً كاماً كوضوء الصلاة وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع بخلاف وضوء الصلاة فتنقضه نواقض الوضوء المعروفة وبهذا يلغى فيقال لا ينقضه بول ولا غائط.
- (3) من آخر نومة نامها إن لم يتأكد نزول المني قبل ذلك وأما من ذكر احتلاماً ولم ير منياً فلا غسل عليه.

(1/8)

فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ لَا يُجْبِيهِ غَسْلُ الصَّحِيفَ وَالْمَسْحُ (1)، بِخَلَافِ الْجُرْحِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَابَيْنِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ شَدَّهُمَا خُدِّيَّاً أَوْ تَجَاهَرَتِ الْمُجْرُوحَ فِي نَرْعَهُمَا لِلتَّنَذُّدِي بَادَرَ إِلَى مَسْحِهِمَا بَعْدَ شَدِّهِمَا، وَلِغَائِبِهِ غَسْلٌ مَوْضِعُهُمَا، وَإِنْ سَقَطَتْ فِي الصَّلَةِ قَطْعٌ وَفَعَلَ مَا لَزِمَهُ وَانْتَدَأَ، وَفِي حُكْمِ الْجِيَرَةِ عَصَابَةُ الْفَصَادِ يَخَافُ اِنْفَجَارَهُ وَقَرْطَاسُ الصَّدْعِ وَكَسْوَةُ الظَّفَرِ وَدَوَاءُ أَوْ غَشَاؤُهُ، وَمَا تَعَدَّ مُلَاقَاتُهُ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ تَيَمُّمٍ سَقَطَ فَرْضُهُ.

(فصل) مَسْحُ الْحُفَّ

– مَسْحُ الْحُفَّ جَائِزٌ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَسْحِ بِهِ، وَسَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَلِبَسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بُعدَةٍ عَلَى الْمُشْهُورِ (2) لِكُنْ يُسْتَحْبِطُ كُلُّ جُمْعٍ نَرْعَهُ لِلْغَسْلِ (3) وَإِذْخَالِ إِحْدَى الرِّجَالِيْنِ فَهُنْ غَسْلُ الْأُخْرَى يَمْنَعُهُ حَتَّى يَنْزَعَهَا وَيَلْبِسَهَا بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى، وَالْحُرْقُ الْيَسِيرُ لَا يَمْنَعُهُ بِخَلَافِ الْكَثِيرِ وَهُوَ مَا يَظْهُرُ مِنْهُ أَكْثَرُ الْقَدَمِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْحُفَّ، وَفِي مَسْحِ الْجُوَرَبِ الْمُجَلَّدِ، وَالْحُفَّ الْأَعْلَى قَوْلَانِ (4) فَإِنْ نَرْعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ بَادَرَ إِلَى مَسْحِ الْأَسْفَلِ، فَإِنْ نَرْعَهُ بَادَرَ إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَإِنْ أَخْرَجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَ قَدِيمَهُ إِلَى سَاقِ الْحُفَّ نَرْعَهُمَا

(1) الراجح الإجزاء

(2) وفي كتاب السر: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبد السلام لموافقة حديث علي عليه السلام، وإن كان كتاب السر منكراً عند شيوخ المذهب. وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت عن المقيم. قال ابن عبد السلام فيحتمل أن يقول بما في كتاب السر ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم اهـ "تبنيه" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وففت على كتاب السر في

كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلافاء. ولأجل هذا سمي كتاب السر اه. وقال الشيخ خليل في التوضيح كتاب السر إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرهما: أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لا وجده ضرباً وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف مالك كتاب سرا اه. عبارة أبي بكر الأبهري: ومالك رضي الله عنه اتفى الله أن يخص أحداً في دين الله عز وجل أو يراعي في ذلك أحد ولقد نظرت فيه فوجدته. إن وذلك ردًا لما قيل إن مالكاً كتب كتاب السر إلى الرشيد وخصص له فيه أشياء، ولا شك أن مقام مالك أعلى من أن يلصق به هذا الكتاب المشتمل على بعض الطامات.

(3) روى ابن نافع: للقمي من الجمعة مثلاها اه فأطلقه الأكثر وحمله ابن يونس على الندب لغسل الجمعة ووافقه المصنف.

(4) الراجح يسمح عليهمما.

(1/9)

وَغَسْلٌ، وَالْأَفْضَلُ مَسْحٌ أَعْلَى الْقَدِيمِ وَأَسْفَلِهِ، فَإِنِ افْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ أَجْزَاهُ بِخَالِفٍ عَكْسِهِ.

(فصل) التَّيَمِّمُ

- يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمِّمِ سَقِراً أَوْ حَضَرًا لِعدَمِ الْمَاءِ أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرْضٍ أَوْ حَوْفٍ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأْخِرٍ بُرْئَهُ أَوْ حُدُوثَهُ أَوْ سُقُوطِ عُضُوٍ لِشَدَّةِ الْبَرْدِ (1) أَوْ عَدَمِ مُنَاوِلٍ (2) أَوْ حَوْفٍ عَطْشٌ مُتَوَقَّعٌ وَلَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ بِوَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَتَرَحُّلِ الْوَقْتِ الضروريُّ، فَمَذْهَبُ الْمَغَارِبَةِ لِرُومَهُ، وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ يَتَيَمِّمُ، وَحَكَاهُ الْأَبَهْرِيُّ رَوَايَةً، وَيَتَيَمِّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى الصَّلْدِ (3) وَالْمَعَادِنِ مَا مَمْ تَتَغَيِّرُ عَنْ أَصْلِهَا، وَيَلْزَمُ الْعَادِمُ الْطَّلْبُ مَا لَمْ يَتَيَمِّمِ الْعَدَمُ، أَوْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةٍ تَشْقُّ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ يَحَافُ تَلْفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَيَطْلُبُهُ الْمُسَافِرُ مِنْ رُفْقَتِهِ، وَيَلْزَمُ شِرَاوِهُ إِمَّا لَا يُجْحِفُ عِمَالِهِ وَقَبُولُهُ لَا قَبُولُ ثَمَنِيهِ، وَأَكْمَلُهُ بِضَرْبَتَيْنِ تَعْمُ وَجْهُهُ وَبِرَاعِيَ الْوَتَرَةِ وَحَجَاجِ الْعَيْنَيْنِ وَمَوْضِعِ الْعَنْقَفَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ عَلَى الْمَنْصُوصِ يَنْرُخُ خَاتَمَهُ وَيُخْلِلُ أَصَابِعَهُ وَأَجَازَهُ إِنْ الْقَاسِمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ يَنْوِي بِهِ اسْتِخَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدِيثِ: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ سَوَاءً (4)، وَجُنْزِيُّ قَبْلِ دُخُولِ الصَّلَاةِ يَتَيَمِّمُ الْيَائِسُ أَوَّلَهُ وَالرَّاجِي

(1) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجرباً أن من استعمل الماء في هذه الحالة مرض أو زاد مرضه أو تأخر شفاوه. أو بإخبار عارف بذلك.

(2) هذا يعتبر فاقد الماء حكماً لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يتناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجه من بشر مثلاً كان لا يجد دلواً أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء.

(3) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة والمعادن غير الذهب والفضة والجوهر بشرط لا تتغير عن أصلها. كأن تحرق الحجارة أو الجير وتحوها وتعد للاستعمال أو تصير المعادن مصنوعات

من أوان ونحوها. وبشرط أن لا تنتقل الحجارة والمعادن من مواضعها وتصير أموالاً للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه.

(4) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة. وكذلك طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل.

(1/10)

آخره والمتردد وسطه، ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزم إعادته إلا من نسيه في رحله، ولا يجمع فريضيin (1) بتيمم واحد بخلاف النوافل في فور أو تابعة الفرض، وفي الفوائت قولان (2) ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سُعْوطَهَا وَعَنِ الْقَاسِمِ يُصلَّى وَيَقْضَى وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا يَقْضِي، وَقَالَ أَصْبَغٌ لَا يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ أَحَدَهُما (3).

(فصل) الحُيُضُ

- لا حد لأقل الحُيُض (4) كالنفاس وأكثره حمسة عشر يوماً كمشهور أقل الطهير، وتتعذر المبتدأة (5) باتراها، فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة تمامًا أكثر، وروى ابن وهب تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثر، وروي عن ابن زياد تقتصر على عوائدهن وفي تجاوز المعتادة عادتها روایات تم هي مستحاضة وهي مستمرة الطهارة إلا أن تكون مميزة فتعمل على ما تقدم عند تغير الدم وبعد طهير فاصل، ومن تقطع دمهما فإن كان الثاني بعد طهير فحيض مؤتمن، وإن فهما حضة فتلحق حتى تبلغ أكثره فإن زاد فمستحاضة وتعتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه وتتوطأ، وعلامة الطهير الجفوف أو القصة (6)

(1) [”فريضي“: هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله ”فريضي“، وهو المعنى المقصود. دار الحديث].

ولا يتيمم للجامعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء، ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم، لأن الجمعة بدل وهو الظاهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء، والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور، مبني على ضعيف.

(2) المشهور لا يجمع بينهما. وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوتان أن يصليهما بتيمم واحد.

(3) وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل: ومن لم يجد ماء ولا متيمماً * فأربعة الأقوال يحکین مذهبها يصلی ويقضي عكسه قال مالك * وأصبح يقضي والأداء لأشبهما واقتصر في المختصر على قول مالك.

(4) الحيض لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ويطلق عليه الضحك كما فسر به قوله تعالى {وامرأته قائمة فضحكت} أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر الله به إبراهيم عليه السلام وشرعًا دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة فهو ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصديد الأصفر أو كدرة وهو سائل كدر ليس على ألوان الدماء ومعنى خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا فض بكارة لا جرح ولا علاج ولا فساد بالبدن ومعنى من قبل امرأة تحمل عادة أنه لو خرج من الدبر أو من قبل صغيرة لا تحمل أو كبيرة بلغت سن اليأس لا يسمى حيضاً.

(5) المبتدئة التي يأتيها الحيض لأول مرة، وأتراها مثيلاتها من النساء.

(6) القصة البيضاء: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يدل على انقطاعه وهو نجس.

(1/11)

البيضاء، وينبع وطؤها قبل غسلها (1)، فإن فعل أثم ولا كفاراة عليه ولا باس بالاستمتاع بآجالها شديدة عليها إزارها (2)، وتحبّر الكتبائية على الغسل لزوجها المسلم، والحامل تحيض فإن تجاوزت عادتها فالمشهور عن ابن القاسم إن كان بعد ثلاثة أشهر تمازت إلى خمسة عشر يوماً وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وأجزاها المغيرة وأشهب مجرى الحال.

(فصل) النفاس (3)

- والصحيح أن أكثر الناس معتبر بالعوايد ما لم يتجاوز ستين يوماً، والظاهر أن المتخلل بين الوضعين حيض وقيل نفاس فتضمه إليه ما بعده، وتفضي الحائض الصوم لا الصلاة (4)، والنفاس مثلها فيما يجب ويمتنع ويجبون، والله أعلم.

كتاب الصلاة (5)

- يدخل وقت الظهر بالرّوال وهي زيادة الظلّ بعد غاية نقصه وآخر الاحتياطي إذا صار ظل الشخص مثله بعد الرّوال وهو أول وقت العصر وآخره مثله والمغرب بالغروب مقدّر بفعلنها بعد تحصيل شروطها والعشاء بغرروب الحمرة إلى منتهي الثالث. والصبح بالفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والأفضل التّغليس بها، وتَعْجِيل المغرب وتأخير البواني مساجد الجماعات

(1) فلا يجوز الاستمتاع بما بالوطء قبل الغسل ولو تيممت ولو كانت من أهل التيمم إلا أن يخاف الزوج ضرراً بعدم الوطء.

(2) المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعلي بدن زوجته وأسفله حتى ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع فيجوز له تقبيلها واستمناؤه بيدها وثنديها وساقيها مباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع، ومذهب غير المالكية تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولقول عائشة رضي الله عنها (وكان

يامروا أن ناتر) أي انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه في حضورهن أن يلبسن الإزار حتى لا يتمتع ب المباشرة ما بين السرة والركبة، فالذى مشى عليه المؤلف هنا قوي في الواقع وإن كان ضعيفاً عند المالكية.

(3) النفاس دم خرج الولادة ولو سقطا معها. فلو خرج قبل الولادة لأجلها فنفاس عند الأكثر كما في الخطاب. وإن خرج الولد جافاً بلا دم ففي وجوب اغتسالها قولان المشهور منهما الوجوب وهو الراجح من روایتين حکاہما ابن الحاجب.

(4) إنما أمرت الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، نظراً لقلة مدة الصيام التي (تصادفها الحائض) ولكرة أوقات الصلاة ومشقة قضائها لقول عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

(5) الصلاة لغة الدعاء وهي في الشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. ففرضت ليلة الإسراء والمعراج فوق السموات إيناناً بفضلها وعظم قدرها. والوقت هو الزمان المقدر للباعة شرعاً وهو نوعان: موسع كوقت الصلاة فإنه يسعها وغيرها. ومضيق كأيام رمضان فانما لا تسع غير الصوم. وما ذكره المصنف في وقت المغرب هو المشهور. وقال ابن مسلم ميتداً وقتها إلى العشاء واستخرجه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من كلام الإمام في الموطأ. ابن العربي: هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وهذا هو الراجح وقوفهم: المغرب جوهرة فالنقطوها. ليس بحديث.

(1/12)

قَدْرًا لَا يَضُرُّهُمْ وَإِلَّا بِالظَّهَرِ فِي الْحَرَّ وَفِي إِبْرَادِ الْمُنْفَرِدِ قَوْلَانِ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصْلِّ وَيُؤْخِرْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوفُ قَبْلَهُ أَعْدَادَ، وَيَدْرُكُ الْمَعْدُورُ وَالْحَائِضُ إِنْ تَطَهَّرَ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَمُ عَلَيْهِ يُفِيقَانِ، وَالصَّبِيُّ يَخْلُمُ، وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ الظَّاهِرِيُّونَ لِبَقَاءِ حَمْسِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالسَّرْتُرِ وَلِثَلَاثَتِ فِي السَّفَرِ وَلِدُونِهِنَّ إِلَى رَكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ وَلَا رَبْعَ فَقْبَلَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِيْنِ وَلِدُونِهِنَّ الْآخِرَةِ وَتَسْقُطُ الْأُولَيَانِ، وَالصَّبِيُّ لِبَقَاءِ رَكْعَةِ قَبْلِ الظَّلُوعِ، وَطَرُوَ الْعَدْرِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مُسْقَطٌ إِلَّا النَّوْمُ وَالْتَّسِيَانُ وَالْبُلُوغُ فِي الْوَقْتِ يُوجِبُ الإِعَادَةَ فَرْضًا وَقَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ يُوجِبُ إِثْيَانَهَا، وَمَنْ تَطَهَّرَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ فَأَحْدَثَ لِزَمْهَةَ مَا كَانَ أَدْرَكَ وَقْتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ صَلَادَةَ مُنْسِيَةً، وَإِنْ حَرَّ الْوَقْتُ.

(فصل) الأذان

- الأذان (1) سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلمُصَلِّينَ الْفَرْضَ فِي وَقْتِهِ جَمَاعَةً، وَلَا يُؤَدِّنُ وَلَا يُقْيِمُ إِلَّا مُسْلِمٌ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ عَارِفٌ بِالْأَوْقَاتِ يَشْفَعُ كَلِمَاتِهِ إِلَّا الْأُخْرِيَةَ وَيُرِجِّعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَرِيدُ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبُحِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا وَالْإِقَامَةُ آكِدُ، فَيُقْيِمُ الْقَاضِيُّ وَالْمُنْفَرِدُ وَيُوتِرُ كَلِمَاتِهِ إِلَّا التَّكْبِيرَ صَيَّاتِاً مُنْطَهِراً

(1) يجب الأذان كفاية على أهل البلد فلو اتفقوا على تركه قوتوا ويجب للجمعة لوجوب السعي

إليها. ويستحب للفذ المسافر للحديث الصحيح في ذلك وفضل الأذان عظيم وثوابه كبير، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو لا الخليفي لأذنت وهل هو أفضل من الإمام أو العكس فولن، الراجح أن الإمامة أفضل وما ذكره المصنف في حكاية الأذان ورد إلا قوله والدرجة الرفيعة، فإنه لم يرد، واشتهر عند بعض الناس ورد إلا قوله المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله يقولون إيمانهم ويمرون بها على أعينهم قائلين: مرحباً بجبي وقرة عيني محمد بن عبد الله، وهذا لم يرد في حديث.

(1/13)

عَلَى عُلُوٍّ مُسْتَقْبِلًا، وَلَا بُأْسَ بِتَصْفِحِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَلَا يَسْتَغْلِلُ بِالْأَكْلِ وَالْكَلَامِ وَيَبْيَنِ لِيَسِيرِهِ وَالْأَعْمَى يُقْلِدُ عَارِفًا بِالْوَقْتِ وَلَا يُؤْذِنُ لِلْقَضَاءِ، لَا الْمُنْفَرِدُ وَالنِسَاءُ وَيَقْمَنُ لَأَنفُسِهِنَّ، وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ حِكَايَتُهُ، وَيُبَدِّلُ الْحَوْقَلَةَ مِنَ الْحَيْعَلِهِ وَفِي النَّافِلَةِ يَعْكِي إِلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ بِكَاسِهِ مَشْرَبًا هَبِينَا سَائِغاً رَوِيَاً غَيْرَ خَرَايَا وَلَا نَاكِنَّ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(فصل) استقبال القبلة
- استقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في شدة الحarf والنافلة في سفر القصر على الدابة فيلزم معاينتها إصابتها وغيره جهتها فإن أشكلت تحرى فإن تحرك تحرى جهة، وقيل يصلى أربعاء إلى أربع جهات فإن تبين الخطأ في أثنائها استدار وبعدها لا إعادة وغير المحتهد يقلد عارفاً جهتها كالأعمى وداخل القرية المسلمة يعمل على محراها.

(فصل) ستر العورة
- ستر العورة شرط، وهي من الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فإن لم يجد إلا إزاراً انزرا

(1/14)

بِهِ، أَوْ ثُوبًا واسعاً التحفَّبَ بِهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ ظَرْفِيهِ وَعَقْدِهِمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَتُكْرِهُ السَّرَّاويلُ بِإِنْفَرَادِهَا وَالْمَحْدُودُ لِرِفْقِهِ وَالْأَمْمَةِ كَالرَّجُلِ، وَيُسْتَحْبِطُ سُترُ بَدَنَهَا لَا رَأْسَهَا وَتَغْطِيَةُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُبَعَّضَةِ الْغُنْقَ، وَالْحَرَّةُ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا وَالسَّائِرُ الْحَصِيفُ لَا الشَّافُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا أَوْ نَجْسًا صَلَّى بِهِ، وَفِي اجْتِمَاعِهَا يُقْدِمُ النَّجْسُ، وَقِيلَ الْحَرِيرُ، وَمَنْ عَدِمَ السَّائِرُ صَلَّى عُرْيَانًا بِمَوْضِعِ سَائِرٍ قَائِمًا رَاكِعاً سَاجِداً. وَفِي جَمَاعَةِ الْعُرَا فِي الظُّلْمَةِ يَتَقدِّمُ إِمَامُهُمْ وَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ وَفِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ مُقْمِرٌ قِيلَ يَنْفَرِدُ كُلُّ مَوْضِعٍ، وَقِيلَ جَمَاعَةُ غَاصِبِينَ (1) وَيَمْنَعُ التَّلَثُمُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرِهُ كُفُّ الْكَمِ وَالشَّعْرَ وَشُدُّ الْوَسِطِ لَهَا وَإِزَالَةُ الْأَنْجَاسَةِ شَرْطٌ، وَقِيلَ فَرْضٌ مَعَ الدِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

(فصل) أركان الصلاة

- أركانها النية مقترنة بالتكبير. فإن قدمها بالكثير لم يجزه إلا يستصحبها ذكرًا، ومحلها القلب بغير تلفظ فإن تلفظ بها فواسع ولو اختلف العقد واللفظ (2) فالمعتبر العقد والأحوط الإعادة يقصد أداء فرض الوقت مُستقبلاً غير مقنع رأسه ولا مطاطي له، وتکبیرة الإحرام يتبعن الله

-
- (1) صفاً واحداً إمامهم وسطهم كما في المختصر.
(2) غلطاً أو سبق لسان. فإن كان تلاعباً بطلت الصلاة.

(1/15)

أكبر، والقيام لها، والفاتحة يفتحها بالحمد لله رب العالمين، والمشهور وجوبها في أكثرها، وقال القاضي أبو محمد بن في كل ركعة (1) والركوع وأكمله تكبير راحته من ركبتيه معتدلاً راسه وظهره ولا ينحر والرفع منه والسجود على جبهته، وفي الأنف خلاف والرفع منه للفصل يجلس واضعاً يديه على فخذيه مسوطنين وقدر السلام من الجلسة الأخيرة، والسلام وهو متعين معرف (2) وهل ينوي به الخروج قوله (3)، والطمأنينة ويجزى منها أدن اللث وترتيب الأداء وسنتها قراءة ما تيسر بعد الفاتحة إلا في آخر الرباعية وثالثة المغرب والصبح والجمعة، وأولى المغرب والعشاء، والسر في الظهر والعصر وثالثة المغرب وآخر العشاء، والجلوس للتشهد، ولقوله: التحيات لله، الزاكيات لله، الطبات الصلوات لله، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد ربه ورسوله، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يسلم (4) منه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وهل كل تكبيرة أو الجمجم قولان، واحتلif في سمع الله

-
- (1) وهو الراجح.
(2) أي يقول المصلي السلام عليك بآل ولا يقول سلام عليكم.
(3) الراجح ينوي ندبًا لا وجواباً.
(4) أي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(1/16)

لمن حمده وربنا ولد الحمد، ولفظ التشهد، فقبل سنه وقيل فضلة. وفضائلها رفع اليدين مع الإحرام حذو منكبيه، وهل على صفة الراهب أو النايد؟ قوله (1)، وهل الأفضل عقدها تحت صدره أو إمساقهما قوله (2)، وهل يرتفعهما عند الركوع والرفع منه خلاف، وكمال السورة،

وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهُورِ قَدْرًا غَيْرَ شَاقٍ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَتَأْمِينُ الْمُؤْمَنَ وَالْمُنْفَرَدَ سِرًا، وَالإِمَامُ يُؤْمِنُ فِي السِّرِّيَّةِ وَيَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَعَى اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَالْمَأْمُونُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمِعُهُمَا، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ، وَالسُّجُودُ، وَالقُنُوتُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ سِرًا وَقَبْلَ الرَّكُوعِ أَفْضَلُ، وَيُكَبِّرُ قَائِمًا إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ هَيَّاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرَّكُوعِ.

(فصل) السترة

- مَنْ لَا يَأْمُنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُصَلِّي إِلَى السُّتُّرَةِ وَلَا تَبْطُلْ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَقْلُلُهَا ذِرَاعَ فِي غِلَاظِ الرُّمْحِ لَا بِخَطٍّ أَوْ أَجْبَنَيَّةٍ وَلَا صَفِيرٍ لَا يَثْبُتُ وَلَا دَاهِةٌ وَلَا نَائِمٌ وَحَلَقُ (3) الْمُتَشَكِّلَمِينَ بِخَالَفِ الطَّائِفَيْنَ يَدْعُو مِنْهَا وَلَا يَنْصِبُهَا قُبَّالَةً وَجْهَهُ وَيَدْرُأُ (4) الْمَارِ بِرِفْقِي.

(فصل) الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ - وَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مُعْتَدِمًا يُصَلِّي جَالِسًا

- (1) صفة الراهب: أن يبسط يديه و يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض وهو اختيار سحنون، وصفة التابذ للدنيا: أن يرفعهما قائمتين بطول أصابعهما مما يلي السماء، وهو اختيار ابن عبد السلام وخليل في شرحهما على ابن الحاجب.
- (2) المشهور الارسال لكن الذي رجحه من أئمة المذاهب المتأخرین هو القبض، ولأبي عبد الله المسناوي في ترجیحه تأليف خاص وكذا سیدی محمد بن جعفر الكتایی والشیخ المکی بن عزو ز التونسی وغیرهم وأوسع هذه الكتب کتاب المتنوی والبتار في نحر العنید المعنی الطاعن فيما صح من السنن الآثار، رد به الحافظ أبو الفیض السید الشیخ أحمد علی محمد الخضر الشنقطی.
- (3) حلقة المتكلمين: جمع حلقة أي الجالسون في المسجد على شكل حلقة مستديرة يتكلمون فيدنو المصلي منها أي يقرب ولا يجعلها قبالة وجهه بل يجعلها إلى يساره أو إلى يمينه.
- (4) أي يدفع المصلي الشخص الذي يريد المرور أمامه برفق ولين فإذا لم يندفع دفعه بشدة.

(1/17)

مُسْتَقْبِلًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَنْدَ إِلَى طَاهِرٍ فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَقْبِلًا يَأْتِي بِمَا يُكْحَلُهُ وَيُوْمِنُ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَيَخْفِضُ لِلسُّجُودِ عَنِ الرَّكُوعِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْقُلُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ فَقِيلَ يَعْصِدُ بِقُلُوبِهِ وَقِيلَ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَفِي حَوْفِهِ الْعَلَبَةُ عَلَى عَقْلِهِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَفِي طَلَبِ الرُّفْقَةِ (1) يُوَجِّرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْبَهَا الْأَخْيَارِيِّ وَيُصَلِّيَهَا.

فصل: فِي الْجُمْعِ (2)

- وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ أَوِ الْوَحْلِ مَعَ الظُّلْمَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْنِهِ أَوْ

مَسْجِدِهِ يُؤَخِّرُ الْأُولَى وَيُقَدِّمُ الْآخِرَةَ وَيُصَلِّيَانِ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى خَارَجَ الْمَسْجِدِ وَهُلْ يُؤَذِّنُ فِي الْآخِرَى دَاخِلَهُ أَوْ خَارِجَهُ قَوْلَانِ، وَيُقِيمُ لَهُمَا وَيَتَنَاهُمَا فَإِنْ انْفَطَعَ فِي أَثْنَائِهِمَا تَمَادَى، وَمَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ صَلَى الْأُولَى فَهَلْ يَجْمَعُ مَعَهُمْ قَوْلَانِ (3).

(فصل) الجماعة

- الجماعة سنة مؤكدة ولا يوم إلا مسلم عذر ذكر عام ما لا تصح الصلاة إلا به بالغ في الفريضة مميز في التألفة، وكروه كون العبد ولد الرّبنا راتباً، ويستحب كونه أكمالهم زياً وخلفاً فيكره الأغلض والأقطع والأشل والأعمى والمتيّم

(1) يعني أن المسافر الذي يريد للحاق برفقة سبقوه يجد في السير ويؤخر الصلاة الأولى من صلاة الجمع إلى آخر وقتها الاختياري قبل وقت الكراهة والحرمة.

(2) اقتصر المؤلف على حكم الجمع بسبب المطر والوحول مع الظلمة ولم يتعرض للجمع بسبب السفر وغيره إلا تعرضاً يسيراً في كتاب صلاة المسافر فذكر الجمع بين الظهرين فقط دون العشائين وهو رخصة جائزة للمسافر فيجوز له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، فإذا كان سائراً في وقت الظهر أخرها إلى آخر وقتها الاختياري ويصلبي العصر معها وإن كان نازلاً وقت الظهر وسيكون سائراً وقت العصر إلى الغروب صلى الظهر في وقتها والعرض معهما جمع تقديم، ومثل ذلك المغرب والعشاء يجمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب حاله من النزول في وقت الأولى وسيره في وقت الثانية أو العكس ومن أسباب الجمع أيضاً سير الحاج إلى عرفة ومزدلفة، وما ينبغي التنبه له أن المالكية يجيزون الجمع في السفر برأ فقط لا يجيزونه في البحر عسكاً بما حدث فيه الجمع أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه ولكن الشافعية يجيزونه في البحر أيضاً وهو أقرب لغرض الشارع من التسهيل على المسافر فإن المسافر بحراً قد يشغله السفر في وقت الأولى أو الثانية كما يشغل السفر المسافر برأ.

(3) قال ابن القاسم في المدونة: إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم اه. وفي المسوط خلافه.

(1/18)

لِلْمُتَوَضِّيَنَ وَذُو سَلْسِ وَاجْرُوحِ السَّائِلَةِ لِلأَصْحَاءِ، وَبَدَوِيٌّ لِلْحَاضِرِيَنَ، وَمُسَافِرٌ لِلْمُقِيمِيَنَ وَلَا تَقْدُمُ عَلَى الْحَاكِمِ وَرَبِّ الْمَنْزِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَفِي اجْمَاعِ الْأَهْلِ يُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ فَإِنْ اسْتَوْرَ فَالْفُرْعَةُ يُحْرَمُ بَعْدَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَلَا يَلْزَمُهُ نَيَّةُ الْإِمَامَةِ وَيَرْجُو لَمَنْ خَلْفَهُ وَيُشْرِكُهُمْ فِي دُعَائِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَ الدَّاخِلِ وَمَوْقِفُ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْوَاحِدَةِ خَلْفَهُ وَلَا تَبْطُلُ بِقِيَامِهِ إِلَى جَنْبِهِ، وَيَقْفُ الإِثْنَانُ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ وَالْتِسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَجَوْزُ وُقُوفُ الْوَاحِدِ وَرَاءَ الصَّفَّ وَلَا يَجِدُبُ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا دَرَاكَ الرَّكُوعُ إِنْ وَجَدَ مَدْحَلًا إِنْ قَرُبَ، وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ نَيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ وَمُسَاوَاتُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتُمُ قَاضٍ بِعُودٍ وَلَا مُفْسَرٌ يُمْتَنَّفِلٌ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَالصَّحِيحُ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْمَعِ (1) وَالصَّلَاةُ بِهِ، وَلَوْ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

وَأَمْكَنَهُ الِاقْبِدَاءُ حَاجَرَ.

(فصل) إعادة المنفرد

- المُنْفَرِدُ بِصَلَاةٍ يُنْدَبُ إِلَى الإِعَادَةِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبُ وَيُعِيدُ بِنَيَّةَ الْفَرْضِ. وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الرَّاتِبِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ لَا بِالْعُكْسِ وَلَا تَكْرَارُهَا مِسْجَدٍ لَا رَاتِبٌ لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ

(1) المسمى هو الذي يبلغ المأمورين انتقالات الإمام فصلاته صحيحة وصلاة من يسمعه فيتحرك مع الإمام من المأمورين صحيحة أيضاً وينبغي تقديره بأن تدعو الضرورة إلى ذلك أما إذا كان لا ضرورة فال الأولى عدمه، وهل يلزم في المبلغ أن يكون مستوفياً شروط الإمامة أو لا يلزم، قوله فعلى أن المبلغ عالمة لا يلزم استيفاؤه شروط الإمام فيجوز تبليغ الصبي والمرأة والمحدث والكافر وغيره وعلى القول بأنه نائب الإمام يشترط أن يستوفي شروط الإمام فلا يجوز تبليغ من ذكرها.

(1/19)

سَلَامٌ إِمَامِهِ فَإِنْ قَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُعْتَدْ بِمَا فَعَلَ وَعَادَ لِيُقْوَمَ بَعْدَهُ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِرُكْعَةٍ لَا يُدْرُكُهَا لَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً كَبِيرَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلْهَوَى وَقَائِماً لِلإِحْرَامِ فَقَطْ.

(فصل) تَرْتِيبُ الْغَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ

- يَجِبُ تَرْتِيبُ الْغَوَائِتِ مَعَ الدِّكْرِ خَمْسٌ فَمَا دُونَهَا تُقَدَّمُ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَتَبْطُلُ بِذِكْرِهَا فِيهَا وَبَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ وَلِيَاتِ بَعْدِهِ مَا يُرْثُهُ فِي نَهَارِهِ جَهْوَلٌ يُصَلِّي النَّهَارِيَاتِ وَفِي لَيْلَةٍ كَذَلِكَ الْعَشَاءِيَّاتِ وَفِي جَهْلَةِ مِنْ أَيْمَانِهِمَا الْخَمْسَ وَفِي أَشْتِينِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ ثَلَاثَةٌ يُعِيدُ الْمُبْتَدَأَ بِهَا. وَمُتَوَالِيَتِينَ مجْهُولَتِي الْعَيْنِ وَالسَّيْقُ سِتَّاً كَذَلِكَ وَلِثَلَاثَتِ سَبْعَاً وَأَرْبَعَ ثَمَانِي وَخَمْسِ تِسْعَاً وَمَا لَا يُخْصِبُهُنَّ يُصَلِّي حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى ظَنِّهِ بِرَاءَتُهُ وَلَا يُنْعِنُ الْقَضَاءِ فِي وَقْتِ الْكَرَافَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لِلْجُرُوحِ وَقُتْبَهَا الضرُوريِّ يُضَرِّبُ وَيُهَدَّدُ بَعْدَ أَمْرِهِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ وَعَدَ، وَالْمَشْهُورُ لَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلَ يُقْبَلُ وَإِلَّا قُتِلَ حَدَّا (1)، وَجَحْدًا يَكْفُرُ، وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مُتَعَدِّدَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُزْنِلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَقِيلَ مُطْلَقاً وَالْحَمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعاً طَاهِرًا مُسْتُورًا،

(1) هذه العبارة غير محرة وعبارة خليل في المختصر: ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بمسجدتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه فاضل ولا يطمس به لا فائدة على الأصح والحادي كافراه.

(1/20)

والدَّارِ الْمُغْضُوبَةِ وَالْحَجَرِ وَالْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ وَقِيلَ بِإِبَاخَةِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَتُشَرِّطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِهَا كَالثَّوْبِ فَإِنْ سَتَرَ النَّجَاسَةَ إِمَّا لَا يُحِرِّكُهَا صَحَّتْ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي طَرْفِ بِسَاطٍ وَصَلَّى عَلَى الْأُخْرَى، وَالشَّمْسُ لَا تُطَهَّرُ (1)، وَيُعْنَى عَنْ يَسِيرٍ مَا عَدَ الْأَخْبَتَيْنِ وَهُوَ قُدْرُ الدِّرْهَمِ فَدُونَهُ، وَيَطْهُرُ الْمَحْلُ بِإِنْفِصَالِ الْغَسَالَةِ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةِ.

(فصل) سُجُودُ السَّهْوِ

- سُجُودُ السَّهْوِ يُجزِي عَنْ تَرْكِ السُّنْنِ وَهُوَ لِزِيادَةِ بَعْدِ السَّلَامِ وَلِلنَّفْصِ أَوْ اجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَهُ (2)، وَلَا يَتَكَرَّرُ وَيُمْرُّ لِلتَّيْنِ بَعْدِ السَّلَامِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَمَنْ سَهَّا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا مَمْتَنِعٌ مَا ذَكَرَ وَهَلْ يَتَشَهَّدُ لِلتَّيْنِ قَبْلَهُ قَوْلَانِ فَإِنْ سَهَّا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا بَعْدُهُ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ انتَقَلَتْ طَهَارَتُهُ فَقِيلَ تَبْطُلُ وَقِيلَ لَا. إِلَّا أَنْ يَتَرُكَ فِعْلًا كَاجْلُوسِ الْأَوَّلِ وَيَرْجِعَ تَارِكَهُ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ عَنِ الْأَرْضِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْرَى إِلَّا الإِتْيَانُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَقُتِّ مَحْلُ التَّلَاقِ فَإِنْ فَاتَ بَطَلَتِ الرُّكُعَةُ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَمْ يَعْلَمْ حَلَّهَا سَجَدَ وَأَنَّ بِرَكَعَةٍ عِنْدَ أَبْنِ الْفَاسِمِ، وَقَالَ أَشَهَبُ بِرَكَعَةٍ فَقَطْ وَفِي كَوْنِهَا مِنَ الْأَخِيرَةِ يَسْجُدُ لَا غَيْرُ.

(1) وقوفهم كل ناشف طاهر لا أصل له.

(2) هذا مشهور المذهب. وقال عبد العزيز بن الماجشون في اجتماع النقص والزيادة: يسجد قبل وبعد قال ابن ناجي. ونفسه إلينه أميل ومذهب الشافعي أن السجود كله قبلي. ومذهب أبي حنيفة عكسه وقال أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره اهـ. قال أبو محمد الشبيبي: صور السهو ثنائية اثنان يسجد فيما بعد السلام وهما الزيادة المتقنة والزيادة المشكوكه وستة يسجد فيها قبل السلام وهي تيقن النقص، والشك فيه وتيقن النقص والشك والزيادة معاً. والشك فيما، وتيقن النقص والشك في الزيادة، وتيقن الزيادة والشك في النقص اهـ وقال زروق: وتأمل ذلك.

(1/21)

وَمَنْ جَهَلَ كَمْ صَلَّى نَبَى عَلَى الْأَفَلِ فَإِنْ تَرَكَ الْفَاتِحةَ مِنْ رُسْكَعَةِ أَبْخَرَأَهُ سُجُودُ عَلَى الْأَشْهَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثُنَائِيَّةً فَتَبْطُلُ عَلَى قُولِ الْقَاضِيِّ، وَإِنْ تَرَكَ تُكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ابْتَدَأَهُ، وَالْمُؤْمِنُ يُحرِّمُ وَيُدْرِكُ مَا لَمْ يَرْكَعْ إِمامُهُ وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعْ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَيُدْرِكَهُ وَقِيلَ رَفْعُهُ صَحَّتْ وَبَعْدَ رَفْعِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَتَّدِئُ وَقِيلَ إِنْ كَبَرَ لِلرُّؤُوعِ مَضَى وَأَعَادَ إِيجَابَاهُ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَاجِشُونَ اسْتِحْبَابًا وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُ لِسَهْوِ إِمامِهِ، فَمَمَّا الْمَسْبُوقُ إِنْ قَبْلَ سَجَدَ مَعَهُ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ: وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ وَهَلْ يَقُولُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ قَوْلَانِ، وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَالإِمامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمُؤْمِنِ وَفِي تَعْمِدِ تَرْكِ سُنَّةِ بِالسُّجُودِ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ، وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ وَعَدْمُهُ الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِهَا مُبْطَلٌ وَإِنْ قَلَّ، لَا السَّهْوُ إِلَّا أَنْ يَكُثرَ وَسُعَالُ وَعُطَاسٌ وَغَلَةٌ

البكاء، ويُطلّها سهُو الحدث وغَلَبَتْهُ الْفَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ، وَهَلْ يَسْخُدُ لَهُ قَوْلَانِ وَالتَّنَحْنُخُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَاطِعُ الْحُرُوفِ فَكَالْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ تَبَاعَدَ بِحَيْثُ يُغَيِّرُ نَظَمَ الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا وَإِنْ وَجَبَ.

(1/22)

(فصل) الرعاف

- الرعاف (1) إن كان قبل عقد رُكْعَةٍ، وأمكَنَ التَّمَادِي مَعَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَإِلَّا قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ رُكْعَةٍ بَعْدَ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَحْبَتْ أَنْ يُسْتَحْلِفَ كَعْلَبَةِ الْحَدَثِ، فَلَوْ أَتَوْ فُرَادَى حَاجَ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ فَيَحْبُّ الْإِسْتِخْلَافُ وَالْمُؤْمِنُ يَخْرُجُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ الدَّمَ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ تُمُّ إِنْ طَنَ إِذْرَاكَ الْأَقْيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ رَجَعَ وَبَعْدَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْكَلَامِ وَوَوْطَهِ تَجَاسَةً وَتَجَاؤزِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَحْدَهِ وَإِلَّا أَمَّ مَكَانَهُ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ فَيَرْجُعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَجَعَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ الْمُسْتَحْلِفِ لِيُتَمَّ هُوَ.

(فصل) صلاة النافلة

- يُبَاخُ التَّنَفُّلُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبُ، وَفِيهِ عِنْدَ الرَّوَالِ خَلَافٌ (2) وَلَيْسَ مَعَ الصَّلَوَاتِ رَوَابِطٌ مَحْدُودَةٌ وَهِيَ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى، وَالْأَفْضَلُ الْجَهْرُ فِي الْلَّيْلِ، وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ، وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِعْلُهَا حَلُوَةٌ وَفِي نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَيَجُوزُ الْجُلوْسُ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى رِحْلَةٍ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ حَيْثُماً، تَوَجَّهُتْ بِهِ، وَفِي السَّفِينَةِ يَسْتَدِيرُ وَمُفْتَسِحًا جَالِسًا

(1) الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف يرعنf كنصر بنصر ورعف يرعنf كنفع ينفع. ورعف بضم الراء مبنياً للمجهول لغة. وأصل الرعاف السق ومنه قيل فرس راعف أي سابق ثم ما ذكره المنسف من أحكام الرعاف هو بالنسبة للإمام والمؤمن وظاهر كلامه أن الفد لا يبني في الرعاف وهو قول ابن حبيب وروي عن مالك وهو المشهور بناء على أن البناء حرمة الجماعة. وقال أصبغ وغيره يبني بناء على أن البناء حرمة الصلاة. واختلاف في البناء للإمام والمؤمن على أقوال المشهور منها أنه مستحب وأن القطع جائز. قال زروق: وقد رجع قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله اهـ.

(2) في الموطأ عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت فارقها فأنا زالت فإذا دبت للغرب فارقها فإذا غربت فارقها" ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، وفي صحيح مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن ننحر موتنا، حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين تصيف الشمس للغرب حتى تغرب" قال الباجي: اتفق العلماء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالنظر من مذهب مالك وغيره إباحة الصلاة فيه، وفي المحسوب عن ابن

وَهُب سَئْل مَالِك عن الصَّلَاة نَصْف النَّهَار فَقَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاس وَهُم يَصْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَة نَصْف النَّهَار وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا أَنْهَى عَنْهُ لِذَلِكَ أَدْرَكَتِ النَّاس عَلَيْهِ: وَلَا أَحْبَهُ لِلنَّهِي عَنْهُ. فَعَلَى هَذَا القَوْلِ فِيهِ بَعْضُ الْكَرَاهَةِ وَأَمَّا التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ فَمَنْعِمٌ مِنْهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِي وَقَالَ دَاؤِدٌ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَقْرَبْ الشَّمْسَ مِنَ الْغَرْوَبِ إِلَّا مَلْخَصًا وَمَذْهَبُ الشَّافِعِي مَنْعِمُ النَّافِلَةِ عِنْدِ الرِّوَالِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ وَرَدَتْ بِاستِثنَاءِ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ النَّبِيِّ وَهِيَ فِي سَنَنِ الْبَيْهِيِّ (ج 2 ص 464 و 465).

(1/23)

وَبِالْعَكْسِ وَالشُّرُوعُ مُنْزَمٌ فِي سَائِرِ التَّوَافِلِ. فَإِنْ أَبْطَلَهَا قَضَاهَا لَا إِنْ بَطَلَتْ، وَدَاخَلُ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ كَرَاهَةً يُحِبِّيهِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلوْسِهِ، وَمِنْهَا التَّرَاوِيْحُ ثَمَّانِيْعَ شَانِيْعَةً تَسْلِيمَةً وَقِيلَ عَشْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ وَلَا يَأْسَ بِالْتَّنَفُّلِ فِي جَلَسَاتِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْإِشْفَاعِ، وَمُدْرُكُ النَّاسِ فِيهَا لَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعْهُمْ، وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ رُكْعَةٌ عَقِبَ شَفْعَ مُنْفَصِلٍ يَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَالْأَفْضَلُ لِذِي الْوَرْدِ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَغَيْرُهُ لَا يَنْأِمُ إِلَّا عَنْ وَتْرٍ يَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ، وَفِي الْوَتْرِ بِالْخَلَاصِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَلَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةً وَقِيلَ نَافِلَةً وَوَقْتُهَا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقِيلَ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَرْكَعُ خَارِجُهُ مُمْ يُدْرِكُهُ، وَالثَّانِيْمُ عَنْ وَرْدِهِ إِنْ تَصْبَحَ لِإِنْتَظَارِ الْجَمَاعَةِ صَلَاهَا وَإِلَّا بَادَرَ إِلَى فُرْضِهِ، وَعَنِ الْوَتْرِ فَفِي سَعَةِ الْوَقْتِ يُصَلِّي الْجَمِيعُ وَفِي صِيقِهِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَتْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ.

(فصل) سجود التلاوة
— عَرَائِمُ السَّجَدَاتِ إِحْدَى عَشَرَةِ مِنْهَا ص

(1/24)

لَا آخِرُ الْحُجَّ، وَلَيْسَ فِي الْمُفْصِلِ مِنْهَا شَيْءٌ (1)، وَأَثْبَتَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَمِيعَ، وَشُرُوطُهَا كَالصَّلَاةِ يُكَبِّرُ لِخُفْضِهَا وَرَفْعِهَا يَعْبُرُ إِحْرَامَ وَلَا سَلَامَ، وَيَنْجَاوِرُهَا وَقْتُ الْكَرَاهَةِ وَالْحَدَّاثِ وَيَنْتَلُو مَا بَعْدَهَا وَلَا يَسْجُدُ، وَالْمُسْتَمِعُ كَالثَّالِي لَا السَّامِعُ وَيُكَرِّهُ تَعْمِلُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَلَاهَا سَجَدَ، وَيُجْهِرُ الْإِمَامُ بِهَا فِي السِّرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**كتاب صلاة المسافر واللحوظ والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف
صلاة المسافر**
— مَسَافَةُ الْفَصْرِ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا (2) غَيْرُ مُلَفَّقَةٍ، وَفِي الْبَحْرِ يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ وَقِيلَ إِنْ سَارَ مَعَ السَّاحِلِ

فَكَالْبُدْءُ فِي الْلُّجَّةِ بِالْمَانِ فَإِنْ مَرَّ فِي أَثْنَائِهَا بِأَهْلِ فَالْعِبْرَةِ بِمَا وَرَاءَهُمْ، وَالْمَسْهُورُ أَنَّ الْقُصْرَ سُنَّةٌ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَيَقْصُرُ إِذَا جَاءَرَ بِسَاتِينَ الْمِصْرِ غَيْرَ مُنْتَظَرٍ رُفْقَةً، وَفِي الْعَوْدِ إِلَى حِيثُ ابْتَدَأَ فَإِنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَمَّا لَا فِي قَصْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، فَلَوْ عَرَمَ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ فَلَا إِعَادَةَ، وَفِي أَثْنَائِهَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً، وَيَجْوِزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهُورَيْنِ لِحَدِّ السَّيْرِ لَا لِمُجَرَّدِ الرَّخْصِ، وَيُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُ الْإِيَابِ إِلَى أَهْلِهِ وَدُخُولُهُ صَدْرَ النَّهَارِ لَا طُرُوفَهُمْ لَيْلًا.

- (1) قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء اه وقول المصنف: وأثبت ابن وهب وضع، يعني سجادات المفصل وسجدة الحج الثانية، وكذلك قال ابن حبيب أيضاً. قال الباجي وقول ابن وهب أظهر عندي اه لأن السنة تؤيده ففي الصحيح عن أبي هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر وفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فيها سجدين ثم قال: هذه السورة فضلت بسجدين. وفي الموطأ عن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين، وفيها أيضاً عن ابن عمر أنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة صحيحة. ومنها أخذ جمهور السلف.
- (2) وهي أربعة برد. ثانية وأربعون ميلاً لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني، وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة التصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلاً فإنه لا يعيده، ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب.
- "تبية" أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر في المدونة: لا يقصر من سافر للهوى.

(1/25)

فصل: في حكم صلاة الخوف (1)
 - يَقْسِمُ الْإِمَامُ مِنْ مَعْهُ فِرْقَيْنِ: فِرْقَةُ تَحْرُسُ، وَفِرْقَةُ تُصَلِّي مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَّكْعَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَشَارَ قَائِمًا إِلَيْهِمْ فَأَتَمُوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ الْأُخْرَى وَهُنَّ يُسْلِمُونَ أَوْ يَنْتَظِرُ إِنْتَامَهُمْ لِيُسْلِمُهُمْ قَوْلَانِ، وَفِي عَيْرِهَا يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ جَالِسًا فَأَتَمُوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَفِي تَسْلِيمِهِ وَانتِظَارِهِمْ قَوْلَانِ، وَإِنْ اشْتَدَ الْبَاسُ صَلَوَا بِحَسْبِ الْإِيمَانِ مُشَاهَةً أَوْ رَكْبَانًا أَوْ إِعَاءَ طَارِدِينَ أَوْ مُسَابِقِينَ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا لَا يَلْزَمُهُمْ طَرُخٌ مَا تَلَطَّخَ بِاللَّدْمِ، فَإِنْ آمَنُوا فِي أَثْنَائِهَا أَتَوْهَا صَلَاةً أَمْنًا.

(فصل) صلاة الجمعة

- تَلْزُمُ الْجُمُعَةَ (2) كُلَّ مُسْلِمٍ حَرَّ مُكَلَّفٌ مُسْتَوْطِنٌ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَجْهُرُ فِيهِمَا يَنْصُبُ قَبْلَهُمَا خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا مُتَوَكِّلًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلْسَةٍ حَقِيقَةٍ يَخْتَمُ الْأُولَى بَآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِيَةُ بِاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرُكُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَقْلُلُهَا ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى رَسُولِهِ وَخَدْرٍ وَتَبَشِّيرٍ وَهَلْ يُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ قُوْلَانَ، وَيَحِبُّ الْإِنْصَاثُ لَهَا وَالْبَعِيدُ يَتَحرَّى وَقْتَهَا وَيُنْصِتُ، وَالْدَّاخِلُ وَالْإِمَامُ يَنْصُبُ لَا يُحِبِّي الْمَسْجِدُ وَلَا

(1) صلاة الخوف رخصة المشهور بعد ذلك أنها سنة وهو قول ابن يونس وجمهور العلماء على أنها غير مختصة به عليه الصلاة والسلام والمشهور أنها مشروعة في الحضر كالسفر. قال ابن الماجشون تختص بالسفر ولها صفات كثيرة. قال ابن العربي: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مراراً عدة بحسبات مختلفة قيل مجموعها أربع وعشرون صفة ثبت منها ست عشرة صفة، ثم ذكر منها ثالثي صفات انتظراها في كتاب أحكام القرآن والصفة التي ذكرها المصنف تואقي ظاهر القرآن ورواهما مالك في الموطأ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وقول المصنف: وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمكان إلخ. أي وحداناً وهذا في حال شدة الخوف وتسمى صلاة المسائية لالتحام الجيشين بسيوفهم.

(2) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها نقله الواحدى عن الفراء وحكى الزجاج كسرها أيضاً والمشهور الضم وسمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان في روایة أحمد وابن خزيمة وغيرهما أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة موقوفاً بإسناد قوي ومرفوعاً بإسناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح الأقوال اه والأكثر على أنها فرضت بالمدينة ولها خصائص اوصلها ابن القيم في الهدي النبوى إلى اثنين وثلاثين خصوصية عليه في بعضها مواجهة وفي حدث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي" قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت؟ - يعني بليت - فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد النبياء" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(1/26)

يُسَلِّمُ وَلِيَوْمِ الْخَاطِبِ فَإِنْ أَمْ غَيْرُهُ فَالْمَشْهُورُ بِطْلَانُهَا، وَيُسْتَحِبُّ لَهَا الطِّيبُ وَالثَّجْمُونُ وَالْعُسْلُ مُتَصِّلًا بِالْغُدُوِّ وَالْمَشْيِ وَالتَّجْهِيرِ بِهِ وَتَلْزُمُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى دُونِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ لَوْقَتٌ بِدُرْكَهَا، وَالْأَعْمَى يُعْكِنُهُ إِتْيَانُهَا، وَلَوْ بِقَائِدٍ وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِضِ وَبِالْمَطَرِ وَكُثْرَةِ الْوَخْلِ، وَخَوْفٌ ظَالِمٌ أَوْ لِصٌّ لَا خَوْفٌ حَبْسٌ فِي حَقٍّ وَهُوَ مَلِيًّا، وَلَا بِشَهُورِ الْعَبْدِ، وَشُرُوتُ صِحَّتِهَا إِمَامٌ وَمَسْجِدٌ وَخُطْبَةٌ، وَمَوْضِعٌ لِاسْتِيَطَانٍ، وَجَمَاعَةٌ يُعْكِنُهُمُ الْمُشْوِى بِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٌ، وَلَهَا أَذَانٌ (1) : الْأَوْلُ عَلَى الْمُنَارَةِ، وَالآخِرُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَإِذَا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا فَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَى ظَهِيرَاً وَهَلْ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ قُوْلَانَ، وَمَنْ لَا تَلْزُمُهُ تُوبَ عَنْ ظَهِيرِهِ، وَتَارِكُهَا لَغَيْرِ عَدْرٍ لَا يُصْلِي الظُّهُرَ جَمَاعَةً. وَقُدُومُ الْمُسَافِرِ وَالْعُنْقُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ لَوْقَتٌ يُدْرِكُهَا يُوجِبُ إِتْيَانُهَا، وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا لِزِمْنَهُ، وَلَا يُقَامُ فِي مِصْرٍ جُمُعتَانِ (2) وَوَقْتُهَا

(فصل) صلاة العيددين

- صلاة العيددين (3) سُنَّةٌ وَهِيَ رُكْعَاتٌ بِعَيْرِ أَذَانٍ يَفْتَحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ الْإِحْرَامِ،

(1) في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. سمي ثالثاً باعتبار الأذان الأول والإقامة وروى ابن أبي شيبة عن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. يعني الذي زاده عثمان رضي الله عنه وفي العتبية: سئل مالك عن أي الندائين يمنع فيه المسلمين من البيع فقال: الذي ينادي به والامام جالس على المنبر وقال: الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم اه. ومنه يعلم أن الأذان الذي على المنارة محدث لكن لا بأس به لما فيه من المصلحة.

(2) فان كان في المصر جمعتان فالصحيحة منها جماعة الجامع العتيق وإن تأخر أداء. هذا هو المشهور. ورجح المتأخرن جواز تعدد الجمعة. وعليه اعمل الآن: وهو الصواب إذ لا دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة. وقولهم (الجمعة ملن سبق) ليس بحديث وإنما هو من كلام الشافعية. بناء على مذهبهم في ذلك وهذا تجد اムعة في بلاد المغرب ومعظمهم يتبع المذهب المالكي مع تعددها متباقة فأول جمعة تصلى عند الزوال ثم تليها الثانية في مسجد ثان بعد نصف ساعة. وهكذا على الترتيب إلى الساعة الثانية الثانية فتاتي لجميع أهل البلد من سائر الطبقات أداء الجمعة. ولا يصلون ظهراً ولا غيراها.

(3) سمي العيد عيد العودة وتكررة كل سنة أو لعود الناس فيه على أقاربهم بالاتفاق أو لعود الله فيه على عباده بالغفرة قال زروق: جرت سنة الله في سائر الدهر طبعاً باتخاذ يوم أو أيام يألف الناس فيها على حال سرور ولم يخل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فابدأ لهم الله منهمما يوم الفطر والأضحى اه.

(1/27)

وَالثَّانِيَةُ بِسِتٍّ مَعَ الْقِيَامِ يَحْطُطُ بَعْدَهَا حُطْبَتِينِ يَفْتَحُ كُلُّاً بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقاً (1) وَفِي أَنْتَهِيَّهَا، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرٍ وَمُسْتَحْبَاتٍ كَاجْمُعَةٍ، وَيُسْتَحْبِطُ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ الْأَخْرُوجِ وَيَوْمَ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الرَّوَالِ وَفَعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ، وَلَا يَتَنَقَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُونَ مُكَبِّرِينَ بِطَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ بِعَيْرِهَا وَيُسْتَحْبِطُ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ النَّحْرِ عَقِيبَ حُمْسَ عَشْرَةَ صَلَاتَةً: أَوْلَاهُنَّ ظُهُرُ الْعِيدِ وَلِفَطْهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ صَلَاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(فصل) صلاة الاستسقاء

– يُسَن الصَّلَاةُ لِطَلَبِ الْغَيْثِ (2) ، وَيُسْتَحْبَتْ تَقْدِمُهَا بِصَيَامٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ رُكْعَاتٌ
بِالْمُصَلَّى يَخْرُجُونَ صَحْوَةً مُتَبَدِّلِينَ مُتَخَاشِعِينَ يُظْهِرُونَ النَّدَمَ وَالتُّوبَةَ، يُصَلِّي كُمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُونَ
الإِسْتِغْفَارَ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتِغْفَالَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَوا
أَرْدِيَّتِهِمْ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى

(1) قال ابن ناجي: ويستفتح الخطبة بسبع تكبيرات متواлиات واستحب مطرف وابن الماجشون
تسعاً في الأولى وسبعاً وكلما قمت كلمات كبر ثلاثة قال: وبذلك استمر العمل عندنا ولم يجد مالك
التكبير في أول الخطيبتين ولا خاللهما لعدم وروده اه. وقال أيضاً في تكبير الحاضرين بتکبیرة قولان:
مالك والمغيرة فمالك يقول يكربون والمغيرة لا. لأنه يمنع الإنصات المطلوب. ويستحب للإمام في
الأضحى أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها هناك ليعلم الناس ويذبحوا بعده.
(تبيبة) قال ابن حبيب: سئل مالك من قول الرجل في العبد تقبل الله منه ومنك وغفر لنا ولك
فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من
ادركت من أصحابنا لا يبدأون به ولا ينكرؤنه على ما قاله لهم ويردون عليه مثله ولا يأس عندي أن
يبدأ به اه. كذا في شرح زروق على الرسالة وفي شرح الباقي على الموطأ سئل مالك أيكره للرجل
أن يقول لأخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك؟ قال لا يكره
اه. وللحافظ السيوطي رسالة اسمها "حصول الأماني بحصول التهاني" وهي مطبوعة مع تعليقات
عليها كما أن للشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقاني رسالة في التهاني مطبوعة أيضاً.

(2) طلب الغيث هو الاستسقاء وعرفه ابن عرفة بأنه طلب السقيا من الله الذي كبد رطبة أو نبات
بالدعا وحده أو بالصلوة اه. والاجتماع على طلبه بالدعا. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة له بدعة
وهو محجوج بالحديث ثم الاستسقاء جدب أو شرب ولو لدواب بصحراء أو سفينة ولقلة الهر سنة
ولسبة الخصب مباح ولنزول الجدب بغيرهم مندوب لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} قاله
اللخمي ورده المازري بأن الاستسقاء للغير يكون بالدعاء لا بالصلوة. زاد ابن الحاجب وفي استسقاء
المخصوصين بالصلوة لزيادة الخصب نظراه. يعني إنما يستسقون بالدعاء ويستحب الاستشفاع بأهل
الخير والصلاح وأهل بيت النبوة لما في صحيح البخاري عن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا
قطعوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بعم نبينا قال فيسقون
وروى ابن أبي شيبة بساند صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري عن مالك الدار - وكان خازن
عمر - قال أصحاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا فأتي الرجل في المnam فقال له ائت عمر وأخبره أنهم
مسقون، وقيل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فيكي عمر وقال اللهم ما آلوا إلا
ما أعجزت عنه، والرجل المذكور هو بلال بن الحارث المزنى الصحابي قاله الحافظ في فتح الباري.

وَيُسْتَحْبِطُ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ مَا تُنْبِتُ لَنَا بِهِ الرَّزْعُ وَتُدْرِ لَنَا بِهِ الضرَّ وَتَدْفَعُ عَنَّا بِهِ
الْجُهْدَ وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الْفَانِطِينَ . اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَهَبِّمْتَكَ وَأَنْشَرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخْيَ بَلَدَكَ الْمَيْتَ :
فَإِنْ أَجِيبُوكَ وَإِلَّا عَادُوكَ وَلُوكَ مِرَاً . وَلَا بِأَسْ بَخْرُوجِ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالْقَوَاعِدِ وَأَهْلِ الدِّمَةِ مُنْغَزِلِينَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ لَا مُنْفَرِدِينَ بِيَوْمٍ .

(فصل) صلاة الكسوف

- صلاة كسوف الشمس (1) ركعتان يجمع لها بالمسجد بغير أذان ولا خطبة في كل ركعة ركوعان
وقراءتان يطيل القراءة سراً والركوع نحوها ثم يرفع ويقرأ دون الأولى وبركع نحوها . وهل يطيل السجدة
قولان . وهل يفتح كل قراءة بالفاتحة أو يختص بالأولى والثالثة قولان ، فإذا سلم أقبل على الناس
فوعظهم وذكرهم وتذرع برکوعها الرابع ويقضى الركمة الأولى دون القيام الثالث . وصلاة كسوف
القمر كالتوافل ولا تجمع لها .

كتاب الجنائز

- يوجه المحضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين (2) ويقرأ عندها يس فإذا قضى أغمض وشد حياء
وسجي ثم يوحذ

(1) قيل إن الكسوف والخسوف واحد وهو ذهاب نور أحد النيران أو بعضه وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقال بعض أهل اللغة عكسه ورد عليه بقوله تعالى {وَخَسْفُ الْقَمَرِ} وقيل الكسوف ذهاب بعض النور والخسوف ذهاب جميعه وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق وفي صلاة كسوف القمر قولان سنة أيضاً وبه قال ابن الحباب واللخمي وقيل فضيلة فقط روى عن مالك وقال به أشهب وصاحب التلقين وال الصحيح أن صلاة الكسوفين واحدة في الكيفية لتسوية الحديث بينهما وبه أخذ عبد الملك بن الماجشون وهو مذهب الشافعي وأحمد وداد وسائر أهل الحديث "تنبيه" في المدونة كره مالك سجود الزلزال قال اللخمي: ورأى - يعني مالكا - أن يفرغ الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة . وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدين اه . نقله في شرح الرسالة .

(2) معنى التلقين أن تذكر عند الشهادتين على وجه يسمعهما به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرقق الناس به وأحبهم له وقال بعض الشافعية يلقنه غير وراثة وهل يلقن الميت بعد الدفن قال عز الدين بن عبد السلام لا يلقن . وجزم النووي باستحبابه ونقله عن القاضي حسن وأبي الفتح الراهد وأبي رافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حدثنا عن أبي أمامة ليس بقائم السند لكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قدما وللمئوي نحوه وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وضعفه قريب بل قال الحافظ اسناده صالح وقد استحب التلقين أيضاً أحمـد وجـمـاعة منـ المـالـكـيـةـ كماـ بيـنـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ .

في غسله فيرفع على سير ويجرد الرجل وتستتر عورته ويوضأ ويغسل كاجنث يكرر وترًا إحداهن
بالماء الفراح ويجعل في بعضهن سلر (1) إن احتاج إلى ذلك وفي الآخرة كافور.
ولا تباشر عورته إلا لضرورة ويصر بطنه برقق ولا يوحده له ظفر
ولا يحضره إلا من يساعد في غسله، يتولى ذلك الغسل في الرجل الرجال، وفي المرأة النساء فإن لم
تكن فالمحارم وزراء الثوب فإن لم تكن يمتنه أجنبية إلى المرضفين ويسمى إلى الكوعين
واباحه الاستمتاع إلى حين الموت يُسْجِّحُ الْعَسْلَ في الرجال النساء، فلم مات فوضعت جاز لها غسله ولو
أبانها فمات امتنع، وفي الرجعية حلاف، فإذا فرغ نسق بخفة وأدرج في أكفانه وكفنه وموته
وأجبان في ماله وسطاً بالمعروف مقدمًا على الديون والوصايا، فإن كان عديماً ففي بيته المال فإن لم
يكتفى فعلى المسلمين
وأقله توب يدرج فيه وأكمله للرجل خمسة: قميص وعمامة، وإزار، ولفافتان.
وللمرأة سبعة: حقو، وقميص، وحمار، وأربع لفائف وهو تابع للنفقة وفي الروحة الموسرة قوله، قيل
عليها وقيل عليه ويستحب تجميره،
ويذر الخنوط على كل لفافة وعلى

(1) هو الغاسول. وقوله بعد في كفن المرأة حقو. معناه الإزار.

(1/30)

مفاصيله ومساجده، ويصلق على منادذه قطن مخيط، فإذا أدرج شد عند رأسه ووسطه ورجليه،
ثم يحمل على نعشة إلى المصلى. والمتشي أمامه أفضال، يصلى عليه وهي فرض كفاية أربع
تكبيرات ليس فيها قراءة بل يشي على الله تعالى عقب الأولى: ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم عقب الثانية ويدعى عقب الثالثة، والمُسْتَحْبُ: اللهم إله عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن
كان محسناً فردد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتبواز عن سباتاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
وفي المرأة اللهم إنها أمتك وفي الطفل اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً وشفعاً لوالديه، ولم يشفع
ومن صلى عليه، وألحقه بيته صلى الله عليه وسلم عقب الرابعة.
ولا يصلى على سقط لم يستهل صارخاً ولا قتيل في سبيل الله ولا يغسل ولا على قبر ولا غائب ولا
تكرر وبكره الصلاة لأهل الفضل على أهل البدع والأهواء، ومقتول في حدد ويصلى على أكثر
الجسد، وفي أقله خلاف (1) وتكرره عند الطلو والعروب إلا أن يخاف تغيره ومن دفن بغیر

(1) قيل يصلى على ما وجد منه وإن قل. قال ابن حبيب وابن مسلمة وابن الماجشون. وقال عبد الملك إذا كان رأساً صلى عليه إلا فلا وقيل إن بلغ النصف صلى عليه. والمنع مطلقاً قول وهذا
الخلاف يجري على الخلاف في الصلاة على الغائب فالمشهور منها وحكى ابن القصار جوازها عن

مالك و به قال ابن وهب والشافعية لصلاته صلى الله عليه وآلـه وسلم على النجاشي واحتـمالـ الخصوصية بعيدـ.

(1/31)

صَلَاتَةُ أَخْرَجَ لَهَا مَا لَمْ يَظْنَ تَغْيِيرُهُ، وَيُقَدَّمُ الْمُوْصَى إِلَيْهِ رَجَاءُ دُعَائِهِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْوَاهُمْ تَعْصِيًّا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَسَاحُوا فِي الْقُرْعَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِرُ فِي صَلَاتَةٍ جَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ الصَّيْغُ ثُمَّ الْحَسْنَى، ثُمَّ الْحَرَّةُ ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْأَمَمَ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاتَةِ فَإِنْ تُرَكَتْ لَهُ الْجُنَاحَةُ أَنَّهَا وَإِلَّا كَبِيرَ نَسْقاً، ثُمَّ يُحْكَمُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُدْفَنُ فِي حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَأْيَتَهُ وَتَنْعِهُ مِنَ السَّيْاعِ، وَيَسْلُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَيُبَوْضَعُ فِي الْلَّهِدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَحْكُلُ شَدْ رَأْسِهِ وَوَسْطَهُ وَرَجْلَيْهِ وَيُطْبَقُ بِاللِّينِ وَسَدَ خَلَةُ بِالطِّينِ وَيَهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ. وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ دَنَاهُ مِنْهُ أَنْ يَخْتُو فِيهِ ثَلَاثَ حَنَوَاتٍ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ وَتَجْصِيصُهُ وَتَحْرُمُ النِّيَاخَةُ وَإِظْهَارُ الْجُزْعِ وَاللَّطْمِ وَالشَّقِّ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّغْزِيَةُ فَيُقَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ عَرَاءَكَ وَأَهْمَكَ الصَّبَرَ وَغَفَرَ اللَّهُ لِمِنْتَكَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْضُرُ.

كتاب الزكاة (1)

- نِصَابُ الدَّهْبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْوَرِقِ مائَةً دِرْهَمٍ. فَيَحِبُّ رُبْعُ عُشْرِهِ . وَالرَّائِدُ بِحِسَابِهِ . وَيُلْفَقُ بَيْنَهُمَا بِالْأَجْزَاءِ وَشُرُوطُ وُجُوهِهَا الْحُولُ

(1) الزكاة في اللغة النماء وزكا الزرع خا وفي الشرع قال ابن عرفة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً إخراج جزء من المال إلخ اهـ. قال الباقي وما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها الزكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) ومنها الحق (وآتوا حقه يوم حصاده) والنفقة (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) نقله ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك والصدقة (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم) والعفو (خذ العفو وأمر بالعرف) اهـ. ملخصاً وفي الموطأ قال مالك السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكوة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم اهـ. ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار كما قال الباقي فالمقال في كلام المصنف معناه الدينار.

(1/32)

وَالنِّصَابُ فِي مِلْكٍ كَامِلٍ مُتَّحِدٍ. وَيُكَمِّلُ النِّصَابُ بِرُبْحِهِ لَحْولِهِ، وَيَجِبُ فِي أَوَانِيهَا وَحُلْيِ التِّجَارَةِ. وَمَا لَا يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ . وَالْمَتَّحِدُ ذَخِيرَةٌ لَا لُبْسٍ الْمَبَاحُ جَيْدُ الْجُنُسِ وَرَدِيْسُهُ . وَتِبْرِهِ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيفَهُ وَمَغْشُوشُهُ وَمَكْسُورُهُ سَوَاءٌ . وَتَلْفُهُ قَبْلَ تَكْنِيَتِهِ مِنَ الْأَدَاءِ يُسْقِطُهَا وَبَعْدَهُ يُوجَبُ ضَمَانَهَا . فَإِنْ تَلَفَّ الْبَعْضُ لَرِمَهُ مِنَ الْبَاقِي وَبَعْدَ إِفْرَادِهَا يَلْرَمُهُ دَفْعَهَا . فَإِنْ أَتَلَفَهَا ضَمِّنَ لَا إِنْ تَلَفَتْ . وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ لَا يُحْرِجُهَا قَبْلَ

وُجُوهَهَا وَتَنْبِيهَهَا زَكَّاهَا وَأَخْدُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ يُنُوبُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ إِنْ صَرَفَهَا فِي وُجُوهَهَا أَجْزَائَهَا وَالَّذِي مُنْتَهِ
الإِعَادَةِ وَيُخْرُجُ الْوَلِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيُزِّجُ أَحَدُ التَّقْدِينِ عَنِ الْأَخْرِ بِقِيمَتِهِ مَا لَمْ تَنْفَضْ عَنْ
قَدْرِ الْوَاجِبِ. وَمَنْ ابْتَاعَ بِنَصَابِ بَعْدِ حُولِهِ وَقَبْلَ تَرْكِيَتِهِ فَرَبِحَ زَكَّاهَا لِلْأَوَّلِ وَزَكَّاهَا لِلْحُولِ الثَّانِي إِلَّا
جُرْعَهُ زَكَّاهَا النِّصَابِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ وَتُضَمِّنُ أُولَئِكَ الْفَائِدَاتِيْنِ إِلَى الثَّانِيَةِ كَانَتْ نِصَابًا أَوْ
أَكْمَلَتْهُ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَئِيْ أَوْ كُلُّ نِصَابًا اسْتَقْلَلَتْ بِحُوْلِهَا، وَمَنْ مَكَثَ ذَبْنَهُ أَحْوَالًا فَلَا زَكَّاهَا عَلَيْهِ حَتَّى
يَقْبَضَهُ أَوْ نِصَابًا مِنْهُ فَيُزِّكَّيهُ إِمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ قَبَضَ دُونَهُ لَمْ يُرِكَ حَتَّى يَقْبَضَ تَمَامَهُ أَبْقَى الْأُولَئِيْ أَوْ
أَتَلَفَهَا كَتَمَنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ اسْتَفَادَهُ فَلَا

(1/33)

زَكَّاهَا حَتَّى يَحُولَ الْحُولُ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَبْضِ مَا تَقْدَمَ، وَيُعَيِّنُ الْمُدِيرُ شَهْرًا يُقَوِّمُ فِيهِ عُرُوضَهُ
وَيَضْعُمُ دَيْنَهُ وَنَاضَهُ، وَلَوْ دَرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْضُلُ لَهُ شَيْءٌ فَلَا زَكَّاهَا وَالْمُصَعَّبُ إِنْ عَلِمَ وَرَدَ نَقْدُهُ زَكَّاهَا
وَانْتَظِرْ بِجَوَاهِرِهِ الْبَيْعَ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُكُنْ نَرْعَهُ فَلَا ظَهَرَ التَّحْرِيْ، وَقِيلَ الْمَفْصُودُ مِنْهُمَا مُتَبَعٌ،
وَيُشَرَّطُ فِي الْمَعَادِنِ اتِّصَالِ النِّيلِ، وَكَمَالُ النِّصَابِ لَا الْحُولُ، فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَهُ فَلَا زَكَّاهَا حَتَّى يَجْرِحَ تَمَامُهُ
أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ قَدْ حَانَ حَوْلُهُ، وَتُضَمِّنُ الْمَعَادِنُ وَإِنْ تَنَاءَتْ مَحَالُهَا كَالزَّرْعِ وَغَيْرُهَا بِشَرْطِ
اتِّصَالِ النِّيلِ وَالَّذِي اسْتَقَلَ كُلُّ بِحْكُمِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النُّذْرَةَ كَعِيرِهَا وَقِيلَ بَلْ خَمْسُ، وَالْأَصْحُ خَمْسُ
قَلِيلِ الرِّكَازِ وَكَثِيرِهِ وَعُرُوضِهِ، ثُمَّ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ إِنْ كَانَ بِقِيمَاتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلِواحِدِهِ وَأَمَّا فِي أَرْضِ
الصُّلْحِ فَلَا هُلْلَهَا، وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ لِمُفْتَسِحَهَا وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لِمُسْنِلِمٍ فَهُوَ لَقْطَةُ، وَالَّذِيْنُ إِنْ اسْتَغْرَقُوا أَوْ أَبْقَى
مَا لَا زَكَّاهَا فِيهِ أَسْقَطُهَا عَنِ التَّنْقِيدِ الْحَوْيِيِّ لَا الْمَعْدِنِيِّ وَالْمَاشِيَةِ وَالْمُعْشَرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ
وَيَجْعَلُ بِإِرَائِيهِ مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ، كَدِيْنِهِ وَكَتَابِتِهِ وَخِدْمَتِهِ مُدَبَّرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(فصل) زَكَّاهَا إِلَيْهِ

- لَا زَكَّاهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنِ الْإِبَلِ (1) وَفِيهَا

(1) في الموطأ عن ابن سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواف صدقة وليس فيما دون خمسة أوسع صدقة" الذود بفتح الذال المعجمة جماعة الإبل، ولا يذكر ما من غيره عند الجمهور ير أول مراتب الإبل المذكورة حيث يحب فيها إخراج الشياه إلى خمس وعشرين ولو آخر عن الشاة بغيراً فالأصح الإجزاء وقال الباجي وابن العربي لا يجزي، قال رزوق والمركي بالغم من الإبل يسمى مشنق - بفتح الشين والنون لأن المركي يشنق صاحب الإبل فيما ليس عنده اه. وقيل الشنق ما بين الفريضتين كاللوقص بفتح الواو وسكون القاف. وال الصحيح أن الشنق ما تقدم وأن الوقص هو ما بين النصابين.

(1/34)

شَاهَةُ جَدَعَةُ أَوْ ثَيَّةُ. وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ. وَفِي حَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاصِ فَإِنْ عَدَمَهَا فَابْنُ لَبُونَ، وَفِي سِتٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونَ وَإِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّاتٍ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ يَكْيُرُ السَّاعِي بَيْنَ حِقَّاتٍ أَوْ ثَلَاثَاتِ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا تَعِينَ وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً مَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ قَاصِ. وَنِصَابُ الْفَقَرِ ثَلَاثُونَ فِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْتَهْنَةٌ وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَكْيُرُ السَّاعِي بَيْنَ ثَلَاثَ مُسْنَاتٍ وَأَرْبِعَةٍ وَالْجَوَامِيسُ نُوعُهَا. وَيُكَمِّلُ النِّصَابُ بِالْعِجَاجِيلِ كَالْفَصَلَانِ وَيُؤْخَذُ السِّنُّ الْوَاجِبُ فَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ وَبَقَيَتِ الْأُولَادُ نِصَابًا رُكِيْتُ، وَتُنْزَكِي الْعِوَامِلُ وَالْهُوَامِلُ (1)، وَنِصَابُ الْغَنِمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهَةُ كَالْتِي فِي الْإِبْلِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتٍ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاهَةٌ ثَلَاثَاتٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةُ وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا هَزِيلَةٌ وَلَا فَحْلٌ وَلَا كَرِيمَةُ الصَّانِ، وَالْمَعْزُ جِنْسٌ حُكْمُ الْأُولَادِ مَا تَقْدَمَ وَتُنْزَكِي السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ وَمُبَدِّلُ نِصَابًا بِجِنْسِهِ يَبْيَنِي وَبِخَالِفِهِ الْمُشْهُورُ الْاسْتِثْنَافُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِرَارًا وَمُسْتَفِيدُ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ مِنْ جِنْسِ

(1) يعني المعلوفة والسائمة والمذهب أن الصدقة تجب في معرفة الماشية وسائمتها لقول مالك في الموطأ: إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد فيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاهة، وهذا عموم. ولأن النماء في المعرفة يوجد في الدر والنسل كالسائمة ولأن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت فإنما تؤثر في تخفيض الزكوة وتنقيتها ولا تؤثر في إسقاطها وإثباتها كاختلاطه والتفرقة والسوق النضح والسيح. وقال الشافعية والحنفية وجوب الزكوة في السائمة فقط لحديث (في سائمة الغنم الزكوة فالشافعية تمسكوا بدليل خطابه والحنفية النافون لدليل الخطاب تمسكوا بأن الأصل عدم وجوب الزكوة وحيث وجبت في السائمة بالنص بقي ماعداها على الأصل، قال ابن عبد السلام مذهب المخالف هو الذي ترکن إليه النفس اه. وأقول: إن سلم مذهب أن التقييد بالسائمة خرج للغالب فالقول ما قاله الشافعية والحنفية.

(1/35)

مَا شَيْنَهُ يَبْيَنِهُ عَلَى حَوْلَهَا، وَالْخُلَطَاءُ كَالْمَالِكُ الْوَاحِدُ بِشَرْطِ كَمَالِ النِّصَابِ فِي مِلْكِ كُلِّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى وَصْغِينَ كَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ وَالدُّلُو الْمُرَاحِ وَالْمَبِيتِ وَطَلَبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ آخِرَ الْحُولِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ وَتُؤْثِرُ التَّخْفِيفُ كَمَالِكِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَوِ التَّنْقِيلُ كَمَالِكِي مِائَتَيْنِ وَشَاهَةٌ فَإِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْفَرَارِ أَخْدُوا بِحَالِ الْإِنْفَرَادِ وَيُصَدَّقُونَ فِي قَصْدِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ أَهْمِمُوا خَلْفُوا وَالنِّصَابُ الْمَوْلَفُ إِنْ أَخْدَ مِنْهُ مُتَأْوِلًا تَرَادُوا بِحَسْبِ أَمْلَاكِهِمْ كَمَا لَوْ زَادَ الْفَرْضُ بِخَلْطِ دُونِهِ وَإِلَّا فَهُيَ مِنْ مَالِكِهَا كَالْمَأْخُوذَةِ مِنْ دُونِ النِّصَابِ وَلَا خُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَلَا زَكَاةُ فِي حَيَوانِ غَيْرِهَا، وَلَا ضَمَانَ لِتَلْفِهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ نَقَصَهَا فِرَارًا ضَمِّنَ.

(فصل) زكاة الحبوب والنمار

- نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ حَمْسَةُ أَوْسُقٍ (1) وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٌ صَاعٌ بِالْمَدِينِ فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ

سَيْحَاً أَوْ بَعْلَاً، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ نَصْحَاً فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَإِنْ تَفَاوتَا فَالْمَشْهُورُ
اعتبار المأكولات بحسب حجمها وقيمتها، فإذا تفأوتا بقدر ما تفأوت الرزق، فالذئب والثعلب والعلس ويخرج من كلٍّ بحسبه
كالقططين بخلاف الذرة والأرز والدخن فيجب في الحبوب بحسبه وفي التمر بحسبه

(1) خمسة أو سقى توازي بالكيل المصري أربعة أرادب ووبية حسبما حرر العلامة الطحاوي سنة 1165 هجرية وجملة ما يجب الزكاة فيه من الحبوب والثمار عشرون نوعاً القطاين السبعة: الحمص والفول والوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسلة وذوات الريت وهي الريتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر لا الأبيض والقمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والرزيب والتمر.

(1/36)

وَتُؤْخَدُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالْجَدَادِ مِنْ عَيْنِهِ لَا يُخْزِي قِيمَتُهُ كَانَ جَيْدًا أَوْ رَدِيدًا أَوْ تَفَاوْتًا فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا فَفِي كُلِّ
بِحْسَابِهِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذِيلُكَ، وَقِيلَ الْأَقْلَلُ تَابِعٌ، وَمِنَ الْمَتَبُوعِ الْوَسِطُ، وَيُخْرِصُ النَّخْلُ
وَالْكَرْمُ إِذَا أَرْهَبَا بِالْحَاصِلِ جَافَا فَإِنْ أَكْلُوا أَوْ بَاعُوا ضَمْنُوا، وَإِنْ تَرْكُوا وَتَبَيَّنَ خَطْوُهُ وَهُوَ عَارِفٌ
فَالظَّاهِرُ الْأَخْدُ بِمَا خَرَصَ، وَإِنْ خَرَصَ جَمَاعَةً وَاحْتَلَفُوا أَخْدٌ بِقَوْلٍ أَغْرِفُهُمْ، وَإِنْ اسْتَوْدُوا فَرَعَ الْوَاجِبُ
يُحَسِّبُ احْتِلَافَهُمْ فَإِنْ أُجِيَحَتْ بَعْدُهُ فَلَا ضَمَانٌ فَإِنْ يَقِنُ نِصَابُ لَرِمَ مِنْهُ وَمَنْ باعَ بَعْدَ الرُّهُو ضَمَانٌ
فَإِنْ أَفْلَسَ فَهُلْ يُتَبَعُ أَوْ تُؤْخَدُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي قَوْلَانِ، وَهُلْ يُرْجَعُ بِقَدْرِ الشَّمْنِ أَوْ يُكَلِّفُ شَرَاءَ
الجِنِّينِ قَوْلَانِ كَالَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَمَا يُعْنَصِرُ يُوسَقُ حَبَّاً وَيُؤْخَدُ مِنْ دُهْنِهِ. وَلَا زَكَاةً فِي شَيْءٍ مِنَ
النَّبَاتِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا.

(فصل) صَدَقَةُ الْفِطْرِ

- صَدَقَةُ الْفِطْرِ (1) تَلْزُمُ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَدِينِهِ وَمَوْعِنَةِ عِيَالِهِ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ قَدْرَهَا وَهُوَ صَاعٌ وَرُزْنَهُ حُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلِثٌ بِالْعَدَادِيِّ حَتَّى، مِنْ غَالِبٍ فُوتِ بَلَدِهِ، وَيُخْزِي
مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالثَّمِيرِ وَالرَّيْبِ وَالْأَقْطَ وَعَنِ الْعَبْدِ الْمُشَرِّكِ عَنْ كُلِّ بِقَدْرِ مِلْكِهِ

(1) ويقال لها زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح في الحديث قال العدوى حاشية الحرشي من أنكر مشروعيتها يكفر ومن أنكر وجودها لا يكفر اهـ. وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث للمساكين فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات صححه الحكم وروى ابن شاهين في فضائل رمضان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر" قال ابن شاهين حديث غريب جيد الاستناد اهـ. وقدرها بالكيل المصري قدر وثلث كما

حققه العالمة الأجهوري ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو اثنين كما قال ابن القاسم في المدونة ونقله عن فعل ابن عمر وأجاز الشافعية والحنفية إخراجها من أول رمضان.

(1/37)

كمن بعضاً حُرّ، والمشهور تعلق الواجب بطلوع الفجر، يوم الفطر ومصرفها الفقراء والمساكين
بإجتهاد فيدفع صاع جماعة وآصح لواحد.

(فصل) مصارف الزكاة

- مصارف الزكاة الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، وقد سقط نصيب المؤلفة فلولهم والعاملين (1)، ويجوز صرفها إلى صنف واحد منه يقدر كفایته، وإن زاد على النصاب. ولا يشترط عدم قدرته على الكسب ولا تنقض عن بذرها مع وجود المستحق، فمن فعل كره وأجزأه خلاف الأجرة عليه ولا تصرف في شيء من وجوه البر غير مصارفها وتبيين الخطاب يوجب الإعادة إلا أن يتولاها الإمام العادل ولا يحص بها أقاربه، فإن كانوا في عياله لم يجزه والله أعلم.

كتاب الصيام

- صيام رمضان فرض عين يلزم بروبة ظاهرة أو شهادة عدلين، فإن عدم فِكْمَال عددة شعبان. وتجب لهث النية وتجزئ من الليل لا بعد طلوع الفجر. ونية لكتل متنابع (2) وتبيّث لغيره كل ليلة.

(1) أما سقوط المؤلفة قلوبهم فمبني على أن المقصود باعطائهم الزكاة استثلافهم وتحبيب الإيمان إليهم وكف أذيهم عن المسلمين. وقد سقط هذا بفسحوا الإسلام وكثرت وقيل نصيبهم باق لم يسقط عليه مشى خليل في المختصر. بناء على أن المقصود إنقادهم من النار وهو باق إلى نزول عيسى عليه السلام. والأول رجمه الرماصي في حاشية التلائي، وأما العاملون عليها فهم الذين يبعثهم الإمام لأن الصدقة من أصحاب الحبوب والمواشي. وقد فجدد هذا منذ زمان فلم يبق إلا أن الإنسان زكاته بنفسه على الموجون من الأصناف الثمانية أو بعضهم حسب اجتهاده فيمن يراه أحق والأفضل من يعطي الزكاة إلا يذكرها للغافر بأن يقول خذ هذا الزكاة لئلا ينكسر خاطره بل ينوي الزكاة بقلبه من غير تلفظ بلسانه.

(2) الصوم المتنابع هو الذي يجب تتابعته وموالاته بحيث لو فرق لم يجزئ كرمضان وكفارة الإفطار العمد مع الجماع فيه مثلا وكفارة القتل والظهور والنذر المتنابع فيكتفي الصائم أن يقول مرة واحدة عند أول صومه نویت صوم رمضان أو نویت صوم ستين يوماً أو نویت صوم كفارة القتل والظهور أو نحو ذلك أما الصوم الذي لا يجب تتابعته ويجوز تفريقه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى هم الحج وهو ذلك فيلزم لكل يوم نية منفردة والقول بإجزاء نية للمجتمع هو مشهور مذهب مالك وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد

بعض لأيام بفساد بعضها الآخر والقول المشهور نظراً إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباطها ببعضها البعض وعدم جواز التفريق.

(1/38)

وَيَلْنُمُ الْمُنْفَرِدَ بِرُؤْسِيهِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَالشَّاكُرُ يُمْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ. وَلَا يُنْجِرُ صَوْمُهُ مُتَرَدِّداً بِخَلَافَهِ تَطْوِعاً أَوْ يُصَادِفُ وَرَدًا أَوْ نَدَرًا أَوْ قَضَاءً، وَرُؤْسِيَّتُهُ نَهَاراً لِلْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتُبُوتُهُ يُوجَبُ إِمْسَاكَ بِقَيْمَتِهِ وَعِيدُ يُوجَبُ الْفِطْرُ.

(فصل) قضاء الصوم

- يُجِبُ الْقَضَاءُ بِالْفِطْرِ وَلَوْ سَهَواً (1) أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ حِيْضَ أَوْ سَفَرًا أَوْ نَوْيِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً أَوْ نَدَرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ طَنَ بِقَاءَ اللَّيْلَ أَوْ دُخُولَهُ فَتَبَيَّنَ خِلَافَهُ أَوْ ابْتَلَعَ مَا يُكَنِّهُ طَرْحَهُ أَوْ رُمِيَ إِلَى حَلْقَهِ بِدَوْقٍ أَوْ اكْتِحَالٍ أَوْ ضُوءٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ تَقْطِيرٍ فِي أَذْنٍ لَا يَدْخُولُ ذُبَابٌ أَوْ عَبَارٌ أَوْ حُنْفَةٍ (2) أَوْ احْتِلَامٍ أَوْ تَصْبِحُ بِغُسْلِ جَنَابَةٍ أَوْ حِيْضَ إِنْ طَهَرْتُ وَتَوَتْ قَبْلَ فَجْرٍ وَيُكَرِّهُ الْفَصْدُ وَالْجِحَامَةُ وَالْقُبْلَةُ (3) وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْكَفَارَةُ (4) بِتَعْمِدِ الْفِطْرِ (5) أَوِ الْجَمَاعُ أَوْ اسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ بِدَوَامِ النَّظَرِ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ تَحْرِيكٍ ذَبَابَةٍ عَلَى الْمَسْهُورِ وَالْمَسْهُورُ تَنَوَّعَهَا وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْسِيرِ فَيُعْنِقُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً كَامِلَةً الرِّيقِ غَيْرُ مَعِيَّةٍ وَلَا مُسْتَحْقَةٍ الْعِتْقَ، أَوْ يَصُومُ شَهْرِيْنْ مُتَتَابِعَيْنْ، فَإِنْ قَطَعَ لِعُذْرٍ بَنَى وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا مُدَّاً مُدَّاً، وَالْعَدْدُ شَرْطٌ، وَلَا

(1) وجوب القضاء على المنطر سهواً في رمضان قوله في مذهب مالك جعله بعضهم مشهور المذهب وال الصحيح خلافه فلا يجب على الصحيح عند المالكيه القضاء على من أفتر سهواً وقال الشافعية والحنفية لا يقضى الناس لحديث الصحيحين (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وحالول ابن العربي الجواب عن هذا الحديث بما لا يسلم من خدش. فما ذهب إليه الشافعية أقوى.

(2) أطلق المؤلف عدم القضاء بدخول الحنقة والواقع أن في الحنقة تفصيلاً، فإذا وصلت إلى الأمعاء بأن كانت من الدبر فإنما تفترط ويجب القضاء على المحنقة، وأما إذا لم تصل إلى الأمعاء كحنقة في إحليل أي في ثقب الذكر فلا تفترط ولا قضاء على المحنقة لأنها لا تصل إلى الأمعاء. واختلف في قبل المرأة فقيل إن الحنقة فيه مفطرة ويجب بها القضاء كالدبر، وقيل لا قضاء لأن قبل المرأة كاحليل الذكر لا يصل شيء منها إلى الأمعاء، وقال بعضهم إن الإحليل يطلق على ذكر الرجل وقبل المرأة وكلاهما لا قضاء بدخول الحنقة فيه، وقال مالك في المدونة أكره الحنقة للصائم فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفر من هذا أن المدار في الإفطار والقضاء عند مالك على الوصول إلى الجوف وعدمه، وكلمة الجوف على معناها داخل الجسم سواء كان معدة أو أمعاء أو غيرها ولكن علماء المذهب حملوا الجوف على المعدة والأمعاء ولو لا ذلك لكان كلام مالك مقيداً للافطار والقضاء بالحنقين في الإحليل والقبل لأن الحنقة في كل منهما تصل إلى الجوف.

(3) محل كراهة القبلة إذا لم تؤد إلى الإنزال فإذا أذت إليه فهي حرام ومفطرة وعلى فاعلها القضاء والكفارة ومثل القبلة كل عمل من مقدمات الجماع كالملاعبة واللامسة بالبشرة ونحوها إذا أدى إلى الإنزال وهذا قول مالك في المدونة، وقال أشهب فيها القضاء فقط إلا أن يستمر فيها فيجب القضاء والكفارة وقال ابن القاسم في المدونة يلزم القضاء والكفارة فيها. لأن يكون الإنزال بسبب نظر وفكر غير مستدامين.

(4) تبني الكفاره عند المالكية: على التعمد أي تعمد الفطر بأي نوع من أنواع المفطرات سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شرباً أو حقنة في منفذ موصى إلى المعدة أو رفع نية الصوم مهاراً أو ليلاً أو غير ذلك قالوا لأن علة الوجوب انتهاء حرم الصوم الواجب في الشهر المعظم رمضان والشافعية خصوا وجوب الكفاره بالجماع عمداً في شهر رمضان واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي وقع على أمرائه في رمضان ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت يا رسول الله فقال له ما أهلتك قال وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتقد به رقية قال لا قال هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً قال لا، قال تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا، فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت صلى الله عليه وسلم بعرق فيه قر فالخذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفتر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفتر إليه منا فقال صلى الله عليه وسلم قم فأطعنه أهلك فأخذته الرجل وانصرف والماليكة طردوا علة الوجوب وهي انتهاء حرم الشهر لما تقدم فأوجبوا الكفاره في كل إفطار متعمد.

(5) شروط وجوب الكفاره للمكلف خمسة:

- 1- العمد فلا كفاره على الناسي.
- 2- الاختيار فلا كفاره على مكره أو من أفتر غلبة كمن غالب عليه القيء.
- 3- الانتهاء فلا كفاره على متأنل تأولاً قريباً.
- 4- أن يكون عالماً باحرية فجاهلها لا كفاره عليه كشخص حديث عهد بالاسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفاره عليه.
- 5- أن يكون في رمضان لا في قضائه ولا في صيام كفاره أو نذر أو غيرهما، ويشترط في وجوب الكفاره بالأكل والشرب أن يكون بالفم فقط وأن يصل إلى المعدة.

(1/39)

يُلْقِقُ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. وَعَدَمُ وُجُوهِهَا بِالْجَمَاعِ سَهْوًا وَقِيلَ يَلْزَمُهُ وَرَفِضَ نِيَّةً (1) وَتَعْجِيلُ فِطْرِ لِتَوْقِعِ مُبَاحٍ، وَالْمُكْرَهَةُ تَلْزُمُ الْمُكْرَهَةَ عَنْهَا.

(فصل) تعجيل القضاء

- يُسْتَحْبِطُ تعجيل القضاء وتتابعه فإن آخره أو بعضه غير عذر متصل حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء مع الكفاره (2) إطعام مساكين مدة عن كل يوم، ويلزم المرضع تفطر حوفاً على الرضيع لا الحامل وفيها خلاف، ويُسْتَحْبِطُ للعاجز لغير أو عطش ولا قضاء عليهم، ومن جن أو

أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ يَوْمَهُ لَرْمَهُ الْقَضَاءُ إِذَا جَنَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ صَحِيحًا لَا بِالْبَسِيرِ، وَيَلْزِمُ الْكَافِرَ إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ يَوْمٍ إِسْلَامِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلصَّبَرِيِّ يَبْلُغُ الْإِمْسَاكُ لَا بَقِيَّةَ يَوْمِ الشَّفَاءِ وَالظَّهَرِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِرًا. ثُمَّ السَّفَرُ الْمُسْتَحْبِطُ لِلْقَصْرِ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَإِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَرْمَهُ، وَالْمُمْطَوْعُ إِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًّا لَرْمَهُ إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لَا قَضَاوَهُ، وَيَجْرُمُ صِيَامُ الْعِيدِ، وَيُكْرَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَّتِّعٍ وَنَحْوِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ صَوْمُ أَيَّامِ الْأَيْضِ وَيَوْمَ عَرْفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) معنى رفض النية العزم على عدم الصيام، فإذا رفضها وأتبعها بالفطر وجبت عليه الكفارة وإذا رفضها بقلبه أو ب Lansane أو بعماً لم يتبع الرفض بالفطر كفارة عليه، فقول المؤلف "ورفض النية" أياً تجب الكفارة برفض النية لأنه عطفه على ما لا تجب فيه الكفارة وهو الجماع سهواً. يجب حمله على رفض النية الذي لم يتبعه الفطر وإلا وجبت الكفارة.

(2) ودليل ذلك ما في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم عن كل يوم مسكتناً مدة حنطة وعليه مع ذلك القضاء. قال مالك: وبإنصاف عن سعيد بن جبیر مثل ذلك.

(1/40)

باب الاعتكاف (1)

- الاعتكافُ ملأَرْمَهُ الْمَسْجِدِ لَيَلَّا وَنَهَارًا مَعَ النَّيَّةِ وَالصَّوْمُ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَاتِ، تَارِكًا لِلأَسْيَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ تَحْصِيلِ طَعَامِهِ، وَاشْتَرَاطَهُ الْخُرُوجُ مُلْعَنًا، وَبَيْطَلُ بِالْخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ طَعَامِهِ وَلَوْ لِعِبَادَةٍ أَوْ صَلَاةٍ جَنَاحَةً أَوْ جُمْعَةً، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَنْفُصَ عَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ (2) وَيَجُوزُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُوعَةُ (3) فَيَتَعَيَّنُ الْجَامِعُ وَيَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ بَطْلٍ، وَمُعْتَكِفٌ إِلَّا الْعَشْرُ الْأَوَّلُ خِرَارٌ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهُودِ الْعِيدِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فَلَا يَصْحُ فِي بَيْتِهَا، وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَنْنَعُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حِيْضٍ وَلَمْ يُكْنِهِ الْمَقْامَ حَرَجٌ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الْاعْتِكَافِ فِي إِذَا زَالَ عَدْرَهُ عَادَ فِي الْفَوْرِ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ الْقَضَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُفْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْإِسْتِمْتَاعُ لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا لَا عَقْدُ نِكَاحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحج (4)

- يَلْزِمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْفَوْرِ (5) مَرَّةً فِي الْعُمَرِ، وَالإِسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ مَعَ الْأَمْنِ

(1) مأخذ من العكوف وهو اللزوم ومنه قوله تعالى {العاكف فيه والباد} - الذي ظلللت عليه عاكفاً - لن نبرح عليه عاكفين} هذه حقيقته اللغوية، وحقيقة الشرعية ما ذكره المصنف، واختلف في حكمه فقيل مندوب وقال ابن العربي سنة، وقال ابن عبد البر في الكافي سنة في رمضان وفي غيره

جائز والراجح الثاني مواطنه صلى الله عليه وآله وسلم على فعله.
(2) وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره.

(3) قوله إلا من تلزمه الجمعة. معناه أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان جامعاً أو غيره والجامع هو الذي تقام فيه الجمعة وغيره الذي لا تقام فيه إلا إذا كان المعتكف تلزم الجمعة أي ذكر حر بالغ عاقل مستوف لشروط الجمعة وكان يوم الجمعة واقعاً في أيام اعتكافه بأن نوى الاعتكاف سبعة أيام أو ثلاثة منها الأربعاء أو الخميس أو نوى مدة أكثر من ذلك فلا بد من وقوع الجمعة فيها، فهذا يجب عليه أن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا اعتكف في غيره وجب عليه الخروج للجمعة وبطل اعتكافه بمجرد خروجه من المسجد، ويقضيه وجوهاً، أما لو كان اعتكافه أياماً ليس فيها يوم الجمعة أو كان المعتكف لا تلزمه الجمعة فيجوز اعتكافه في الجامع وغيره.

(4) الحج لغة القصد، ومن ذلك رجل محجوج أي مقصود وشرعًا القصد إلى مكة للنسك والنسك إما حج وإما عمرة ولكل منهما أركان أي أفعال إذا أدتها الحاج أو المعتمر فقد أدى الفرض في الحج والسننة في العمرة وبرئت ذمته من مطالبة الله له بحثما.

(٥) هذا قول العراقيين وقاله مالك أيضاً وشهر عليه لو آخر عن أول سني الاستطاعة فهل يكون قضاء وهو قول ابن القصار أو أداء وهو قول غيره. وقال المازري هو على التراخي ما لم يخف الفوات وشهر أيضاً ولذا قال خليل في المختصر. وفي المغاربة هو على التراخي الفوات خلاف.

(1/41)

كَيْفَمَا تَيَسَّرَ وَالْمَرَأَةُ مَعَ حُرْمَمْ أَوْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةً، وَالْمِلَّتُ الصَّرُورَةُ (1) إِنْ أَوْصَى بِهِ يَلْزَمُهُ فِي ثُلُثِهِ فَلْيُسْتَأْجِرْ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ، مُمِّلِّ الْإِجَارَةِ ضَرَبَانِ: بِلَا غُ وَهِيَ دَفْعَةٌ مَالٍ يَحْسِبُ كَفَائِيَّهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا فَمَا فَضَلَّ لِلْرُّمَمَ رُدْهُ فَإِنْ تَلَفَّ قَبْلَ إِخْرَاهِهِ فَلَهُ التَّرْكُ، فَإِنْ مَضَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُبُوعٌ بِنَفْقَتِهِ وَبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالنَّفَقَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَقَالَ ابْنُ حَيْبٍ فِي نَقِيَّةِ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّالِثُ مَضْمُونَةٌ وَفِيهَا يَتَعَيَّنُ قَدْرُ الْأَجْرَةِ وَصِفَةُ الْأَجْرَ وَمَوْضِعُ الْإِبْتِداءِ، وَالْمَشْهُورُ اشْتَراطُ تَعْيُنِ السَّنَةِ، وَقَبِيلُ بَلْ تَعْيَنُ السَّنَةُ الْأَوَّلِيَّ بِالْإِطْلَاقِ مُمِّلِّ مَا فَضَلَّ أَوْ أَعْزَرَ فَلَهُ وَعْلَيْهِ وَلَا يُسْتَأْجِرْ لَهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِخَلَافِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ عَيْنَ شَخْصًا فَأَنِّي عَادَ الْمَالُ مِيراثًا كَمَا لَوْ عَيْنَ قَدْرًا فَوْجَدَ مَنْ يَرْضَى بِلَدُونِهِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ دَفْعَةَ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَيْنَ صِفَةَ فَأَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِهِ فَلَوْ أَخْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ الْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَمَنْ تَطَوَّعَ أَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ فَرْضِهِ كُرْهَةٌ وَوَقْعَةٌ عَلَى مَا نَوَاهُ.

(فصل) المواقف: الزماني والمكاني

- الميقات زماني: شوال، وذو القعده وعاشر ذي الحجه ومكاني: ذو الحليفة (2) والجحافه ويميلم
وقرن الممازل وذات عرق فهي لأهلهما ومن مر بها فمن تحاوزه

١) الضرورة هو من عليه حجة الاسلام.

(2) في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال: "یهیل اہل المدینۃ من ذی

ال الخليفة وبهل أهل الشام من الجحفة وبهل نجد من قرن" قال ابن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"، قلت وهذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وروت عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم في هذه المواقف هن هن ولمن أتي عليهم من غير أهلهم وقد جمع بعضهم المواقف المكانية لغير المكي في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الخليفة يحرم امدي
والشام جحفة إن مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن

(1/42)

حَلَّا لِرَمَهُ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَمَنْ مَنْزَلَهُ بَعْدَ مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، وَمَكَّةُ مِيقَاتُ أَهْلِهَا
وَالْمُعْتَمِرُ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أَدْنَى الْجِلْسِ وَفِي قِرَانِ الْمَكَّى مِنْهَا خِلَافٌ وَلَا يَدْخُلُ آفَاقِي مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا.

(فصل) أركان الحج

- أركان الحج أربعة: الإحرام، واللووف (1)، والطواف (2) والسعى (3)
 فالإحرام ثلاثة أصنوف: إفراد وهو أفضلاها، ومتّع وهو أن يأتى الآفاق بالعمرمة أو بعضها فيأشهر الحج، ثم يحج، من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثل مسافته ويلزم المهدى إلا حاضري المسجد الحرام، وقرآن وهو جمع العمرة والحج في إحرام مقدما للعمرمة لفظاً أو نية أو يردد الحج عليها في أثنائها ويلزم المهدى وتدخل العمرة في الحج فمريد الإحرام إذا أتى الميقات إن كان معه هدى فلده وأشعره وأغتنسل (4) وصلى ركعتين تافلة استحباباً، ويتجدد من محيط في إزار ورداء وتعلين ثم يتّبوي ما يريده عقده ملبساً ومتوجهاً، ولفظها لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والتنعم لك والملك، لا شريك لك لبيك يعادوها في كل صعود وهبوط وتلقي الرفاق وذر الصّلوات ويلزم الدم بتركها جملة، ثم إن كان الوقف واسعاً، أتى مكة

(1) هو الحضور بعرفة ودة زمنية مهما قلت وقوفاً أو جلوساً ومروراً أو اضطجاعاً ليلة التحر.

(2) والطواف بالبيت العتيق سبعاً.

(3) والسعى بين الصفا والمراة سبعاً أيضاً. وعمل العمرة الطواف والسعى والإحرام فليس فيها وقوف وسيأتي للمؤلف بيها.

(4) هذا أحد اغتسالات الحج المسنونة وهو الاغتسال للإحرام والثاني لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنساء والثالث للوقوف بعرفة والغسل الأول لا بد فيه من الدلك والثاني والثالث قيل لا بد فيهما أيضاً من ذلك لكنه خفيف وقال ميسرة في شرح متن ابن عاشر لا ذلك فيهما ويستحب الغسل أيضاً لدخول المدينة.

لِطَوَافِ الْقُدُومِ فَيَدْخُلُهَا مِنَ الشَّبَّيْةِ الْعَلِيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا وَزُدْ مِنْ شَرْفَهُ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتِمَارِهِ، تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا فَيَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَيُقِيلُهُ (1) وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّباعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ، وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنْهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، الْلَّالَّةُ الْأُولَى حَبِيبًا كُلُّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَبْلَهُ، وَبِالرَّكْنِ الْيَمَائِيِّ لَمَسَهُ بِيَدِهِ، وَاسْتِيقَاءُ الْعَدَدِ شُرُطٌ كَالْطَّهَارَةِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ وَرَاءَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرَى الْبَيْتَ فَيَتَوَجَّهُ، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْصِصِينَ لَهُ الدِّينَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى حَتَّىٰ يُجاوِزَ الْمِيلَيْنَ الْأَخْضَرَيْنَ، ثُمَّ يَكْتُبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا وَذَلِكَ شُرُوطٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَمَامِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ كَذَلِكَ، وَهَذَا السَّعْيُ هُوَ الرَّكْنُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ

(1) ولا يقبله إلا متوضى لأنّه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وفي ذلك ألغى الشيخ النادي بن سودة بقوله:

أيها العالم المفيد البرايا * ما مقالك في جواب سؤالي
قبلة لم تحر بدون وضوء * وهي لا تنقض الموضوع بحال

لِطَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ أَخْرَهُ عَنْهُ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَشُرُوطُهُ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ طَوَافٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْأَيَّامِ الْثَّامِنَ إِلَى مُنْيَ وَيُعاوِدُ التَّلْبِيَّةَ. وَيُسْتَحْبِثُ الْمَيِّتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَفَعَ إِلَى عَرْفَةَ فَيَنْزِلُ بِهَا، فَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْفَةِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ الْحِجَابُ دَفَعَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ تَوَارِيهَا بَطَلَ حَجَّهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ فَيَقْفَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَمَنْ تَرَكَهَا نَهَارًا مُتَمَكِّنًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْهَا لِرَمَةِ الدَّمِ وَالْأَفْضَلِ الْمَيِّتُ. وَيَلْتَقِطُ مِنْهَا حَصَّةَ الْجِمَارِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَتَى الْمَسْعَرَ الْحُرَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَوَقَفَ ذَاكِرًا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ الْطَّلُوعِ إِلَى مُنْيَ فَيَرْمِي بِهَا جُمْرَةَ الْعَقْبَةَ بَعْدَ الْطَّلُوعِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَنْحِرُ هَدْيَةً، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهَذَا هُوَ الرَّكْنُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُنْيَ فَيَبْيَسْتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ فَيَرْمِي الْأَيَّامِ الْثَّالِثَةِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الرَّوَالِ لَا يُجْزِي قَبْلَهُ وَلَا لَيْلًا وَيَبْدأُ بِالْجُمْرَةِ السُّلْلَى فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ رَمِيًّا لَا وَضْعًا،

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ وَيَتَقدَّمُ أَمَامَهَا فَيَتَوَجَّهُ الْعَقْبَةَ، وَبَيْتَهُلُ بِدُخَاءٍ، ثُمَّ يَأْتِي الْعُلْيَا فَيَرْمِيهَا، وَالْتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَإِنْ نَكَسَ أَعَادَ مَا نَكَسَ، وَلَا يَرْمِي بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَيِّتَ وَلَوْ لَيْلَةً وَالرَّبْعُ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاءً لِرَمَةِ الدَّمْ وَلَوْ فَضَلَ فِي يَدِهِ حَصَاءً لَا يَدْرِي مِنْ أَيْهُنَّ؟ يَرْمِي فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاءً حَصَاءً عَلَى التَّرْتِيبِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوِدَاعِ وَهُوَ آخِرُ الْمَنَاسِكِ.

(فصل) الفدية

- تلزم المحرم الفدية (1) بلبس المخيط لبسًا معتادًا ولو بادخال كتفيه القباء ولبس الحف إلأن يقطعه أسفل من الكعب والترفة بحلق شعر، وتقليل ظفر، وإزالة شعر وتطيب وتغطية الرجل رأسه أو وجهه والمرأة وجهها وكفيها واحتاحاها لغير ضرورة، ولها لبس المخيط والحف وسدل ثوب على وجهها غير مربوط حوف فتنتها، وبلف حرقه على ذكره وشد تعويذ على عصده، وتحكة أو حيط فوق إزاره لا يحمل متاعه للضرورة وشد نفقته تحت إزاره وتساقط شعر بحكة أو ركاب أو بخليل وضوء، وهي إطعام ستة مساكين مدين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ينسك بشاة فما فوقها غير م Hutchion مكان وتعددت بتعدد موجبهها

(1) الفدية ثلاثة أنواع:

- 1- شاة من ضأن أو معز أو أعلى منها من إبل وبقر وقيل الشاة أفضل من البقر والإبل فالبقر أفضل من إبل ويشترط فيها من السن والشمن وغيرهما ما يشرط في الضحية والهدى.
- 2- إطعام ستة مساكين من غالب قوت المخل الذي أخرجه فيه لكل مسكن مدان بعده صالح عليه وسلم فجملتها ثلاثة أشع الصاع قدحان مصريان وأربعة أمداد ويجري غذاء وعشاء لكل مسكن حيث بلغ الغذاء أو العشاء المدين والمدان أفضل.
- 3- صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني ولا تختص الفدية بأنواعها بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده وغيره في أي وقت شاء بخلاف الهدي فإن محله مني أو مكة وتعدد الكفار تتعدد موجبهها فلكل من اللبس والحلق والتطيب وتقليل الظفر فدية خاصة إذا فعلت متفرقة أو نوى الحاج فعل كل واحد منفرداً عن الآخر أما إن فعله دفعه واحدة كان حلق وتطيب وقلم أظافره وليس المخيط دفعه واحدة فعليه فدية واحدة وشرط وجوب الفدية في اللبس الانتفاع به بأن يلبس مدة تكون مظنة للانتفاع فان نزع الملبوس عن قرب فلا فدية عليه.

(فصل) منوعات الإحرام

- يُحرّم على المُحرّم اصطياد جميع الصَّيْد البري طائراً كان أو غيره وقتلها لا مَا صاده حلالٌ لغيره مُحرّم، فإن صاده أو أحرم وهو معه لزمه إرساله، فإن عطب لزمه جزاءه كما لو نقره أو تعلق بجسده أو سقط في بئر حفرها لسبعين وحش ذلك فإن أكله فجزاء واحد ولو كسره وتركه محفوفاً لزمه جزاؤه فإن تلف فجزاء إن لا إن بري ولحق بالصَّيْد. ثم مثل الصَّيْد من الأنعام أو ما يقاربه خلقه ففي النعامة بدنه وفي الظني شاهة كحمام الحرم، وفي حمام الحل حكومة وفي حمار الوخش بقرة كالإبل أو قيمة الصَّيْد حيا طعاماً يطعمه المساكين مدياً وللكسر مسكنيناً لا يلزمها تكميله أو يصوم عن كل مده ولكسره، ويحكم به ذو عدل وفيما لا مثل له إطعام أو صوم وصغير الصَّيْد كگبيرة، وفي بيضه عشر ما في أمّه ويجوز قتل ما يخاف كالسباع والحبة والعقرب والرنبو والفارة والحدأة والأبقع ودفع الصائل، ولا يحل صيد الحرم حلال ولا لمحرم ولو رمأه من الحل وفي العكس خلاف كفر شجر الحل في الحرم وبالعكس ولا يجوز قطع شجره وكثرة الاختشاش بخلاف الرغبي وقطع الإذخر

(1/47)

والسنا وما غرس، وحرم المدينة كحرم مكة وفي جزاء صيده خلاف.

(فصل) الهدى

- دماء الحج كُلُّها هدي إلا نسك الأداء وأعلاه بدنه وأدناه شاه، وتقليله تعليق نعل (1) في عنقه وإشعاره شق صفحه سلامه الأيسري، وهو في السلامه والسنن كالاضحية فيوقيه وبنحره عين وما لم يوقف منحره مكة، وسبيل ولدها كسيلها ومن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويجوز قبل رجوعه، والمعمتم ينطوي عليه، ثم يصير قارنا يلزمها آخر لقرانه، ويجوز الأكل منه إلا جزاء الصيده، ونذر المساكين وقدية الأداء، وهدي التطاوع يعطى قبل محله، ومن أكل مما ليس له أكله ضمنه وهل حنما أو قيمة قولان، ولا يركب ولا يحمل عليه إلا لضرورة فإن زالت بادر إلى التزول والخط عنه ولا تجوز الشركه في الهدى، ويقصد الحج بوطه واستبداع المنى ما بين الإحرام ورمي حجرة العقبة ويلزمها إتمامه والقضاء والهدى يسوقه في حجه القضاء ويفارق الملووءة فيها من حين إحرامه إلى التخلل ويقضى على صفة ما أفسد، ولا ينكح الحرم ولا ينكح حتى يتخلل ويحل بالإفاضة جميع محظيات الإحرام.

(1) في الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدية من المدينة قلده وأشار من ذي الخليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر إلخ قال الباجي في المتنى هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين يرقبه للحديث المقدم حدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (قلدها بنعلين) وإن قلدها بنعل واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة اه. ومنه يعلم أن ما ذكره المصنف خلاف المستحب.

(فصل) حج الصبي والعبد

- حج الصبي والعبد نافلة وإن عتق أو بلغ في أثنائها، وليس له الإحرام بغير إذن سيده. ولله تحليله كالروجحة في التطوع فإن كان الصبي قوياً يتعقل باشر الأفعال وإن آخرم وطاف وسعى به وليه، فإن كان وصيماً وخاف عليه ضيضة فنقته من ماله وإن ضمن الرائد على نفقة الحضر، ومن أسلم أو عتق أو بلغ يوم عرفة فآخرم ووقف سقط فرضه، والمحصر بعد وينحل مكانه، ولا قضاء عليه، ولا يسقط فرضه، المحصر بمرض لا يحللها إلا البيت.

(فصل) الغمرة

- الغمرة سنة (1) مرة في العمر، ومخطوراتها كالمحج وركانها الإحرام والطواف والسبعين، ويحل بالحلاق أو التقصير، ويصح الإحرام بها في جميع السنة إلا أيام التشريق، ومن آخرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن العبرانة إذا دخل مكانه، ومن التنعيم إذا دخل المسجد، وإذا حاضرت المغمرة قبل طواوفها انتظرت الطهير، فإن صاق الوقت أو دفت الحج وسقط عمل العمارة، والمستحاصنة تعتسلا وتحموم وتتفق وتنتظر الطهير للطواف والله أعلم.

(1) قال في الموطأ سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها اه. وقال الشافعي هي فرض كالمحج ووافقه من المالكية ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم ثم هي لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة وقال مطروف وابن الموز لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. (تببيه) لم يتعرض المصنف للزيارة النبوية وهي كما قال القاضي عياض مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال الشيخ أبو عمران الفارسي إنها واجبة قال عبد الحق الاشبيلي يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع والشهداء أحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر: واعلم بأن ذا المقام يستجاب * فيه الدعاء فلا تقل من طلاب

ما يفسد النسك

- يفسد الجماع الموجب للغسل الحج والعمرة، سواء أنزل أم لا، عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، في آدمي أو غيره. وقولنا الموجب للغسل أي جماع البالغ امرأة مطيبة للجماع، فخرج الصبي وجماع البالغ غير المطيبة، فلا إفساد للحج بذلك إذا لم ينزل. وخرج بالجماع وضع الذكر في هواء الفرج أو مع لف خرقه كشحة عليه إذا لم ينزل أيضاً فلا فساد بذلك. ومثل الجماع في إفساد الحج الاستئماء ولو باستدامه نظر أو فكر، فخروج المني مفسد للحج مطلقاً. وشرط إفساد كل ما تقدم أن يقع قبل يوم

النحر أو في يوم النحر قبل حمزة العقبة وطواف الإفاضة، أو يقع في حالة الإحرام بالعمره قيل تمام سعيها، فإن وقع بعد يوم النحر أو فيه حمزة العقبة وطواف الإفاضة أو في العمرة بعد تمام سعيها فلا فساد ويلزم هدي.

كتاب الجهاد (1)

- إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ دَارِ الْإِسْلَامِ تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمْكَنَهُ النُّصْرَةُ حَتَّى الْعَبِيدُ وَالْمَرْأَةُ، وَلَا مَنْعَ لِلَّسْيَدِ
وَالرَّجُجُ وَالْوَلَدُ وَإِلَّا فَفَرَضُ كِفَايَةً، وَيَلْمُمُ الْإِمَامُ حِرَاسَةَ التَّغْوِيرِ وَالْبَعْثَ إِلَى دَارِ الْحُرْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ
يُكَهُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوُا فَإِلَى الْجِزِيرَةِ وَالدُّخُولِ فِي دِمَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوُا قَاتَلُهُمْ وَلَا
يُقْتَلُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَجَّلُوا وَيَجْهُزُ التَّنْكِيلُ بِهِمْ يَقْطَعُ أَشْجَارَهُمْ وَمَنْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَإِرْسَالُهُمْ
عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالْمَجَانِيقِ وَعَقْرُ دَوَاهِهِمْ وَنَهْبُ أَمْوَاهِهِمْ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَكَايَةٌ، وَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْجِزِيرَةِ أَقْرَأَ
عَلَى دِينِهِ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلَى حَرَّ
ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ عَيْرُ مُتَرَهَّبٌ وَلَا عَيْقِ مُسْلِمٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَلِيٌّ بِمُعْدِمٍ وَلَا حَيٌّ يُمَيَّتُ مَعَ ضِيَافَةِ الْمُجَتَازِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ عَنْ أَحَوَالٍ، لَا يَانِتَقَالُهُ إِلَى مَلَةِ أَخْرَى، وَيُؤْخَذُ مَمْنَ تَحْرِرَ إِلَى
عَيْرِ بَلَدِهِ عُشْرُ مَا يَبْيَعُ حُرَّاً، كَانَ أَوْ عَدْأاً، فَإِنْ بَاعَ بِبَلَدٍ وَاشْتَرَى بِعِيرِهِ فَعُشْرَانِ، وَنِصْفِهِ مَا

(1) قال ابن رشد في المقدمات الجهاد مأخوذه من الجهاد فمعنى الجهاد المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله تعالى وهو ينقسم أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات وجهاد اللسان وهو بالقلب بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو تغيير المذكرات وتعزيز أهلها بما يقتضيه وجهاد الاجتهاد السيف وهو قتال المشركين وقد ورد في حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية في عودتهم من غزوة تبوك (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواء) وأما جهاد المشركين والكافر ففضله عظيم وقدره جسيم نوه به في غير آية من كتابه الكبير وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل الجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع) وحديث (ما جميع أعمال الجهاد إلا كقصبة في بحر) منكر باطل ولا يصح ذكره إلا للتتبّيه على بطلانه.

والجهاد كما يكون بالمقاتلة والمحاللة يكون باتفاق المال في ذلك وكل ما يعلى شأن الدين وباللسان أيضاً بأن يبين بطلان عقائد النصارى وفساد ما هم عليه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" صاححة النسائي ومن الجهاد أيضاً الرد على مبتدعة العصر ولما حذته وبيان بطلان آرائهم لثلا يغتر بها عوام المسلمين وضعفه أهل العلم، فهذا من أهم الواجبات في هذا العصر والله المستعان.

حَمْلُوهُ إِلَى الْحُرْمَنِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَخَوْهَا وَالْحُرْبِيُّ بِعِيرِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ، وَيُعْنِيُونَ شَرَاءَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالسِّلَاحِ وَالْحَدِيدِ وَتُنْقَصُ كَنَائِسُ بِلَادِ الْعُنْوَةِ لَا الصُّلُحُ لِكِنْ يُمْنَعُ رُمُ دَاهِرًا وَيُعْلَمُونَ بِمَا يُمْزِيْهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَظْهَرِ صَلِيبًا أَوْ حَمْرًا أَدْبَ وَكُسْرَ وَأَرِيقَتْ، وَيُعْنِيُونَ صَرَبَ النَّافُوسِ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَشَرَاءَ الرَّقِيقِ، وَرَكْوَبَ نَفَائِسِ الدَّوَابِ وَجَادَةَ الطَّرِيقِ، وَلَا يُكَنُّونَ، وَلَا تُشَيَّعُ جَنَانُهُمْ وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ.

(فصل) الغنائم

- لِلْجَيْشِ اِنْتِفَاعٌ بِمَا وَجَدُوا مِنْ أَمْوَالِ الْحُرْبَيْنَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْمُغْنِمِ أَدْبَ وَرَدَهُ وَيَاخُذُ الْإِمَامُ حُمْسَهُ وَيُقْسِمُ بِاقِيَهُ فِي الْقَائِمَيْنَ، وَلَا يَخْتَصُ قَاتِلُ سَلَبٍ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلِهِ الْإِمَامُ مِنَ الْحُمْسِ كَنْفِيلِ عَيْرِهِ مِمَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَهُ اِجْتِهَادٍ، وَتُسْتَحْقُ الأَسْهَامُ بِشَهُودِ الْوَقِيعَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ، وَالْمُرَاهِقُ كَالْبَالِغِ، وَلَا يُرْضَخُ لِلْتَّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ، وَسَهْمُ مَنْ مَاتَ لَوَارِثَهُ، وَالْأَجِيرُ لِمُسْتَأْجِرهِ، وَلَا تُنْقَصُ أَرْضُ الْعُنْوَةِ بِالْتَّصِيرِ وَفَقَادِيَا بِالْأَسْتِيَلَاءِ وَإِذَا غَنِمَ الْكُفَّارُ مَالَ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مَلْكُهُ، وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ فَمَا عَلِمَ لَمْ يُقْسِمَ

(1/51)

وَمَا جُهِلَ فَرِئُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَجَانًا وَبَعْدَهَا بِالثَّمَنِ وَالْمَأْخُوذُ بِعِيرِ إِيجَافٍ فَهُوَ لِيَتِ الْمَالِ كَالْحُمْسِ وَالْجُزْيَةِ، وَمِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ كِفَائِيَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَصْرُفُ الْبَاقِي بِالْإِجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخْيِرُ الْإِمَامَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْفَاقِ وَالْمَنَّ وَالْفِدَاءِ وَعَقْدِ الدَّمَةِ وَيُقْتَلُ مَنْ اسْتَحْيَاهُ وَأَمْرَأَهُ وَصَاحِيَهُ وَرَاهِبُهُ وَيُؤْخَذُ فَضْلُ مَالِهِ، وَيُجُوزُ أَمَانُ أَدَنِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعُدُوِّ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَّا بَلَدُهُ أَوْ حِصْنُهُ أَوْ خَوْهُ فَإِلَيْهِ الْإِمَامُ وَجُوَرُ اهْدُنَهُ لِلضَّرُورَةِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً وَرُدُّ رَهَائِنِهِمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان (1)

- وَهِيَ لَا غِيَةَ كَالْحِلْفِ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ (2)، وَعَمُوسٌ (3) كَالْكَذِبِ عَمْدًا وَمُعْتَقَدَةً عَلَى مَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ وَهِيَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَائِهِ، وَقُولُهُ أَقْسِمُ أَوْ أَعْزِمُ، إِنْ أَرَادَ بِاللَّهِ لَا بِالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ أَوْ هُوَ بِهُودِيٌّ وَخَوْهُ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ فَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ لَا فَعَلْنَ إِنْ قَصَدَ عَقْدَ الْيَمِينِ عَلَى نَفْسِهِ لَرِمَتُهُ لَا بُجَرَدَ مَسْأَلَةً، وَهُوَ فِي لَا فَعَلْنَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْنَ عَلَى حِنْثٍ وَفِي لَا فَعَلْتُ وَإِنْ فَعَلْتُ عَلَى بِرٍّ، وَيَسْتَحْقَقُ الْحِنْثُ بِفَوْتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

(1) الأيمان جمع يمين واليمين والخلف والليل والإلاء والقسم ألفاظ متراداقة، واليمين وردت مؤنثة وفي الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (من اقطع مال مسلم بيدين كاذبة أدخله الله النار) فقيل له ولو شيئاً قليلاً قال ولو قضينا من أراك تجمع اليمين على أيمان وعلى أيمن، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في صاحبه فسمى الحلف يميناً

لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار. وما كان الحلف يقوى الخبر سمي بمينا، وإذا وردت اليمين مذكورة فذلك على معنى الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو إن دخلت الدار فزوجتي طلاق أو إن لم أدخل الدار فزوجتي طلاق والثاني القسم بالله تعالى أو بصفته من صفاته على تحقيق خبر أو نفيه على أمر إثباتاً أو نفياً بقصد الامتناع عن الشيء الحلوف عليه أو الحث إلى فعله نحو والله لأسافرن أو لا أسافرن: أو والله لقد سافر خالد أو لم يسافر خالد.

(2) في الموطأ عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلي والله. قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستbin أنه كذلك ثم يوجد الناس وتجاوزهم: وهذا اختيار أبي بكر الأبهري قال الناجي: ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين اه. وهو مذهب الشافعية.

(3) سميت هذه اليمين غموسأ لأنها تغمض حالفها في النار.

(1/52)

كَفُولٌ لَأَدْخُلَنَ الْيَوْمَ فَغَرِبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَدْخُلْنَ وَتُعْتَمِرُ النَّيَّةُ تَمَّ الْبَاعِثُ تَمَّ الْغُرْفُ تَمَّ الْوَضْعُ، فَمَنْ حَلَفَ لَا شَرِيكَ لِفُلَانٍ مَاءً، يُرِيدُ عَدَمَ الْإِنْقَاعَ بِهِ أَوْ قَطْعَ مِنْتَهِ حَنْثَ وَلَوْ بِسْلُكَ يُحِيطُ بِهِ أَوْ قَالَ لَا سَكَنْتُ مَعَ فُلَانٍ لِرَمَةِ الْإِنْتِقَالِ بِأَهْلِهِ وَمَنَاعِهِ بِدَارِ، فَإِنْ أَرَادَ فِي بَلَدِهِ فَإِلَى فُوقِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ لَا يَلْبِسْ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُمُ، أَوْ لَا يَرْكِبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا وَهُوَ فِيهِ لِرَمَةِ الْمُبَادِرَةِ إِلَى التَّرْكِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِسْتِئْنَافَ أَوْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً بَعْيَنِهِ فَأَنْتَقَلَ عَنْ صَفَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَا ذَادَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ وَإِلَّا حَنْثَ أَوْ عَلَى شَيْئِ أَوْ أَشْيَاءِ، فَفَعَلَ الْبَعْضَ حَنْثَ، وَيَسْتَوِي الْعَمْدُ وَالسَّهُوُ، وَيُلْغَى تَحْرِيمُ الْحَلَالِ إِلَّا فِي الرَّوْجَةِ وَالْأَمْمَةِ فَيَلْزُمُهُ الطَّلاقُ وَالْعِتْقُ.

(فصل) الاستثناء

- الاستثناء يعني الإنعقاد (1)، وهو بمشيئة الله إن قصدهه وبالاً وأحوالهما نطبقاً متصلاً، إلا أن ينقطع بسعالٍ ونحوه وتلزم الكفاره بالحنث، وهي إطعام عشرة مساكين وسطاً من الشبع (2) ورطلان حبراً، ويستحب شيء من الإدام (3)، والعدد شرط أو كسوتهم ما تجري به الصلاة (4) أو تحريم رقبة صفتها ما تقدم، فمن لم يجد فسيما ثلاثة أيام، وتكرر الكفاره بتكرر

(1) في الرسالة ولا ثانيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته اه. والنبي الاستثناء قال وظاهر كلام الشيخ أن الثنيا لا ينعقد في الطلاق المعلق كما إذا قال أنت طلاق إذا دخلت الدار إن شاء الله ولو رده إلى الفعل وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون إن رده إلى الفعل فلا شيء عليه وصوبه ابن رشد لأنه جار على مذهب أهل السنة اه. وهل الاستثناء رافع للكفارة وهو قول ابن القاسم أو يحل اليمين من أصلها وهو قول ابن الماجشون. فلو حلف واستثنى ثم حلف أنه ماحلف حنث على الأول دون الثاني.

- (2) بأن يغدיהם مرتين أو يعشيهم مرتين أو يغدיהם ويعشيهم في يوم واحد أو أكثر .
- (3) الإدام هو مانسميه نحن اليوم العموس كالخلاوة الطحينية والفول والخلوى كالتمر والزبيب ونحو ذلك.
- (4) للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قرب منه لا إزار وعمامة وللمرأة درع سابع وخمار أي قميص يستر جميع بدنها و(طحة) من وسط كسوة أهلها كالطعام وكانت الكسوة من غير وسط أهلها كفت لأن الماد منها الستر لا الزينة وعند الشافعية يكفي ما يسمى كسوة كالازار والخمار والقلنسوة ونحو ذلك.

(1/53)

**الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ، وَالْمَشْهُورُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ الْحِنْثِ، وَفِي الصِّيَامِ خِلَافٌ وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

كتاب النذور (1)
 - وهو الالتزام طاعنة مطلقاً أو مقيداً بصفة ولو في الغضب وما لا محرج له فيه كفاره يمين فلن قيده بطااعة وفعلها لزمه أو معصية لم يجز فعلها فإن فعلها لزمه، والتصدق بالمال (2) يوجب ثلثة، ويجزء (3) يلزمها ما سماه، وإن عين حجاً أو عمرة لزمه على صفتة، فإن التزم ما شيا لزمه إلى التحلل، فإن ركب في أثنائها رجع فيمشي موضع الركوب وأهدى. وفي الآيسر يجزيه بعث هدي، وإن التزم حافياً (4) انتعل، وإن نذر صلاة بأحد المساجد الثلاثة لزمه، وفي غيرها يصلى حيث شاء، فإن نذر نحر ولد تقرباً لزمه هدي، وفيما يهدى يمثله يلزمها وإلا باعه وصرفه في هدي، والله أعلم.

**كتاب الأضحية (5) والعقيدة (6) والصيد والذبائح
- الأضحية سنة وهي من بهيمة الأنعام جذع الصن**

- (1) النذر لغة الالتزام وجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال ندرت بفتح الذال في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع وشرعاً التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو عصيان نحو الله على ضحية أو صوم يوم إن حجبت أو إن شفى الله مريضي أو إن جاءني فلان فعلي صوم شهر .
- (2) يعني إذا نذر الناذر أن يتصدق بجميع ماله فلا يمضي النذر في جميع المال وإنما يلزمته التصدق بثلث المال فقط.
- (3) يعني إذا نذر التصدق بجزء من ماله لزمه التصدق بالجزء الذي عينه ولو كان أكثر من الثالث فإذا قال ربع ملي أو نصفه أو ثلاثة أو ثلاثة أرباعه لزمه الجزء الذي عينه ولو قال بستاني الفلاي أو عبدي فلان أو فرسى هذه في سبيل الله أو صدقة للفقراء لزمه التصدق بما عينه ولو لم يكن له مال

غير ما عينه على المشهور في المذهب، وقد روی عن مالك أن النادر إذا سمى معيناً وأتى على جميع ماله لا يلزمـه إلا ثلث ماله وحـكي عن سحنون أنه يلزمـه إلا الشيء الذي لا يجـحف به ولكن هذه الرواية خلاف المشهور.

(4) أي إذا نذر الحجـ ماشـياً حافـياً لزمه المشـي ولـغا شـروط الحـفاء وكـذلك إذا نذر الحـجـ حـبـواً لـزمـه المشـي ولـغا التـزام الحـبـ لأنـ الله لا يـرضـي عن قـربـة يـكونـ فيها هـلاـك لـصـاحـبـها أو شـبهـ هـلاـكـ.

(5) الأـضـحـيـة بـضمـ الـهـمـزة وـكـسـرـهـا وـتـشـدـيـدـ الـيـاءـ فـيـهـماـ فـوـزـنـهاـ أـفـعـولـةـ كـأـضـحـوـكـةـ وـيـقـالـ لهاـ ضـحـيـةـ أـيـضاـ وـسـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـهاـ يـذـبـحـ يـوـمـ الأـضـحـيـ وـوـقـتـ الصـحـيـ وـهـيـ ماـ يـذـبـحـ يـوـمـ الـحـرـ لـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـسـيـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ أـحـكـامـهاـ.

(6) العـقـيـقـةـ: تـطـلـقـ عـلـىـ مـوـلـودـ مـنـ النـاسـ وـالـبـهـائـ وـسـمـيـتـ الشـاةـ الـتـيـ تـذـبـحـ عـنـ حـلـاقـةـ شـعـرـ الـمـوـلـودـ عـقـيـقـةـ باـسـمـ الشـعـرـ الـذـيـ يـخـلقـ، وـسـيـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ أـحـكـامـهاـ.

(1/54)

وـثـيـغـيـرـهـاـ، وـأـفـضـلـهـاـ الـغـنـمـ وـالـذـكـرـ، فـجـدـعـ الـضـاـنـ مـالـهـ سـيـنـهـ أـشـهـرـ فـصـاعـداـ، وـثـيـغـيـرـهـ مـادـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ، وـالـبـقـرـ فـيـ الثـالـثـةـ، وـالـبـلـيـلـ فـيـ السـيـادـسـةـ، وـوـقـتـهـاـ الـمـعـلـومـ يـوـمـ النـحـرـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ (1) وـذـبـحـهـ، وـثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ لـأـلـيـلـاـ يـجـتـنـبـ فـيـهـاـ الـعـيـوبـ الـفـاحـشـةـ كـالـعـمـىـ وـالـعـورـ وـالـمـرـضـ وـالـعـجـفـ وـالـعـرـجـ وـقـطـعـ أـكـثـرـشـ الـأـدـنـ وـكـسـرـ الـقـرـنـ إـنـ كـانـ يـدـمـيـ، وـلـاـ يـجـوـزـ الـاشـتـراكـ فـيـهـاـ بـخـالـفـ رـبـ الـمـنـزـلـ يـصـحـيـ عـنـهـ وـعـنـهـ أـهـلـهـ وـاـحـدـةـ غـيرـ مـشـتـرـكـيـنـ فـيـ مـنـهـاـ وـيـسـتـحـبـ مـبـاشـرـةـ ذـبـحـهـ. وـيـأـكـلـ وـيـنـصـدـقـ بـغـيـرـ حـدـ، وـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ شـيـءـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـسـتـأـجـرـ بـهـ جـرـراـ وـلـاـ دـبـاغـاـ.

(فصل) العـقـيـقـةـ

- الـعـقـيـقـةـ ذـبـحـ شـاةـ عـنـ الـمـوـلـودـ سـابـعـ وـلـاـذـتـهـ وـأـفـضـلـ عـنـ الذـكـرـ بـشـاتـيـنـ (2) وـيـسـتـحـبـ حـلـقـ شـعـرـهـ، وـالـتـصـدـقـ بـرـنـيـهـ ذـهـبـاـ أـوـ فـضـةـ وـلـاـ يـلـطـخـ بـدـمـهـاـ، وـيـجـوـزـ كـسـرـ عـظـامـهـ، وـهـيـ كـالـأـضـحـيـةـ يـجـوـزـ وـيـمـتنـعـ.

(فصل) الصـيد

- يـبـاخـ الـإـصـطـيـادـ (3) بـالـسـلـاـحـ الـمـحـدـدـ وـالـخـوارـحـ الـمـكـلـبـةـ وـهـيـ الـمـطـيـعـةـ بـالـإـغـرـاءـ الـمـمـتـبـعـةـ بـالـزـجـرـ فـيـئـوكـلـ ماـ أـنـفـدـتـ مـقـاتـلـهـ، وـإـنـ أـكـلـتـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ إـلـيـهـ. وـيـسـتـرـطـ التـسـمـيـةـ عـنـ الرـمـيـ وـالـإـرـسـالـ فـيـانـ اـسـتـرـسـالـ بـنـفـسـهـ فـانـفـدـ مـقـاتـلـهـ لـمـ يـخـزـ أـكـلـهـ إـلـاـ أـنـ

(1) المراد بالإمام إمام صلاة العيد في البلد وقيل المراد به الخليفة أو نائبه والقول الأول هو الرجح، ومحـلـ اـنـتـظـارـ ذـبـحـ الإـمـامـ إـذـاـ أـخـرـجـ أـضـحـيـتـهـ إـلـىـ الـمـصـلـيـ وـأـعـلـنـ بـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ بـأـنـ ذـبـحـ فـيـ مـنـزـلـهـ أـوـ أـعـلـنـ أـنـ لـاـ يـضـحـيـ اـنـتـظـرـ بـمـقـدـارـ ذـبـحـ لـوـ كـانـ يـذـبـحـ فـيـ الـمـصـلـيـ فـإـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الإـمـامـ فـلـاـ تـجـزـيـ أـضـحـيـةـ فـاـنـ تـحـرـىـ مـقـدـارـ ذـبـحـ الـإـمـامـ فـأـخـطـأـ وـسـيـقـهـ أـجـزـاءـ الـأـضـحـيـةـ وـمـحـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـإـمـامـ الـذـيـ يـذـبـحـ الـمـضـحـيـ بـعـدـ ذـبـحـهـ هـوـ إـمـامـ الـصـلـاـةـ أـوـ الـخـلـيـفـةـ أـوـ نـائـبـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـادـةـ الـخـلـيـفـةـ وـنـوـابـهـ فـيـ الـبـلـادـ إـخـرـاجـ

أضحياتكم إلى المصلى وذبحها فيه فإذا كان الأمر كذلك اعتبر الخليفة ونوابه ولم يعتبر إمام الصلاة لأنه حينئذ يجب عليه أن يتبع الخليفة ونوابه.

(2) حديث أم كرز الكعيبة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (نعم عن الغلام شatan وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً) رواه أحمد والترمذى وصححه. وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شatan مكافئتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذى وصححه وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وداود والجمهور وماى إليه ابن حبيب وابن رشد ومشهور المذهب أن الغلام يقع عنه بشاة حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغفران رواه أبو داود والأول أصح.

(3) الاصطياد على خمسة أقسام واجب إذ تعين لإحياء نفسه أو غيره ولم يجد غيره وحرام إذا أدى إلى تضييع فرض كالصلة أو كان يقتل الوحش لزيادة ذكائه لأنه من الفساد في الأرض ومندوب إذا كان لسد خلته والتوضیع على عياله ومحاب إذا كان للعيش بأكله أو الانتفاع بشمنه واختلف في الصيد للهو فقيل مكروه وهو مشهور المذهب وقال محمد بن عبد الحكم جائز وهو مذهب الليث بن سعد وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحل الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله ولا غنى لهم عنه وكراهه لأهل الحاضرة ورأى خروجهم إليه من السفه والخلفة.

(1/55)

يُدْرَكُهُ مُسْتَقِرُ الْحَيَاةِ فَيُدَكِّيهِ كَصِيدِ الشَّرَكِ وَالْحَبَالَةِ وَالْبُندُقِ (1) ، وَقِبْضَةِ الْيَدِ، وَصَيْدِ الْجُمُوسِيِّ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ أَوْ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَّةِ أَوْ مُرْسَلٌ عَلَى مُعَيْنِ صَادَ غَيْرَهُ أَوْ الْحُرْفَ عَنْهُ إِلَى مَيْتَةٍ ثُمَّ صَادَهُ وَمَا أَنْفَدَتِ الرَّمْمَيْهُ مَقَاتِلَهُ فَتَرَدَّى أَوْ سَقَطَ فِي مَاءٍ أَوْ غَابٍ ثُمَّ وَجَدَهُ جَازَ أَكْلُهُ وَمُشَارِكَهُ كَلْبُ جَمُوسِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مُعَلَّمٌ فَإِنْ تَيَقَّنَ انْفِرَادُ كُلِّهِ بِقَتْلِهِ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَرْسَلَ عَلَى صَيْدِهِ فَقُتِلَ أَحْدُهَا أَوْ فِي غَارٍ لَا مَنْفَدٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ صَيْدًا أَوْ عَلَى نَوْعٍ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ جَازَ أَكْلُهُ. وَلَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَإِذَا هُوَ مَأْكُولٌ لَمْ يَجِدْ وَمُشَارِكَهُ الْجَوَارِ تُوجِبُ شَرِكَةَ أَرْبَاحِهَا، وَإِذَا أَفْلَتْ صَيْدٌ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ فَصَادَهُ آخَرُ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

(فصل) الذبائح

- يُنْحِرُ الْإِبْلُ وَيُذْبِحُ مَا سَوَاهَا مُجْهِزًا عَلَيْهَا فَلَوْ رَفَعَ الْمُدْبِيَّةَ قَبْلَ تَمَامِهَا ثُمَّ أَعَادَ فَاقْتَهَا ثُمَّ تُؤْكَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ (2) وَلَوْ ذَبَحَ الْبَعِيرُ وَنُحَرَّ غَيْرُهُ لِضَرُورَةِ تُبْيُحُهُ وَلَعَلَّهُ صَرُورَةٌ تُحْرِمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَعَمُدِ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ وَدَكَاهُ الْجِنِّينِ ذَكَاهُ أَمِهِ بِشَرْطِ تَكَامِ خَلْقِهِ وَنَبَاتِ شَعْرِهِ وَعَدَمِ انْفَصَالِهِ حَيَاً وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعْهُمَا إِنْ أُذْرِكَتْ مُسْتَقِرَّةُ الْحَيَاةِ فَذُكِرَتْ أَكِلَتْ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ الْحُرْمَةُ وَنُدُودُ (3) الْمُسْتَأْنِسُ وَخُوقَهُ

(1) شبه المؤلف صيد الشرك والحبالة والبندق بصيد الجار الذي استرسل بنفسه في أنه وجد مستقر

الحياة وذكي جاز أكله وإنما فالشرك كالشبكة التي ينصبها الصيادون لصيد الطير والخالة حبال مشتبكة تنصب لصيد الحيوان من طير وغيره والفرق بين الحبالة والشبكة أن الشبكة خيوطها دقيقة وعيونها ضيقة وأما الحبالة فخيوطها غليظة وعيونها واسعة وأما البندق فهو نوعان بندق الطين وكان معروفاً قدماً يضرب به الحيوان من بعد فقدمه يقتله وقد لا يقتله وما كان البندق غير محدد فقد منع العلماء جواز أكل الصيد الذي رمي به إلا إذا وجدت به حياة مستقرة وذكي فيجوز أكله كصيد الشبكة والبالة والنوع الآخر بندق الرصاص المعروف لنا الآن وقد حدث الرمي به بحدود المارود في وسط المائة الثامنة وليس فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرن فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي وابن غازوي وسيدي عبد الرحمن الفاسي لما فيه من اخبار الدم والاجهاز بسرعة وهذا الذي شرعت الذكارة لأجله.

(2) أطلق المؤلف أن رفع المدية قبل تمام الركوة وإعادتها لاقامتها أكل الذبيحة وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، فاما أن يكون الرفع اضطراراً أو اختياراً وإنما أن يطول الفصل بين الرفع والعودة أو يقصر وإنما أن يكون المذكى أنه قد بعض مقاتل الذبيحة أولاً فإذا كان لم ينفذ بعض مقاتلها قبل رفعه فلا يضر الرفع سواء طال الفصل أو قصره كان رفعه اختياراً أو اضطراراً لأن العودة حينئذ ذكارة مستقلة غير أنها تحتاج إلى نية وتسمية جديدين وإن كان أنه قد بعض مقاتله نظر فإن طال الفصل بين الرفع والعودة لم يجز أكل الذبيحة سواء رفع اختياراً او اضطراراً وطول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف أما إن قصر الفصل فلا يضر الرفع سواء كان اختياراً أو اضطراراً أو الاختيار كان يرفع يده لاستبدال سكين حادة أو لشحذ حد السكين بسرعة أو لرفع ثيابه عن مجرى الدم أو نحو ذلك فلا يضر ويجوز أكل الذبيحة ولا فرق في كل ما تقدم بين أن يكون العائد للذبح هو الذابح الأول أو غيره إلا في تأكيد وجوب النية والتسمية الجديدين.

(3) ندود المستأنس نفارة وهرية ولو قه بالحيوان الوحشي فحكم الحيوان والمستأنس الحرم كله نفر وتوحش كحكمه قبل نفارة فلو حمار أهلي ولحق بالحمر الوحشية وصار متورحاً فأكله حرام ولا تعمل فيه الذكارة بل ذبيحته كميته لا يجوز أكلها فهو باق على نته الأولى وهي التحرم وعدم عمل الركوة فيه.

(1/56)

بِالصَّيْدِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ سُنْنَتِهِ، وَالْمَذَكَّيُ كُلُّ مُسْلِمٍ يَتَعَقَّلُ وَتَصْحُّ النِّيَّةُ مِنْهُ، وَجَبُورُ ذَكَارُ الْكِتَابِيِّ مَا هُوَ مُبَاخٌ لَّهُمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا، وَالْآلَةُ كُلُّ مُحَدِّدٍ أَنَّهُ الدَّمُ إِلَّا الظُّفَرُ وَالسِّنُّ، وَيُسْتَحِبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيْحَةِ وَتَرْكُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ حَتَّى تَبْرُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأطعمة والأشربة

- مِيقَاتُهُ جَمِيعُ دَوَابِّ الْمَاءِ كَصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالظَّيْرِ كُلِّهِ، وَتُكَرِّهُ سِبَاعُهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوينِسِ تَحْرِيمَهَا، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَحْرِيمَ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ الْعَادِيَةِ وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُوَطَّأِ (1)، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ مُغَافَلَةُ الْكَرَاهَةِ وَرَوِيَ تَحْرِيمُهَا، وَالْأَظْهَرُ فِي الْخَيْلِ الْكَرَاهَةُ كَحِمَارِ الْوَحْشِ يَتَأَنَّسُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَالْحِنْزِيرُ حَرَامٌ

وَلَا يُؤْكِلُ الْفَيْلُ وَالدَّنْبُ وَالْقُرْدُ وَالنَّمَرُ وَالْمُسْتَقْدَرَاتِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ أَوْ مَا يُخَافُ ضَرَرُهُ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ مَيْتَةً الْجَرَادِ وَدُودُ الطَّعَامِ مُنْقَرِداً عَنْهُ، وَتَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ وَالدِّمَاءُ الْمَسْفُوحَةُ وَحُبْسُ
الْمَجُوسِيُّ وَمَا يُغَطِّي عَلَى الْعُقْلِ مِنَ النَّبَاتِ وَحَرَمَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الطَّينُ وَكَرْهُهُ عَيْرُهُ، وَيُبَاخُ لِلْمُضْطَرِّ
أَكْلُ مَا يَرُدُّ جُوعًا أَوْ عَطْشًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يُشَرِّطُ صَبَرُهُ لِيُشَرِّفَ فَإِنْ

(1) في الموطأ عن أبي ثعلبة الخشنى وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أكل كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك وهو الأمر عندنا ٥٥. وهذا هو الراجح وأما البغال والحمير فهي حرماء على الراجع والخيل مكرهه عند مالك ليست حرماء ولا مباحة على الاطلاق وأباحها الشافعى لورود الحديث الصحيح بذلك والطير كله جائز عند مالك ما له مخلب وما لا مخلب له إلا الوطواط فرجح البناى فيه الحرماء وهو المعتمد حرم الشافعية والحنفية كل ذي مخلب من الطير لصحة الحديث بتحريره وكلام مالك يدل على أنه لم يبلغه حديث التحرير وفي شرح زروق على الرسالة (فرع مهم) سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أي أحمره فلا أدرى ما حقيقته وقال القرافي بتحرير قديد الروم وجنهم وصنف فيه الطرطوشى مرجحاً تحريره ووجد كرامة له في ذلك أن ن كانت له حاجة يأتي قبره زائراً ويعاهد الله ألا يأكل جبن الروم فإن الله يقضى حاجته وخصوصاً رفع الحى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية، وصنف ابن العربي في إياحته وإباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكائنا. قال خليل والحقوقون على تحريره فلا ينبغي أن يشتري من حانته هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه ٥٥. قلت شذ ابن العربي ببابحة الدجاجة التي يلوى عنقها النصراني فتموت ولم يوافقه أهل المذهب على ذلك وليس جبن الروم حراماً كما فهم خليل والحقوقون بل هو حلال لأنه لبن عادي يصنع صنعاً متيناً وليس بعدم اشتتماله على شيء نجس.

(1/57)

وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ فَأَبَى بَيْعَهُ أَوْ مُوَاسَاتَهُ غَصَبَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُهُ وَالْمُحْرَمُ يَجْتَزِئُ بِالْمَيْتَةِ عَنِ الصَّيْدِ
إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرَهَا كَحْوُفُ عُقُوبَةُ الْمَالِ وَلَا يَنْتَدَوْيَ بِنَجْسِ شَرْبَاً، وَفِي طَلَاءِ قَوْلَانِ بِخَلَافِ إِسَاعَةِ
الْعَصَصَةِ بِحَمْرٍ وَثَوْعَبَهَا وَالْمَائِعَاتِ النَّجِسَةِ حَرَامٌ كَالْمُسْكَرَاتِ لَا الْعَصِيرُ وَالسُّوْبِيَا وَالْفَقَاعُ وَالْعَقِيدُ
الْمُأْمُونُ سُكْرُهُ وَالْخَلُّ يَنْقَلِبُ عَنْ حَمْرٍ، وَالظَّاهِرُ كَرَاهَهُ الْمُخَلَّ كَالْخَلِيلَيْنِ وَلَا بَأْسٌ بِمُخَلَّ الْكِتَابَيْنِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب النكاح (1)

- يُبَاخُ النَّظَرُ لِإِرَادَةِ النَّكَاحِ (2) وَخُطْبَةُ جَمَاعَةِ امْرَأَةٍ، فَإِذَا رَكِنْتَ إِلَى أَحَدِهِمْ لَمْ يَجِدْ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ
يَرْغَبَ الْأَوَّلُ عَنْهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُفْسَحُ وَلَكِنْ يَتَحَلَّ مِنْهُ فَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَيَنْعَدِدُ بِكُلِّ
لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى تَأْيِيدِ مِلْكٍ مَنَافِعُ الْبَصْرِ وَالْإِسْتِيَحْبَابِ وَيَكْفِي الْقَابِلُ قِبْلَتُ، وَالْوَلِيُّ شَرْطٌ (3)، وَهُوَ
الْمُسْلِمُ الْذَّكْرُ الْحُرُّ الْمَكْلُفُ الرَّشِيدُ، وَالْخُلُفَاءُ فِي الْعُدَالَةِ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهَا شَرْطٌ كَمَالٍ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

نَسْبٌ وَهُمُ الْعَصَبَاتُ فَيُقَدِّمُ أَقْوَاهُمْ تَعْصِيًّا وَلَلَّا يُبَغِّتُ، وَالثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ وَفِي
الْعَانِسِ قَوْلَانِ، وَلَا

- (1) النكاح لغةضم والجمع ومن ذلك قوله تعالى إنما انتقام من بعضها إلى بعض وشرعاً (عقد حل متعة بأئمـة غير حرم مجوسية وغير أمة كتابية بصفة لقادر على حاجة أو راج نسلاً) والأصل فيه الندب لقوله صلى الله عليه وسلم (متناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأئمـة يوم القيمة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلـيه بالصوم فانـه له وجـاء) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح وقد يجب إذا خشي المسلم على نفسه الزنا ولو أدى الزواج إلى إـنفاق الزوج على زوجته من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها اـرتـكاباً لأـخفـ الضـرـرـينـ وقد يـحرـمـ إـذاـ لمـ يـخـشـ المـتـزـوجـ الزـنـاـ وأـدىـ الزـوـاجـ إـلىـ الإنـفـاقـ منـ حـرـامـ أوـ إـضـرـارـ بـالـزـوـجـةـ أـوـ تـرـكـ وـاجـبـ.
- (2) الحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "انظر إليها فـانـهـ أـحـرـىـ أنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـ" متفق عليه.
- ومعنى أن يؤدم تحصل الموافقة والملاعنة بينكمـ، وعن أبي حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم" رواه أحمد فقول خليل ونظر وجهها وكيفها فقط بـعلمـ، مخالف للـحدـيـثـ.
- (3) جعل المؤلف الولي شـرـطاـً وجعلـهـ غـيرـهـ رـكـنـاـًـ والـصـحـيـحـ أـنـ رـكـنـاـًـ الـنكـاحـ عـقـدـ وـالـعـقـدـ يـكـوـنـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أحـدـهـاـ الزـوـجـ أوـ وـكـيلـهـ وـالـثـانـيـ وـيـ الزـوـجـ فالـولـيـ دـاـخـلـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـنكـاحـ وـمـاهـيـتـهـ وـهـذـهـ صـفـةـ الرـكـنـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـهـرـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـنكـاحـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـعـقـدـ بـدـلـيـلـ صـحـةـ نـكـاحـ التـفـيـضـ وـهـوـ نـكـاحـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـيـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ صـدـاقـ فـاـلـمـنـعـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الـمـهـرـ فـاـذـاـ شـرـطـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـصـحـ الـنكـاحـ وـغـداـ لـمـ يـذـكـرـ حـالـ الـعـقـدـ وـجـبـ ذـكـرـهـ عـنـ الدـخـولـ فـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ وـجـبـ مـهـرـ المـشـلـ.

(1/58)

مَنْعِهُ الشُّيُونَةُ أَوْ زِنَاءُ، كَرْجُوعُ الْبُكْرِ قَبْلَ الْمُسِيسِ وَغَيْرُهُ بِالِإِذْنِ فِي الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ فِيَادُنُ الْبُكْرِ
صِمَائِهَا وَالثَّيْبُ نُطْقُ، وَالصَّحِيحُ بِطَلَانُ الْعَقْدِ عَلَى الْيَتِيمَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَدَ
أَحَدُهُمْ أَرْشَدُهُمْ فَإِنْ اسْتَوْرُوا فَأَحْسَنُهُمْ فَإِنْ اسْتَوْرُوا عَقَدُوا جَمِيعًا فَإِنْ عَقَدَ أَحَدُهُمْ مَضَى كَعْدَ الْأَبْعَدِ
فَإِنْ تَنَازَعُوا فَالسُّلْطَانُ فِيَانْ عَضَلَ بَعْضُهُمْ عَقَدَ غَيْرُهُ كَعْيَةُ الْأَحْقَ، وَلَوْ أَذْنَتْ لِوَلِيَّنِ، فَزَوْجَهَا كُلُّ
جَاهِلًا بِعَقْدِ الْآخَرِ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْانِ وَجْهَلَ السَّابِقَ فُسِحَّا وَإِنْ عَلِمَ ثَبَتَ، فَإِنْ دَخَلَ الْثَّانِي
جَاهِلًا فَأَتَتِ الْأَوَّلَ.

الثـانـيـ سـبـبـ، فـوـصـيـ الـأـبـ مـقـدـمـ فـيـ الـبـكـرـ وـفـيـ الشـيـبـ أـسـوتـهـمـ وـذـوـ الـوـلـاءـ عـنـدـ عـدـمـ عـصـبـةـ النـسـبـ،
وـالـمـوـالـاـةـ تـسـتـحـلـفـ، ثـمـ الـحـاـكـمـ ثـمـ الـعـاـمـةـ وـهـيـ وـلـيـةـ الـدـيـنـ فـإـنـ عـقـدـ مـعـ وـجـودـ الـمـجـرـ فـبـاطـلـ وـمـعـ غـيرـهـ
يـضـيـ الـدـيـنـ وـفـيـ غـيرـهـ لـلـأـخـصـ الـخـيـارـ، وـلـلـوـلـيـ فـيـمـاـ يـبـاخـ لـهـ تـوـلـيـ طـرـيـ الـعـقـدـ بـإـذـنـهـ وـرـضـاـهـ، وـمـعـنـ
الـمـرـأـةـ كـفـوـاـ أـوـلـيـ مـنـ مـعـنـ الـوـلـيـ وـالـكـفـاءـ الـدـيـنـ فـاـلـمـنـصـوـصـ أـنـ الـمـوـالـيـ وـالـعـبـدـ كـفـوـاـ لـلـخـرـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـهـوـ

حُقُّ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَيَحُوزُ اتِّفاقُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا، لَا وَلَاءَ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا لِلسَّيِّدِ فِي أَرْقَائِهِ فَلَهُ
إِجْبَارُهُمْ، وَلَا يُجْبِرُ هُوَ

(1/59)

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ إِجْاْزَتُهُ لَا إِلَّا لِلْأَمْمَةِ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ مَنْعِهُ الرَّجْعَةُ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى الْفُرْقَةِ
وَلَا يُفْسَخُ بَيْعُهُ.

(فصل) حرمات النكاح

- تَحْرُمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلِتْ، وَالْبُنْتُ وَإِنْ نَرَلتْ وَلَوْ مِنَ الرِّثَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَاجْاْزَةُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ (1)
وَالْأُخْتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَإِنْ بَعْدَنَ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، وَأُمُّ الرَّوْجَةِ
بِالْعَقْدِ وَبَنَاتُهَا بِالدُّخُولِ، وَتَحْتَصُّ الْخَرْمَةُ بِعِينِهَا أَوْ كُوْنُخَا فِي حِجْرِهِ وَخَلَائِلُ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلِوا، وَالْأَنْبَاءُ
وَإِنْ نَرَلُوا، وَنِكَاحُ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ كَالصَّحِيحِ وَالْجُمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ خَالِلَهَا مِلْكٌ أَوْ
نِكَاحُ وَالرِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، فَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً رَجِعَيْنَ لَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا
بِخِلَافِ الْبَيْانِ وَمُعْتَدَدَةِ الْغَيْرِ، وَالتَّصْرِيقُ بِخِطْبَتِهَا، لَا التَّعْرِيفُ كَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَعَلَيْكَ حَرِيصٌ وَخَوْهٌ
فَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا بِخِرْمَتِهَا حَرَمَتْ أَبْدًا، وَهُلُّ الْعَالَمُ مِثْلُهُ قَوْلَانٌ وَالْمَشْهُورُ تَدَأْخُلُ الْعِدَّتَيْنِ حَتَّى يَطَّاهِرَهَا
زَوْجٌ غَيْرُهُ وَطَنَا مُبَاحاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَقَصْدٌ حِلَّهَا يَنْعُمُهَا وَتَصَادُقُهُمَا بِالْوَطْءِ يُجْلِهَا لَا إِنْكَارُهَا.

(فصل) النكاح الباطل: الشغار، والمتعة، والنهاية ...

- نِكَاحُ الشِّعَارِ، وَهُوَ أَنْ يُرْوَجَ كُلُّ وَلَيْتَهُ

(1) ومشهور المذهب خلافه قال سحنون قال ابن الماجشون خطأ صراح وما علمت من قاله من أصحابنا معه او ويقول ابن الماجشون قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو الأقرب لأنها لو كانت بنتاً لحصلت لها أحكام البنت من الميراث وولاية الاجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة بها وحمل الجنابة عنها إلى غير ذلك واللازم باطل وأطال تقرير المعنى أما البنت المنافية بلعن فتحرم اتفاقاً كما قال زروف.

(1/60)

مِنَ الْآخَرِ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ، وَالْمُتَعَةُ وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ وَالسِّرِّيَّةُ وَهُوَ الْمُتَوَاصَى عَلَى كَسْتَمَانِهِ، وَالنَّهَارِيَّةُ وَهُوَ
الْمُشْتَرَطُ إِتْيَانُهَا الرَّوْجُ نَهَارًا بَاطِلٌ، وَيَجِبُ بِدُخُولِهِ الْمَهْرُ وَيَسْقُطُ الْحُدُودُ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ، وَيُشَرِّطُ فِي
نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمْمَةَ عَدْمُ طُولِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَإِسْلَامُهَا، وَعَدْمُ شُبْهَةِ مِلْكِهَا كَاحْرَةٌ لِلْعَبْدِ،
وَيُفْسَخُ بِتَمْلِكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ لَا وُجُودِ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ فَإِنْ لَمْ تُغْنِهِ حَلَّ لَهُ الْمَزِيدُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعٍ وَإِنْ تَزَوَّجَ

حُرْةً عَلَى أَمَّةٍ جَاهِلَةٍ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالإِقَامَةِ لَا عَالِمَةٌ، وَيُبَاخُ حَرَائِرُ الْكُتَابَيَّاتِ وَمَنْ بَلَغَ
بِهِ الْمَرْضُ حَدَّ الْحَجْرِ مِنْعَ النَّكَاحِ فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَسْخِهِ ثَبَتَ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَلَا مَهْرٌ وَبَعْدَهُ
يَلْزَمُهُ فِي ثُلُثِهِ وَلَا مِيراثٌ لِلصَّحِيفَةِ فَلَوْ بَرِئَ لَوْرَثَ مِنَ الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ كُلُّ نِكَاحٍ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
بُطْلَانِهِ فَالْفَرْقَةُ فِيهِ فَسْخٌ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فِي طَلاقِ .

(فصل) خيار العيب

- يَثْبُتُ لِكُلِّ الْخِيَارِ بِجَهْلِهِ بِعِيبِ الْأَخْرِ حَالَ الْعَقْدِ وَطَرُورَهُ بَعْدُهُ لَا دُونَهُ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ
وَالْبَرَصُ وَالْجُبُّ وَالْخِصَاءُ وَالْخُصُورُ وَالْعُنَاءُ وَالْاعْتَرَاضُ وَالْغَرَرُ وَالرَّيْقُ وَالْعَقْلُ وَالْبَحْرُ وَالْإِفْضَاءُ، فَإِنْ
أَمْكَنَتْهُ عَالِمَةً، أَوِ ابْتَنَى بِهَا عَالِمًا فَلَا خِيَارٌ وَالْفَرَاقُ فِيهِ بِطَلاقٍ وَلَا مَهْرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِي الْاعْتَرَاضِ
لَا مُرَافَعَةً،

(1/61)

وَلَيُؤَجَّلَ سَنَةُ الْحُرْرِ، وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ، وَيُخْلَى بَيْنَهُمَا، فَيُصَدَّقُ إِنْ ادْعَى الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا، وَالْبُكْرُ
يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ انْفَضَّ وَلَمْ يَطِّلْ فَاخْتَارَتِ الْفَرَاقُ أَجْبَرَ عَلَى طَلْقَةٍ فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ لَعَادَ خِيَارُهَا
بِخَلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا رَدَّ بِغَيْرِ هَذِهِ الْغَيْبَوْنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ سَلَامَةً فِي الْعَقْدِ، وَإِذَا غَرَّتِ الْكُتَابَيَّةُ بِإِسْلَامِهَا
أَوِ الْأَمَّةُ بِحُرْسِيَّتِهَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فَلَوْ ادْعَاهَا وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْفَوْلُ قَوْلُهُ . وَلَوْ تَرَوْجَ مُعَيْنَةً مُجْهُولةَ الصِّفَةِ
فَإِذَا هِيَ أَمَّةٌ ثَبَتَ خِيَارُهَا، وَيَثْبُتُ لِلْأَمَّةِ بِتَحْرِيرِهَا تَحْتَ عَبْدٍ لَا يَعْتَقِهِ قَبْلَهَا أَوْ عِتْقِهِمَا مَعًا أَوْ تَمْكِينِهَا
عَالِمَةً وَيَلْزَمُ بِاخْتِيَارِهَا طَلْقَةً بَائِسَةً.

(فصل) أحكام من أسلم

- وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ اخْتَارَ (1) أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ عَيْرُ كُتَابَيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَيَّامٍ
أَقْرَتْ: وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَإِلَّا بَاتَ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَقَبْلَ الدُّخُولِ تَبِّعُ، وَبَعْدَهُ
إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّهَا ثَبَتَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ مَبْتُوَةً حَلَّتْ بِغَيْرِ مُحْكَلٍ، وَلَا نِكَاحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

(فصل) الصداق

- لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الصِّدَاقِ، وَأَقْلَلُهُ نِصَابُ الْفَطْعِ، وَيَجُوزُ عَرْضًا وَمَنْفَعَةً وَعَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ

(1) حدیث ابن عمر أسلم غیلان التنقی وتحته عشر نسخة في الجاهلية فأسلم من معه فأمره النبي
صلی الله علیه وسلّم أن يختار منههن أربعاً رواه أحمّد والترمذی وابن ماجه وعن قيس بن الحارث قال:
أسلمت وعندی ثمان نسخة فأتيت النبي صلی الله علیه وسلّم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً
رواہ أبو داود وابن ماجه والحدیثان وإن کانا ضعیفين فقد انعقد الاجماع بضمومهما إلا ما حکی عن
بعض الشیعة وقوم مجاهیل وهو خلاف شاذ لا يعتد به ولم يصح عن الظاهریة أکلم أجازوا الزيادة على
أربع فحكایة الشوکانی ذلك عنهم غلط.

وَشُورَةٍ، وَيَلْزَمُ الْوَسْطَ مِنَ الرَّقِيقِ وَشُورَةِ مِثْلِهَا وَاشْتَرَاطُ عَدَمِهِ مُبْطَلٌ، وَمَا لَا يَجُوزُ تَلْكُهُ يُفْسَحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا وَبِسَارِهَا وَأَبْوَيْهَا وَأَتْرَابِهَا لَا بِأَقْرَبِهَا، وَلَوْ جَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا مَضَى الْعِنْقَ وَلَزَمَ مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَوْ شَرَطَ زِيادَةً عَلَى الصَّدَاقِ وَلَا يُجْمِعُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ فِي عَقْدٍ، وَيُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ حَتَّى تَقْبِضَ الْحَالَ لَا الْمُؤْجَلُ وَلَا بَعْدَ تَمْكِينِهِ فَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَهَا الْفَسْحُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ فَإِنْ حَلَفَا تَفَاسِخَا وَإِنْهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَعَدَ الدُّخُولُ الْقُولُ قَوْلُهُ وَفِي قَبْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ قَوْلُهُ وَعَدَهُ قَوْلُ مَنْ شَهَدَ لَهُ الْغَرْفُ إِلَّا يَكُونُ مَعَهَا كِتَابٌ ثَابِتٌ وَيُكَمِّلُ بِالْمَوْتِ وَالْبَيْعِ وَيَتَسَطِّرُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَهُ وَيَسْقُطُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنْ جِهَتِهَا إِلَّا التَّمْلِيلُ وَالتَّخْيِيرُ وَالْخُتْيَارُهَا بِإِعْسَارِهِ فَلَوْ وَهَبَتْهُ بَعْضُهُ فَلَهَا نِصْفُ باقيِهِ، وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْضُهُ فِي الْعَقْدِ لِشَرْطِهِ فَلَمْ يَفِ لَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ وَلَوْ اشْتَرَتْ مَا تَخْصُصُ بِهِ ضَمِنَتْ نِصْفَهُ وَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا كَرِيادَتِهِ وَنُفُصَاصَاهِهِ وَتَلَفِهِ وَلَوْ دَخَلَ فَادَعَتْ الْمَسِيسَ وَأَنْكَرَهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَلَوْ خَلَّ بِهَا زَائِرًا

فِي مَنْزِلِهِ قَوْلُهَا وَفِي مَنْزِلِهَا قَوْلُهُ.

(فصل) التفويض، التوريث، النفقه

- يَجُوزُ نِكَاحُ التَّفْوِيْضِ (1) وَهُوَ الْعَقْدُ الْمَسْكُوتُ فِيهِ عَنِ الصَّدَاقِ فَيَلْزَمُ بِرِضاَهَا إِمَّا فَرَضَهُ إِنْ بَدَأَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ رِضَاَهُ بِفَرْضِهَا أَوْ فَرْضِ وَلِيَهَا فَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْبَيْعِ فَلَا مَهْرٌ. وَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ وَلَوْ دَخَلَ لِلَّزَمِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْتَّحْكِيمُ كَالْتَفْوِيْضِ فَإِنْ رَضِيَا بِمَا يَحْكُمُ وَإِلَّا حُرِّبَ بَيْنَ الظَّلَاقِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَتَلْزُمُ النَّفَقَةُ بِالْدُخُولِ أَوِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِشَرْطِ الْبَلَوغِ وَإِطْلَاقِهَا الْوَطْءَ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهَا فَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ بِفَرْضِ كَفَائِيَّهَا إِمَّا لَا غَنِّيَ لَهَا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ خَدْمَهُ أَخْدَمَهَا وَتَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا لَا لِوُجُودِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حَبْسِيٍّ أَوْ سَقْرَهُ وَيَثْبُتُ خِيَارُهَا بِعُسْرِهِ لَا إِنْ تَرَوْجَتْهُ عَالَمَةٌ بِقُوَّرِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ تُطَلَّقُ رَجُعِيَّةً وَوَقَفَتْ رَجْعَتَهُ عَلَى يُسْرِهِ أَوْ رِضَاَهَا، وَعَلَيْهِ إِسْكَانُهَا مَسْكَنًا يُلْمِقُ بِهَا، وَعَلَيْهَا مِنْ خَدْمَتِهِ مَا يَخْدُمُ مِثْلَهَا وَحَفْظُهَا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ نَقْلُهَا وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا مُحْسِنًا.

(فصل) القسمُ بين الزوجات

- يَجِبُ الْقُسْمُ بَيْنَ الرَّوْحَاتِ وَلَوْ أَمَّةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ بِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لَمْ يُعْجِزْهُ مَرَضٌ فَيُقْيِمُ حَيْثُ صَارَ وَلَهُ تَفْضِيلٌ بَعْضِهِنَّ

(1) والأصل فيه قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)

قال الناجي: والدليل على صحته الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته اه. وروى أبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخبير لها. قال ابن ناجي وأعلم أن نكاح التفريض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال شفعة المدونة: وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى لأنه على وجه التعويض في النكاح اه.

(1/64)

فِي الْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا وَلَا يُجْمِعُهُنَّ فِي بَيْتٍ إِلَّا بِرِضاْهُنَّ فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا قَرَعَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ تَرَوْجَ عَلَيْهِنَّ يُكْرَأُ سَعَيْهَا أَوْ شَيْئاً ثُلَّتْ مُمْسَنَافَ وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ وَهَبَتْهُ لَيْلَتَهَا لَمْ يَنْخُصْ بِهَا عِيْرَاهَا، وَلَوْ وَهَبَتْهَا ضُرَّرَهَا احْتَصَّتْ بِهَا وَلَا يَلْزُمُ الْوَطْءُ بَلْ ذَلِكَ بِحَسْبِ رَغْبَتِهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا وَلَا قَسْمَ لِمَلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَعْزِلُ عَنْ حُرْمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَالْأَمْمَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ فَإِنْ أَدْعَتْ وَلَادَتْهُ وَأَدَّعَى الْتِقَاطَهُ فَالْقُولُ قَوْلُهَا وَالسَّرِيَّةُ تَلْمِمُهَا الْبَيْتَهُ وَلَهُ الْإِسْتِمَانُ إِلَى الْإِتْيَانِ فِي الدُّبُرِ (1) وَيُؤَذَّبُ فَاعِلُهُ وَيَنْعَلَقُ بِهِ جِمِيعُ أَحْكَامِ الْوَطْءِ إِلَّا فِيْنَةِ الْمُؤْلِي وَإِحْلَالِ الْمُبْتُوتَهُ فَإِنْ نَشَرَتْ وَعَظَهَا فَإِنْ اسْتَمَرَتْ هَجَرَهَا فَإِنْ تَمَادَتْ ضَرَّرَهَا عِيْرَمُبَرِّحٌ، وَإِذَا قُبِحَ مَا بَيْنَهُمَا أُمْرَ الْمُتَعَدِّي بِإِرَازَتِهِ فَإِنْ جَهَلَ بَعْثَ الْحَاكِمُ حَكْمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا يَكْمُمَانِ بِالْأَصْلَحِ مِنْ صَلْحٍ أَوْ فِرَاقٍ فَيُمْضِي مَا حَكَمَاهُ.

(فصل) زوجة الغائب

- إِذَا غَابَ الرَّوْجُ عَيْنَهُ مُنْقَطِعَهُ فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ فَلَهَا رُفْعٌ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُؤَجِّلُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ عُلِمَ مَوْضِعُهُ كَاتِبَهُ بِالْمَحِيَّهُ أَوْ نَقْلَهَا أَوْ الطَّلاقِ وَإِلَّا أَمْرَهَا بِعِدَّهُ الْوَفَاهُ وَأَبْيَحَتْ لِلأَرْوَاهِ فَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ وَبَعْدَهُ تَفُوتُ بِالدُّخُولِ

(1) فإنه حرام لحديث ابن عباس: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلتك؟ قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه بشيء. فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) أقبل وأدبر واتقوا الدبر والخيضة. رواه أحمد والترمذى وحسنه. وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دربها رواه أحمد وأبو داود. والأحاديث في التفسير عنه كثيرة ونقل عن مالك جوازه في السر وهو باطل.

(1/65)

لَا بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَصَحِّ وَتَقْعُدُ بِهِ طَلْقَهُ حُكْمًا قَبْلَ الْعِدَّهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَإِلَّا فَنِصْفُهُ فَإِذَا ثَبَتَ مَوْتُهُ كَمُلَّهَا وَلَا تُقْسِمُ تِرْكَتُهُ إِلَّا بِتَيْقَنِ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّهِ مَا لَا يَعْيَشُ إِلَى مَثْلِهِ غَالِبًا، قِيلَ تَمَامُ سَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانُونَ وَجَتَهُدُ الْحَاكِمُ فِي الْأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ فِي الْمُعْتَرِكِ مِنْ عَيْرِ تَأْجِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الطلاق

- الاشتان في العبد كالثلاث في الححر، وهو باين فتبيين غير المدخول بها بواحدة كالمختلعة إلا أن يزيد أو يرسل أكثر في الغور فيلزم، ورجعي وهو إيقاع ما دونهايته مدخلوهاها بغير عوض وهي زوجته ما دامت في عدتها فله ارتجاعها، ويصح بالقول كراجعتك، وبال فعل كقصده بالاستثناء، وتبين بانقضائها، وبقبيل قوتها فيما يمكن صدقها فيه، فلو تزوجت فاقام بينه برجعتها قبل انقضائها فات بالدخول لا بالعقد، ثم السعي منه طلاقه في طهر لم يمس فيه، ولا تاليًا لحيض طلق فيه، ثم لا يتبعها حتى تتفصي عدتها، والبدعى إرسال الثلاث دفعة (1) والطلاق في طهر الميسىس أو في الحيض، فيجب على ارتجاعها وإمساكها

(1) ما ذكره المؤلف هو المذهب وقال الشافعى موقع الطلاق الثلاث دفعه مطلق السنة واستدل بحديث الملاعن زوجته فقد جاء فيه كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره ثم مع كونه بدعة يلزم إن وقع ويه قال جماعة الفقهاء ونقل أبو الحسن المغربي في كتاب الحج عن ابن سيرين قال ما ذبحت قط ديكاً بيدي ولو وجدت من يرد المطلاقة ثلاثة لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة كما قال ابن ناجي وقال ابن مغىث ومحمد ابن ناصر وعبد السلام وابن زناع وغيرهم يقع طلاق واحدة وأخذوا ذلك من مسائل متعددة من المدونة ونقل عن المازري أنه كان يقول نصرهم ابن مغىث لا أغاثه الله قال ابن ناجي في دعائه عليه نظر لأن رحمة الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي بل بما ظهر من الاجتهاد فهو مأجور أصاب أو أخطأ ثم أخذ ابن ناجي يرد كلام ابن مغىث بما يعلم من مراجعته في شرح الرسالة.

(1/66)

حتى تطهر من الثانية ولا إجبار في الطهر بينهما كطهر الميسىس، وغار عنهمما كالصغيرة واليائسة وظاهرة الحمل وغير المدخل لها، ثم صريحه ما يتضمنه لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلاق الولادة أو من وافق وقف على قرينة الحال، وكناية ظاهرة كخلبية وبريئة وباين وبئنة وبئنة وحرام وحبلك على غاربك، والممشهور أنها ثلاثة في المدخل لها لا تقبل إرادة دونها ولا عدم إرادة الطلاق، ويلزم في غيرها ما نوأه كالخلع وقوله الحال عليه حرام يلزم به إلا أن يخاشيها لفظاً أو بئنة، والممشهور أن السراح والفرقان كنائة، وقيل صريح، ومحتملة كاذبهي واغزبي وآخرجي وانصرفت واعتدى والحقى بأهلتك. فيقبل ما أراده ولو سائنه الطلاق فأجابها بلفظ أو إشارة مفهمة لرممه ككتبه وإنفاته ويسري بإضافته إلى أبعاضها ويكمم بعضه، والشك في عدده يلزم أكثره على الممشهور، وكلما عادت إليه بعد زوج طلاقها واحدة لم تحمل له إلا محمل إلا أن يرسل الثلاث دفعة، وقيل تحمل بعد ثلاثة أنكحة ولا يهدى الثاني ما دون الثلاث فمن طلق زوجته مبهمة لرممه في الجميع فلو كانت أجنبية فادعى إرادة الأجنبية لرممه فلو

نَادَى مُعَيْنَةً فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا فَقَالَ أَنْتِ طَالِقُ لَرْمَهُ فِيهِمَا، وَلَا لَغُوٰ فِي يَمِينِ الطَّلاقِ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ وَطَاقَ قَبْلَهُ تُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ عَادَ الْيَمِينُ مَا بَقَى طَلْقَةً مِنَ التِّكَاحِ الْأَوَّلِ، تُمَّ الْمُطَلِّقُ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُفُ الْمُحْتَارُ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِهِ كَالْنُطْقِ، وَلَوْ بَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَاخْتَلَفَا فِي عَدْدِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثًا وَالآخَرُ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً لَرِمَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَانَهَا مَرِيضًا لَرِمَهُ وَوَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَتْ.

(فصل) تنحیز الطلاق وتعليقه

- يُنْجَزُ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى مُتَحَمِّمِ كَطْلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَرَأْسِ الشَّهْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي غَالِبِ الْوُقُوفِ كَطْهَرِ الْحَائِضِ وَعَكْسِهِ وَلَوْ عَلَقَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَرَوَاهُتَانِ بِاللَّرْزُومِ مُنْجِزًا أَوْ نَفِيَهُ كَتَعْلِيقِهِ عَلَى مَشِيشَةِ مَا لَمْ يَشِيشَ لَهُ (1) وَيُنْجَزُ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصِحُّ اسْتِئْنَاءُ أَكْثَرِهِ وَأَقْلَهُ لَا الْمُسْتَعْرِقُ وَقُولُهُ أَنْتِ طَالِقُ أَرْبَعاً إِلَّا ثَلَاثًا مُسْتَعْرِقُ، وَلَوْ عَلَقَهُ عَلَى نِكَاحِهَا لِلَّرِمِ بِالْعَقْدِ وَلَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُلُّمَا، وَلَوْ عَمَّمَ لَمْ يَلْزِمُهُ بِخَالِفِ تَعْلِيقِهِ بِقَبِيلَةِ أَوْ بَلْدِ أَوْ نَوْعِ بَعْيَنَهِ.

(فصل) الخُلُغُ

- الخُلُغُ طَلاقٌ بِعِوَضٍ (2) تَبْذُلُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا فَيَلْرُمُ وَيَجِبُ دُفْعُ الْعِوْضِ إِلَّا أَنْ تَبْذُلَهُ لِتَتَخلَّصَ مِنْ شَرِهِ فَيَحْرُمُ رَدُّهُ، وَيَصِحُّ عَلَى صَدَاقٍ وَأَكْثَرِ وَأَقْلَى

(1) وهو المشهور.

(2) الأصل فيه قوله تعالى (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وَحَدِيثُ حَبِيبَةَ بْنَتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ فَانْخَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنِ شَمَاسٍ بِكُلِّ مَا صَدَقَهَا وَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ وَالصَّحِيفَتَيْنِ وَهُوَ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدُ جَدِيدٍ وَفِي قَوْلِ الْشَّافِعِيِّ هُوَ فَسْخٌ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ طَلاَقاً فَتَحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ كَمَا فِي الْأَكْلِيلِ لِلْأَمِيرِ.

وَعَلَى الْمَجْهُولِ وَالْغَرِّ فَإِنْ سَلِمَ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا لَرِمَ الطَّلاقُ دُونَهُ كَالْمُحْرِمِ وَمِنَ الْمَرِيضَةِ قَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَقِيلَ قَدْرُ ثُلُثِهَا.

(فصل) تفويض الطلاق

- يُفَوَّضُ إِلَى الْمَرْأَةِ طَلاقَهَا تَمْلِيْكًا (1) فَإِنْ أَجَابَتْ بِقَبُولِ أَوْ رَدِّ عَمَلِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهَا بِالسُّرُورِ اخْتِيَارُ وَتَكْيِينُهَا رَدٌّ فَإِنْ أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً فَلَا مَقَالٌ لَهُ وَإِنْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا فَلَهُ إِنْكَارُهَا عَلَى الْفُورِ بِشَرْطٍ إِرَادَةِ

الطلاقِ وَمَا دُونَ النَّلَاثِ وَلَا لَمَ مَا أَوْقَعْتُ فَإِنْ تَفَارَقاَ قَبْلَ إِحْبَابِهَا أَوْ أَبْهَمَتِ الْجَوَابَ فَلَهُ مُرَافَعَتُهَا لِتُجْبَرَ عَلَى الطَّلاقِ أَوِ الإِسْقَاطِ، فَإِنْ أَبْتَ أَسْقَطَهُ الْحَاكمُ أَوْ تَخْيِيرًا فَأَخْتِيَارُهَا نَفْسُهَا مَدْخُولاً إِلَيْها ثَلَاثٌ وَلَا مُنَاكِرَةً لَهُ، فَإِنْ أَوْقَعْتُ دُونَهَا لَمْ يَلْزِمُ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بَعْدَ اخْتِيَارِهَا وَاحِدَةً فَإِنْ زَادَتْ فَلَهُ مُنَاكِرَتُهَا وَلَوْ نَصَّ عَلَى عَدَدِ لَعْنَائِدِهَا أَوْ تَوْكِيَّاً وَلَهُ عَزْفُهَا مَا لَمْ يُشَطِّلْقُ.

(فصل) الإِيَالَاءُ

- الإِيَالَاءُ (2) الشَّرْعِيُّ حَلْفٌ بِيمِينٍ يَلْزِمُ بِالْحِسْنَاتِ حُكْمًا عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبِعَةِ أَشْهُرٍ فَلَهَا مُرَاجِعَتُهُ لِيُؤَجِّلَ تَمَامَ أَرْبِعَةِ أَشْهُرٍ مِنْذَ الْحَلْفِ فَإِنْ فَاءَ وَلَا لَمْ يَلْزِمُهُ طَلاقٌ بَلْ يُوَافِقُهُ لِيَأْمُرُهُ بِالْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلاقِ إِنْ اخْتَارَتُهُ فَإِنْ أَبْتَ طَلَقَ عَلَيْهِ رَجْعِيَّةً فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ارْجَعَهَا وَلَا بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَةِ وَفِي تَارِكِ

(1) الأصل في التمليلك ما رواه مالك في المؤطأ عن ابن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وأثار مرؤية في المؤطأ أيضاً وأما التخيير فثبت بالقرآن في قصة تخدير أمهات المؤمنين.

(2) الإِيَالَاءُ: اليمين، قال الأعشى ي مدح النبي صلى الله عليه وسلم: فَالْيَتَ لَا أَرَثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةَ *
وَلَا مِنْ نَجْيِ حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّداً

نبي يرى ما لا يرون وذكره * أغمار العمري في البلاد وأنجدا وخص في الشرع بما ذكره المصنف وعرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على عدم وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وهو ثابت بالقرآن والسنة.

(1/69)

الْوَطْءُ ضِرَارًا رِوَايَتَانِ بِتَأْجِيلِهِ مِنْذُ الْمُرَاجِعَةِ وَأَمْرِهِ بِالْفُرْقَةِ (1).

(فصل) الظِّهَارُ

- الظِّهَارُ تَشْبِيهُ مُبَاحَةٍ مُؤَبَّدَةٍ التَّحْرِيمِ تَشْبِيهُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ أَوِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ ذَكْرُ الظِّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشَّتْبُهُ بِالْأَجْنَبَيَّةِ ظِهَارٌ عِنْدَ مَالِكٍ طَلاقٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ ظَهَرَكَ كَظَهَرَ ابْنِي أَوْ غَلَامِي ظِهَارٌ فَيَخْرُمُ بِهِ الْاسْتِمْنَاعُ حَتَّى يُكَفَّرَ، وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ بِالْعُوْدَ وَهُوَ الْعُزْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَقِيلَ مَعَ الْإِمسَاكِ وَهِيَ مُرَبَّةٌ فَيُعْنِقُ رَقَبَةَ لَيْسَ لَهَا شَرْكَةٌ صِفَتُهَا مَا تَقْدَمَ (2) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ قَطَعَ وَلَوْ بِالْاسْتِمْنَاعِ لَيْلًا اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فَيَلْزِمُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتَّينَ مِسْكِينًا عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ وَلَا يُجْزِيُ التَّنْفِيقُ وَلَا يُكَفِّرُ الْعَيْدُ بِالْعُنْقِ وَيَصْحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى النَّكَاحِ فَإِذَا عَقَدَ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْاسْتِمْنَاعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُكَفَّرُ.

(فصل) اللَّعَانُ

— اللَّاعُنْ يَبْثُتُ بَيْنَ كُلِّ رَوْحَيْنِ مُسْلِمٍ بِالْقَدْفِ بِرُوْءَةِ الرِّئَا أَوْ بِنَفْيِ النِّسَبِ فَيَبْدأُ الرَّجُلُ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقْدْ رَأَيْتُهَا تَرْبَيْنِ وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَصْفُ كَالشَّهُودِ قُولَانِ وَيَحْمَسُ بَأْنَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،

- (1) أرجحهما أنه لا يؤجل بل يؤمر بالفرقة أو الفيضة في الحال لأن المولى إنما ضرب له الأجل لأجل اليمين التي لزمه يمين فلم يكن لتأجيله معنى.

(2) في كفارة الأيمان.

(1/70)

فَيَنْتَهِي عَنْهُ الْحُدُّ وَالْوَلْدُ ثُمَّ تَشَهَّدُ هِيَ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا زَيَّتْ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَخَمْسُ بَأْنَ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَيَنْتَهِي الْحُدُّ وَتَثْبِتُ الْفُرْقَةُ وَتَحْرُمُ أَبَدًا وَلَا يَبْدُلُ اللَّغْنَ بِالْغَضَبِ وَلَيْكُنْ بِمَشْهَدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوْضِعٍ يُعَظِّمُ وَأَيُّهُمَا نَكَلَ حُدُّ وَأَفَرَ، لَكُنْ حُدًّا الرَّوْجَ يَقْفَ عَلَى كَوْهَنَا يُحَدُّ قَادِفَهَا وَيُشْتَرِطُ لِلنَّفِيِّ الْاسْتِبْرَاءُ وَعَدَمُ الْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَيَلْتَعِنُ هُوَ دُونَهَا فَإِنْ وَطَعَ بَعْدَهُ حُدًّا لِلْقُدْفِ وَلَحْقَهُ كَاعْتَارِفَهُ بِهِ فِي ادْعَاءِ رُؤْيَا الرِّزْنَا وَلَوْ أَكَدَبَ نَفْسَهُ أَوْ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ بِهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ تَحَلَّ، وَيُلَاعِنَ زَوْجَتَهُ الْأَمَّةُ وَالْكَاتِبَيَّةُ لِنَفِيِ التَّسْبِ، وَفِي الْقُدْفِ بِالرِّزْنَا قَوْلَانَ (1) وَيَصْحُّ مِنَ الْأَعْمَى لِنَفِيِ التَّسْبِ وَمِنَ الْأَخْرَسِ إِذَا فِيهِمْ، وَالْمَشْهُورُ الْأَلْتَغَانُ بِمُحَرَّدِ الْقُدْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب العدة والاستبراء

— **الحامِلُ يُبَرِّهَا** وَضُعْفُ الْحَمْلِ مَا كَانَ وَضَعْتَهُ مُخَلِّفًا، أَوْ غَيْرُ مُخْلِقٍ وَتَعْنَدُ الْحَرَةُ غَيْرُ الْحَامِلِ لِلْلَّوْفَاهُ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَوْ بِكُرًا أَوْ صَغِيرَةً أَوْ يَائِسَةً، وَعَلَى الْمَدْحُولِ هَا حِيْضَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَادَةً طَهْرَهَا
أَكْثَرُ مِنِ الشَّهُورِ فَتَفَقَّطُتْصُرُ عَلَيْهَا، وَالْأَمْمَهُ بِشَهْرَيْنِ وَحَمْسٍ، وَالْكِتَابِيَّهُ

- (١) يعني إذا قذف بالزنا الأمة أو الكتابية فهل يلاعنها أو لا فلونا أظهرها ملائعن وقوله الآتي والمشهور الالتعان ب مجرد القذف محمول على ما إذا قذف زوجته الحرة بالزنا ولم يدع رؤية.

(1/71)

تَحْتَ الْمُسْلِمِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَقِيلَ تُسْتَبِّرَا بِتَلَاثٍ حِيْضٍ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَتُسْنِبَرَا أُمُّ الْوَلَدِ لِمَوْتِ سَيِّدِهَا بِحِيْضَةٍ، وَتَعْنَدُ لِمَوْتِ زَوْجِهَا قَبْلَهُ كَالْأَمَةِ وَبَعْدَهُ كَاحْرَةً وَتَنْتَقِلُ الرَّجُعِيَّةُ لِمَوْتِ زَوْجِهَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَالْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ يُمُوتُ زَوْجُهَا بَعْدَ عِتْقَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَعَلَى الْمُتَوَفِّ عَنْهَا إِلَّا حَدَادُ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَهُوَ الْإِمْتَنَاعُ مِنَ الطَّيْبِ وَالثَّرِينِ بِالْحُلُّيِّ وَالشَّابِ وَالْكُحْلِ وَالْأَخْنَاءِ وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلِ الْوَفَاءِ إِلَّا أَنْ تَخَافِ عُورَةً فَتَلَازِمُ التَّانِيَ، وَهُوَ أَحْقُ بِالسُّكْنَى مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَماءِ وَلَا تَخُرُّ إِلَّا

لِضَرُورَةٍ وَلَا تَبِعْتُ بِغَيْرِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَنَفَقَةُ الْطَّفْلِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدِيَ عِيرِهَا لِزَمْهَا إِرْضَاعَهُ وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا عِدَّةَ لَهَا قَبْلَ الْبَنَاءِ وَتَعْتَدُ الْحُرُثُ الْمَدْحُولُ إِلَيْهَا بِشَلَاثَةٍ أَطْهَارٍ، وَإِنْ طَلَقَهَا فِي آخِرِ طَهْرٍ أَوْ مَسَّهَا فِيهِ وَلَوْ كَتَابِيَّةً، وَالْأُمُّ بِطُهْرِيْنِ، وَالْيَائِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ بِشَلَاثَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ طَلَقَهَا فِي بَعْضِ شَهْرِ أَكْمَلَتْهُ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الرَّابِعِ وَفِي بَعْضِ يَوْمٍ ثَلَاثِيَّهُ، وَالْمُرْتَابَةُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاهَا اِنْتَظَرَتِ الثَّانِيَّةَ كَذَلِكَ وَإِلَّا اِسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فَكَذِلِكَ وَإِلَّا حَلَّتْ، فَإِنْ ارْتَفَعَ بِرِضَاعٍ لَمْ تُسْتَبِرْ إِلَّا بِأَقْرَاءِ

(1/72)

وَعِرْضِ كَالْمُرْضَعِ، وَقِيلَ كَالْمُرْتَابَةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ كَانَتْ مُبِرَّةً عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَسَنَةُ، وَمَنْ بَلَغَهَا مَوْتُ رُؤْجَهَا أَوْ طَلاقُهَا فَعَدَهُمَا الْمَوْتُ وَالطَّلاقُ لَا الْبُلُوغُ وَلِلْمَبْتُوْتَةِ السُّكْنَى وَلِلْحَامِلِ نَفَقَتْهَا (1) حَتَّى تَضَعَ، وَلَا يَشْبُتُ بِدَعْوَاهَا حَتَّى يَظْهُرَ فَتَجْمَلَ لَهَا النَّفَقَةُ فَإِنْ اِنْعَشَ فَلَهُ الرُّحْمُ وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِّينَ.

(فصل) تَجْدِيدُ الْمَلْكِ، وَالْاسْتِبْرَاءَ
- تَجْدِيدُ الْمَلْكِ يُوجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ، الْحَامِلُ بِالْأَوْضَعِ وَذَاتِ الْقُرْبَاءِ، وَالْيَائِسَةُ بِشَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُرْتَابَةُ بِتِسْعَةِ، وَالْمَمْلُوكَةُ فِي عِدَّةٍ بِالْقِصَاصَيْنِ إِلَّا مَنْ تَيقَنَ بِرَاءَتِهَا، وَمَنْ وَطَئَ أَمْمَةً لَمْ يَعْهُدْ حَتَّى يَسْتَبِرْنَاهَا، فَإِنْ اِتَّقَنَا عَلَى اِسْتِبْرَاءِ وَاحِدٍ جَازَ فَلَوْ رَدَّهَا لِفَسَادِ عَقْدٍ أَوْ خِيَارٍ اِسْتُحِبَّ لِلْبَائِعِ اِسْتِبْرَاؤُهَا، وَبِإِقَالَةٍ يَجِبُ اِسْتِبْرَاؤُهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَبَلَى اِسْتِبْرَائِهَا فَوْطَئِهَا الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ فَاتَّ بِوَلْدِ لَأَكْثَرِ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ حُكْمُ فِيهِ بِالْقَافِيَّةِ، وَلِسَنَةِ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ يُلْحَقُ بِهِ. وَلَا يُحْكَمُ بِالْقَافِيِّ فِي وَلَدِ زَوْجِهِ، وَلَا مَيْتٍ وَلَا اِعْتِبَارٍ بِشَبَهِ غَيْرِ الْأَبِ.

(فصل) النَّفَقَةُ
- تَلْزُمُ الْمُؤْسِرَ نَفَقَةُ أَبَوِيهِ الْمُعْدِمِينَ الْعَاجِزَيْنِ عَنِ الْكَسْبِ وَلَوْ كَافِرِيْنِ، وَإِعْفَافُ الْأَبِ، وَنَفَقَةُ زَوْجِهِ، وَرَزْقُ الْأُمِّ إِنْ أَعْسَرَ لَا إِنْ تَرَوْجَتْهُ عَدِيَّاً،

(1) مع السكني والرجعية مثلها فيهما.

(1/73)

وَصِغَارِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الدَّكَرُ حَتَّى يَبْلُغُ صَاحِبِهَا عَاقِلًا، وَالْأُنْثَى حَتَّى تَلْزَمَ الرَّزْقُ وَلَا تَعُودُ بِخُلُوْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً وَنَفَقَةُ الْأَرْقَاءِ كَفَایَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ بِيَعْهُمْ أَوْ عِتْقُهُمْ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَعُلُوقَةُ الدَّوَابِ أَوْ رَعْيُهَا أَوْ بَيْعُهَا فَإِنْ أَبَى بَيْعَ عَلَيْهِ، وَلَا تَلْزَمُ الْأُمَّ نَفَقَةُ وَلَدِهَا وَلَوْ يَنِيمًا،

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ مَا دَامَتْ رَوْجَةً أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْضِعُ لِشَرْفٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ قَلَّةً لَبَنٍ فَعَلَى الْأَبِ إِلَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لَا يَقْبِلُ ثَدِيَ عَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا، أَمَّا الْمُطَالَقَةُ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُرِضِعُهُ أَوْ لَا يَقْبِلُ ثَدِيَ عَيْرِهَا فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَأَمْهَأَ أَحَقُّ، وَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ وَيَدْخُلْ بِهَا وَلَوْ أَمْهَأَ أَوْ مُسْتَوْلَدَةً، وَاحْتَيْفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَا تَعُودُ حُلُونَهَا كَتْرِكَهُ وَقَاتِهِ لَا لِضُرُورَةٍ. مَمْ أَمْهَأَهَا، مَمْ أَمْهَأَ الْأَبِ، مَمْ الْعَمَّةُ مَمْ بَنْتُ الْأَخِ فَإِنْ عَدِمَنْ فَعَصَبَاتُهُ، وَيُشَرِّطُ فِي الْحَاضِنَةِ حُلُونَهَا أَوْ كَوْنُهَا رَوْجَةً لِوَلِيِّ السِّفْلِ أَوْ مَحْرَمَهُ، وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الدَّذْكَرِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَأَمَّا الْأَنْثَى فَإِنْ كَانَ مَأْمُونًا وَلَهُ أَهْلٌ وَلَا فَلَا وَلَوْلَيِّ الرِّحْلَةِ بِهِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ لَا عَيْرِهِ لَا هَا، وَحَضَانَةُ الصَّبِيِّ الْإِتْغَارِ وَالصَّبِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلْ بِهَا الرَّوْجَ.

(1/74)

(فصل) الرِّضَاعُ

- الرِّضَاعُ مَا وَصَلَ مِنَ الْبَنِ إِلَى جُوفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ فِصَالِهِ، وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ كَانَ وَإِنْ حُلِطَ بِمَا لَا يَسْتَهِلُكُهُ نَشَرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّزْوَجِ وَأَصْوُلِهِ وَفُرُوعِهِ، وَالرَّزْوَجُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الْبَنِ كَالْأَوَّلِ، وَلَوْ دَرَ لِبَكْرٍ أَوْ يَائِسَةً لَا لِرَجُلٍ أَوْ بَهِيمَةً وَلَا مَا رَضَعَهُ بَعْدَ فِصَالِهِ، وَحَارِمُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ (1)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب البيوع (2)

- وَهُوَ يَلْزَمُ بِالْقُولِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا الْبَاطِنِ وَبِالْاسْتِيْجَابِ وَالْمُعَاطَاهُ غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَى قَبْضٍ وَلَا خِيَارٍ مَجْلِسٍ فَمَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقَةِ أَجْبَرِ الْبَائِعِ عَلَى إِقْبَاضِهِ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّحْلِيلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُتَمَمِّكَنًا مِنْهُ وَلَهُ حَبْسَهُ رَهْنًا بِالشَّمْنِ وَتَلَفُّهُ قَبْضَهُ مِنْهُ فَإِنْ قَبْضَهُ وَتَرَكَهُ عَنْهُ فَهُوَ وَدِيعَهُ، وَيُشَرِّطُ فِي الصَّرْفِ الْمُتَاجِزَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَالْمُمَالَهُ فِي الْجِنْسِ مُرَاطِلَهُ (3) أَوْ بِصِنْجَهِ وَتَنْتَعُ فِيهِ الْحُوَالَهُ الْحَمَالَهُ وَالرَّهْنُ وَالْخِيَارُ جَيْدُ الْجِنْسِ وَرَدِيهُ وَتَبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيحُهُ وَمَكْسُورَهُ سَوَاءً، وَيَجُوزُ تَنَطَّارُهُ فِي ذَمَتِهِمَا صَرَفًا بِشَرْطِ حُلُونَهُمَا وَتَقَائِلِهِمَا وَاقْبَضَاهُمَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ بِشَرْطِ الْحَلُولِ

(1) حديث الصحيحين عن عائشة بحرب "من الرضاعة ما يحرم من النسب" وفي الموطأ عنها أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

(2) البيوع جمع بيع وهو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بتصحيفها دون الفاسد منها وحلية البيوع معلومة من الدين بالضرورة كحرمة الربا أيضاً فمن حرم مطلق البيع أو أحل الربا فهو كافر بلا خلاف ثم أن البيع أنواع أربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان وبيع استرداد وهو جائز في قول الأكثرون سمع عيسى عن ابن القاسم من قال لبائع يعني كما تبيع من الناس فإنه لا يصح وينفسخ إن كان قائماً ويرد مثله إن كان مثلياً ولا رد قيمته كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة وبقيت أنواع أخرى من البيع أيضاً يضيق المقام عن ذكرها.

(3) المراطلة هي جعل كل منهما في كفه حتى إذا استوياً أخذ كل واحد منها ما باع به والوزن بالصنجحة معروفة.

(1/75)

وَقَبْضِ الْجُمِيعِ فِي الْفُوزِ وَبَيْعِ الْخَلِيِّ جَرَافاً بِخَلَافِ جِنْسِهِ، كُشْرَابِ الْمَعَادِنِ لَا الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَإِبْدَالِ التَّاقْصِ بِالْوَزْنِ مَعْرُوفاً فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا رَائِفاً فَرَضِيَ وَإِلَّا بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَا لِكُلِّ دِينَارٍ تَمَّاً فَيَبْطُلُ فِيهِ فَإِنْ زَادَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ فَفِي ثَانٍ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيمَا قَابِلَ الرَّائِفَ فَقَطْ لَا بَيْعُهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَلَا أَعْنَى وَأَدْنَى بِدِينَارَيْنِ وَلَا وَسَطَا وَلَا دَرَاهِمْ وَصَاعْ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ صَاعِيْنِ وَلَا يُضْمِنُ إِلَى أَحَدِهِمَا عِيرَهُ إِلَّا أَنْ يَعْجِزْ يَسِيرًا وَلَا كُسُورَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ كَسْرُ السِّكَّةِ، فَيَذْدَعُ عَوْضُهُ عَرَضاً، وَمَنْ ثَبَتَ فِي ذَمِّهِ نَقْدُ مُعَيْنٍ فَبَطَلَ التَّعَامِلُ بِهِ لَرْمَهُ مِثْلُهُ، فَإِنْ عُدِمَ فَقِيمَتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ دِرْهَمًا لِيَأْخُذَ بِعَضِهِ سِلْعَةً وَيَأْخُذَ بِأَقِيمَهِ جَازَ فِي نَصْفِهِ فَدُونَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَسْرُهُ، فَإِنْ كَانَ يَتَعَامِلُ بِالْفُلوْسِ فَلِأَوَّلِ التَّنْزِهِ، وَالْمَنْصُوصُ كَرَاهَهُ التَّفَاضُلُ وَالتِّسَاءُ فِي الْفُلوْسِ.

(فصل) الربا

- يحرم الربا جميع المطعومات حتى الملح والأبازير إلا ما يُنْدَأُوي بـه كالصبر والستقونيا وتحوهما ويُشترط في بيع بعض من التمثال والشاجر ما تقدم في النقد، والصحيح أن الماء ليس زبيدا فالبذر والشعير والسلت جنس كالقطاني والتوابيل، والدحن والذررة والأرز أجناس، والتمر جنس (1)، وتحوم ذوات الأربع جنس إنسانيها

(1) وكذلك الزعفران ليس زبيداً أيضاً حتى قال ابن سحنون يسناب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بزيادي إجماعاً لكن رده ابن عبد السلام وابن عرفة بأن الإجماع غير صحيح لوجود الخلاف فيه خارج المذهب، واختلف في الخلبة والمشهور أنها ليست زبيدة.

(1/76)

وَوَحْشِيَّهَا كَالظَّيْرِ وَدَوَائِيِّ الْمَاءِ، وَالْجَرَادِ جِنْسٌ، وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا جِنْسٌ كَالْأَلْبَانِ وَالْخُلُولِ، وَالرُّبُوتُ أَجْنَاسٌ كَأَصْوَطِهَا، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْبُقُولِ إِلَّا الْبَصْلُ، وَالْمَسْهُورُ مِنْ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلاً وَجَوَازُهُ مُتَمَاثِلًا وَرَنَّا لَا كَيْلًا، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ بِعَيْنِيَارِ الشَّرْعِ كَالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الْخَبْرِ وَاللَّحْمِ تَحْرِيَاً عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمِيزَانِ، وَيُسْهِمُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَطْعُومَاتِ كَيْلًا أَوْ وَرَنَّا وَجَرَافَا لَا مِلْءَ غِوازِهِ فَارِغَةً حَبَّاً أَوْ قَارُورَةً زَيْتاً بِخَلَافِهَا مَلْوَءَةً، وَمَنْ مَلَكَ طَعَاماً كَيْلًا أَوْ وَرَنَّا بِمَعْارِضَةٍ لَمْ يَكُنْ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَيْهِ قَبْضِهِ، وَيَجُوزُ هِبَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَقَرْضُهُ وَدَفَعُهُ بَدَلَ مُقْتَرَضٍ كَالْإِقَالَةِ وَالشَّرَاكَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ مِثْلِ الشَّمَنِ، وَصِفَةُ عَقْدِهِ كَالْمُؤْرُوثِ بَعْدَ اسْتِيقَانِهِ وَمُسْتَشِنَّى مَعْلُومٍ مِنْ ثُرَّهِ وَيُنْزَلُ مَنْ صَارَ

إِلَيْهِ مَنْزِلَةُ الْمُنْتَقَلِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُبْتَاعِ حِزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ، وَمَا كَانَتْ آحَادُهُ مَقْصُودَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حِزَافًا بِخِلَافِ الْمَفْصُودِ جُمِلَةً بِشَرْطٍ جَهَلُهُمَا بِكَمِيَّتِهِ فَمَا عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَكَمِهُ ثَبَتَ الْحَيَارُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ فَصَدَّقَهُ تَمَّ وَجَدَ نَقْصًا فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا مَقَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَثَبَتَ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَاشْتَاطَ عَدَمُ إِخْبَارِهِ مُبْطِلٌ.

(1/77)

(فصل) البيوع المنهي عنها

- لا يجوز المزاينة (1) وهي بيع مجھول أو معنوم من جنس ومنها رطب كل جنس ببابته وحب بدهنه ولبن بجبن أو زيد وسمن إلا المخيص ولبن الإيل وذيق بعجين وحيوان بلحم من جنسه وطري حوت صالح إلا ما نقلته صنعة كالمطبخ بالبيه وحنطة مقلوحة بنيئة أو سويق أو عجين بجزءه وأملامسة لزومه باللمس والمنابدة وهي لزومه بالبذن وبيع الحصنة وهو لزومه بسوقطها من يده أو فيما تسقط عليه وبيعتان في بيضة واحدة وهو لزومه بأحد الشمدين مختلفين في مضمون واحد أو أحد مشمدين مختلفين يتمن واحد ودين يدين وبيع وشرط مناقض وبيع وسلف فإن رد السلف قبل فسخه مضى وبيع الغربان وهو دفع بعض الشمن على أنه إذا لم يتم البيع لم يرجع به، والنرجس وهو أن يزيد ليغير غيره والسوء على سوم أخيه بعد الركون إلى الأول والصالح مدرجا والنوب مطويًا بخلاف أعدا البرناميج ولا بيع الغرز وهو ما يتعدى تسليمها أو لا ينتفع به كالمشرف ولا مجھول كشاء من شياه وعبد من عبيد ولحم في جلد وحب في سبليه أو مخلط بيته، ويجوز أذرع من نوب أو قفيز من صبره معيته ولا بيع حاضر لباد بخلاف شرائه ولا يتلقى الأقوباء

(1) حدیث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نھی عن المزاينة والمزاينة بيع التمر كيلاً وبيع الکرم كيلاً" رواه مالك في الموطا قال الباجي: المزاينة اسم بيع التمر والزبيب بالکرم ورطب كل جنس ببابته ومجھول منه بمعن ۱۵.

(1/78)

الرَّكِبُ لِيَخْتَصُوا بِشَرَاءِ مَا جَلَبُوهُ، وَيُخْيِرُ أَهْلَ الْبَلْدِ فِي مُشَارِكتِهِمْ، وَفِي فَسْخِهَا خِلَافٌ وَمُنْعِنُ الْعِينَهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَ لِي مِنْ مَالِكٍ بِعُشْرَهُ وَهِيَ لِي بِأَثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ كَذَّا فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ لَرْمَهُ مَا اشْتُرِيتَ بِهِ، وَسَقَطَ الرَّائِدُ وَالْأَجْلُ. وَمَنْ بَاعَ سِلْعَهُ إِلَى أَجْلٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ شِراؤُهَا بِأَقْلَ مِنَ الشَّمَنِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَدْنَى أَوْ بِأَكْثَرٍ إِلَى أَبْعَدِ بِخِلَافِهِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا، وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَهُ مَا بَيْنَ النِّدَاءِ وَانْقِضَاهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ وَبَيْعُ الْمَلَاهِي وَآلَاتُ الْقَمَارِ وَأَعْيَانُ النَّجَسِ وَمَا لَا مَنْفَعَهُ فِيهِ ضَرَرٌ مِنَ الْحُشَاشِ وَالْحَيَوانَاتِ بِخِلَافِ الْهَرَرِ، وَفِي الْكَلِبِ خِلَافٌ (1)، وَمُنْعِنُ شَرَاءَ الْمُصْحَفِ أَوْ عَبْدَ مُسْلِمٍ وَجِبْرُ عَلَى إِرَالَهِ مِلْكِهِ عَنْهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلُوْ مَسْبِيَّهُ أَوْ مِنَ الرِّنَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا إِنَّهُ وَلَدُهَا قِيلٌ إِلَى

البلوغ.

(فصل) الشمن وشروطه

- الشمن أحد العوضين فيشتري نفي الغرر والجهالة عنه كالأخر، ويلزم بإطلاقه نقد البلد، فإن اختلفا فالغالب، فإن لم يكن لزمه تعينه فإن اختلفا في جنسه تحالفوا وتفاسخاً. وأيهما نكل لزمه ما أدعاه الآخر أو في قدره كذلك ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيقبل قوله مع يمينه وإن نكل ترداً،

(1) في كلام المصنف إجمال: وتفصيل المسألة أن الكلب المنهي عن اتخاذه يحرم باتفاق أهل المذهب. وأما الكلب المأذون ككلب الماشية فيه أقوال أحدها أنه لا يجوز بيعه وهو مذهب المدونة ثانيها يجوز قال مالك وابن كنانة وابن نافع وأكده سحنون جوازه بقوله أبيه وأحاج بشمنه ثالثاً يكره قاله مالك أيضاً رابعها يجوز إن وقع في المغانم أو الدين أو ميراث اليتم ويكره في غير ذلك. خامسها لا بأس بشرائه ولا يجوز بيعه نقله ابن زرقون لكن مثل ابن رشد ويكره في بيعه قال الشيخ خليل وشهر بعضهم القول الثاني والأكثر على المدع لو وعلى المدع لو وقع البيع فإنه يفسخ إلا أن يطول كذا رواه أشهب في المدونة وحكي ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال قال ابن ناجي والصواب أنه يضي بالعقد لقول من تقدم بجوازه وهو قول أبي حنيفة أيضاً.

"تبية" قال ابن ناجي أما بيع الصور التي على قدر البشر يجعل لها وجوه فقال مالك لا خير فيها وليس التجر فيها من عمل الناس وحمله ابن رشد على أنها ليست مصورة بصورة الإنسان وإنما فيها شبه الوجوه بالتrocique فصارت كالرقم ومثله قول أصبح لا بأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى خف بيعها وصوب ابن رشد أن ما يبقى كما لا يبقى إن فالعرائس التي تصنع من الحلاوة وتتابع في الموالد بيعها جائز والله أعلم.

(1/79)

وَقِيلَ يَلْزَمُ مَا أَدَعَاهُ الْبَاعِثُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ فَفِي الْخِيَارِ قَوْلُ مُنْكِرِهِ، وَفِي الصِّحَّةِ قَوْلُ مُدَعِّيهِهَا وَفِي التَّأْجِيلِ يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِ الْمُبَيِّعِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ، وَالْفَاسِدُ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فَإِنْ فَاتَ بِيَدِ الْمُشَتَّرِ صَمِيمَ الْمِثْلِيِّ عِمَلِهِ وَالْمُمْوَمَ بِقِيمَتِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رُدُّ غَلِيلِهِ.

(فصل) العقار وما يتبعه

- يتبع العقار كل ثابت من مراقبة كال أبواب والرُّفوف والسلام المؤبدة والأشخاص والمأربب لا منقول إلا المفاتيح، والرقيق ثيابه المعتادة لا ماله إلا أن يشتريه، ويصبح استثناء جلد الشاة وأكارعها وسواقطها ما لم تكثر قيمتها، وأرطال معلومة لا تزيد على الثلث وزر كوب الدابة إلى موضع معين وسكنى شهر أو نحوه.

(فصل) بيع الفضولي ونحوه

- يَصْحُّ بَيْعُ مُمِيزٍ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ جَمَعَ مِلْكُهُ وَمِلْكُ غَيْرِهِ، وَمِلْكُ الْغَيْرِ هُوَ الْمُفْعُودُ لَمْ يَجِزْ وَثَبَتْ لِلْمُشْتَري الْخِيَارُ، وَإِلَّا لَرَمٍ فِي مِلْكِهِ بِفَسْخِهِ وَعَيْرِ الْمَأْدُونِ عَلَى إِجَارَةِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَارٌ تَصْرُّفَتُهُ عَيْرٌ مَوْقُوفَةٌ لِكُنْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مَا لَا مَصْلَحةٌ لِلْمَالِ فِيهِ، وَأَجَارٌ ابْنُ الْقِاسِمِ قِرَاضَهُ وَمَا أَذَانَهُ

(1/80)

فَهُوَ فِيمَا يَبْدِيهِ وَذَمِّتِهِ لَا رَقِيبَهُ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ، فَإِنْ عَامِلَهُ فَهُوَ أَسْوَهُ غُرْمَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ انتِزَاعٌ مَالِهِ وَلَهُ حَجْرُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ.

(فصل) بَيْعُ الْغَائِبِ

- يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَى رُؤْيَاةِ مُتَقْدِمَةٍ فِيمَا يُؤْمِنُ تَعْيِزُهُ، وَعَلَى رُؤْيَاةِ الْبَعْضِ، فَإِنْ خَالَفَ الْبَاقِي ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَكَالْعَسْلِ فِي وِعَائِهِ وَمَا لَهُ صَوَانٌ (1) بِرُؤْيَاةِ كَالْبَطِيخِ وَالرُّمَانِ وَالْجُبْرِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهِ وَالْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ فِيمَا يَعْلِمُ بِمُصَادَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ فَيُذَكِّرُ مِنْهَا مَا يُمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَخَتْفُ الْأَغْرَاضِ وَالْأَمْثَانِ إِبَا فَإِنْ وَافَقَ لَرَمٍ وَلَا ثَبَتَ لِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارُ وَالتَّلَفُ قَبْلَ حَيْيِهِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّ الْعَقْدَ صَادَفَ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مِنَ الْمُبْتَاعِ كَالْمَأْمُونِ تَعْيِرُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِهَا حَالَ الْعَقْدِ فَالْقُولُ قُولُ الْبَائِعِ وَفِيهَا الْقُولُ قُولُ الْمُشْتَريِ، وَيُوكِلُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الصِّفَةَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَشَاعِ.

(فصل) الْمُرَاجَةُ

- يُشْتَرِطُ فِي الْمُرَاجَةِ صَدْقُ الْبَائِعِ فِي إِخْبَارِهِ وَيَلْزَمُ مِنَ الرِّجْحِ مَا يَتَقَعَّدُ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَالصَّبَّغِ وَالظَّرْزِ وَنَحْوِهِمَا كَرَأْسِ الْمَالِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ فَلَهُ ضَمُّهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ الرِّجْحُ لَهُ لَا نَفْقَهُهُ وَمَسْكُنُهُ فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ، فَفِي قِيَامِ السِّلْعَةِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَّا

(1) صوان بكسر الصاد وضمها وصيان بكسر الصاد مع المفتوحة ما يصان فيه الشيء كفشر البطيخ واللوز ونحوهما.

(1/81)

أَنْ يَحْكُطَ الرَّائِدَ، وَفِي فَوَاتِهَا تَلْزُمُ قِيمَتُهُ، مَا لَمْ تَرْدُ عَلَى الْكَذِبِ وَرِجْحِهِ أَوْ تَنْقُصْ عَنِ الصِّدْقِ وَرِجْحِهِ كَمَا لَوْ ثَبَتَ غَلَطُهُ فِي نَفْصِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا فَيُضْمَنُ بِالْمِثْلِ.

(فصل) الْخِيَار

- يحوز اشتراط الخيار لكل من الائعين ولا يتعين له مدة يحسب ما يكتبه المبيع فيه أو يتفقان عليه فيثبت لمشترطه الرد فإن اختلفا قدم القسم ويستقطع باسقاطه ومضي مدة وتصرفه اختياراً اعتاراً واشتراط النقد فيه مبطل لا الشيء به والمبيع في مدة على ملك البائع وما غاب المشتري عليه ضمه كالشدي في غيره ومن انتام من رجلين ثوبين بالختار فالتبسا سقط، ويثبت الرد بالغبن الفاحش كاجهل بالغيب حال العقد وله الإمساك بجميع الثمن دون الأرش إلا أن يفوت بيده أو ينذر البائع، والتاريخ أن يقوم سليماً ثم معيناً فيلزم ما نقصة العيب وتصروفه مختاراً بعد علمه كقضاء، وفي بقائه مضرراً روایتان والقوات ما يتعدى رده، والأظهر أن البيع فوت ولشريك رده ما يحصه ودعوى عيب ظاهر لا يجدر مثله عنده يثبت له الرد إلا أن يقيم البائع بيته برضاه فإن تعذر أخلفه أنه لم يرض فإن نكل ثبت الرد،

(1/82)

وإن أمكن حدوثه عنده وأنكره البائع حلف أنه لم يكن به في حال العقد فإن نكل حلف المشتري وله الرد، وغير الظاهر لا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن حلف البائع في الظاهر على البت والباطن على العلم فلو حدث آخر فله رد مع أرش الحادث والإمساك وأرش القديم إلا أن يدلس البائع فيرد بغير أرش فإن تلافى مثل ما دلس به فهو منه، وإن أمكن حدوث الثاني عنده فله الرد بالقديم ويختلف أن الثاني لم يجدر عنده ثم العيب كمال ما نقص الثمن أو المنفعة أو كان علاقة أو خوف العاقبة، وما اختلفا فيه نظره أرباب الخبرة، وزواله قبل الرد يسقطه إلا أن لا يؤمن عوده، ويلزم رده غالباً بخلاف الأولاد ومال العبد والصوف الكائن حال العقد لا ما حدث عنده واللين والسمن والشمرة الحادثة أو التالية بخلاف المشترطة، ولا يصن تابعة له الرجوع ب النفقة السفر والعلاج، ويحكم بالعهدتين في الرقيق إن كانت عرفاً أو اشتربت في العقد فعهدة الثلاث من سائر الغيوب والسمنة من الجنون والجنائم والبرص ويثبت خيار الرد، والتصرية عيب، فمن انتام مصارأ جاهلاً فاحتلبها فله إمساكها وردها وصاعاً من غيره من غالب

(1/83)

قوت البلد، لا يزاد لكتمة اللسان ولا ينقص لقلته، فإن علم تصرفيتها فاحتلبها ليحتلبها، أو احتلبها ثانية كذلك فهو على خياره فإن عاود سقط.

(فصل) بيع الشمرة قبل زهوها

- لا تباع الشمرة قبل زهوها إلا مع أصلها أو على القطع، والإطلاق مبطل كاشتراط التئقية فزهو الشخل الحمرة والصفرة، وغيرها طيب أكملها، فيباع الجنس بطيب بعضه ولو في أصل واحد إن كان متلاحقاً لا بطيب مبكرة ولا شتوى بطيب صيفي والورد وتحوه من النور بظهور بعضه وله إلى آخر

إِنَّهُ وَالْمَقَاتِيُّ وَالْمَبَاطِيُّ وَالْمُغَيْبُ، كَالْجَرَرُ وَالْفُجْلُ إِذَا أَطْعَمَ وَالْمَوْزُ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ كَالْقَصَبِ، وَيَجُوزُ جُزْءاً مَعْلُوماً أَوْ حَزْماً وَالْبَقْلُ إِذَا أَمْكَنَ جَزْهُ وَالْقَصِيلُ حَزْماً أَوْ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لَا عَلَى التَّبَقِيَّةِ وَلَا الْحَبُّ قَبْلَ يُبَسِّهِ وَاسْتِثْنَاهُ عَنِ الْمَاءِ وَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبِّرَةِ لِلْبَائِعِ كَالْزَرْعِ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمَا تَابِعٌ، وَالثَّابِرُ تَشْقِيقُ الْطَّلْعِ وَتَلْقِيَّهُ وَغَيْرُهُ ظُهُورُ الْمَمْرَةِ مِنْ أَكْمَامِهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا جِرَافَاً لَا خَرْصَاً، وَاسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مَا كَانَ، وَفِي كَيْلٍ أَوْ أَرْطَالٍ أَوْ نَحْلَاتٍ مَا لَا يَرِيدُ عَلَى الْثُلْثِ وَبَيْعُ قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطٍ مُعَيْنٍ فَإِنْ نَفِدَتْ ثَمَرَتُهُ قَبْلَ اسْتِيَاقَاهُ فَهُوَ خُيُّرٌ بَيْنَ الرُّبُوعِ بِقِيَّةِ رَأْسِ مَالِهِ وَتَكُونُ إِفَالَةً

(1/84)

فِي الْبَعْضِ وَالْتَّرَاضِيِّ عَلَى شَيْءٍ عِوَضًا عَنْهُ لَا عَنْ قَرَهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْمَجْهُولِ صِفَةً وَقَدْرًا وَالْمُحَرَّمُ مَنْفَعَةً وَعِينَا وَلَا احْتِكَارُهُ (1) وَلَا يُسْعَرُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ نَقَصَ سِعْرًا أَمْرَأْ أَنْ يَلْحَقَ بِالنَّاسِ، أَوْ يُقَامَ مِنَ السُّوقِ.

(فصل) العرايا

- وَتَجُوزُ الْعَرِيَّةُ (2) مِنْ كُلِّ مَا يَبْيَسْ وَيَدَّخُرُ مِنَ الشَّمَارِ، وَلِلْمُؤْهُوبِ لَهُ بَيْعُهَا بَعْدَ زَهْوِهَا مِنْ مُعْرِيبِهَا بِخَرْصِهَا مِنْ مُتَنَاهِي جِنْسِهَا فِي حَمْسَةِ أُوسُقٍ فَدُوكَاهَا يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْجَذَادِ لَا مُعَجَّلًا، وَمِنْ غَيْرِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَمُعْرِي جَمَاعَةٍ يَشْتَرِي مِنْ كُلِّ حَمْسَةِ أُوسُقٍ كَالْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَسَقِيهَا وَرَكَاثَهَا عَلَى مُعْرِيبِهَا.

(فصل) الجائحة

- الجائحةُ الْآفَاتُ السَّمَاوَيَّةُ وَفِي الْجَيْشِ قَوْلَانٍ فَإِذَا أَتَتْ عَلَى ثُلُثِ الشَّمَرَةِ أَوِ الزَّرْعِ فَصَاعِدًا أَوْ جَبَ وَضْعُ مَا يُقَابِلُهُ لَا دُونَهَا إِلَّا أَنْ يُتَلَفَّهَا عَطْشًا فَيُوَضِّعُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا كَجَائِحَةِ الْقُولِ وَلَا وَضْعَ بَعْدَ الْجُفَافِ.

(فصل) السلم

- يَجُوزُ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يُضَبِّطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تَخَلَّفُ الْأَغْرَاضُ فِيهِ وَالْأَمْانُ بِاِحْتِلَافِهَا، وَشُرُوطُهُ الْوَصْفُ وَتَقْدِيرُ كَمِيَّتِهِ، وَكَوْنُهُ فِي الدِّمَمَةِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَنَفْدُ الشَّمَنِ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ بِسُوْفِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَا غَيْرُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ

(1) لورد النهي عن احتكار الطعام انتظاراً لغلاله مع حاجة الناس اليه وفي الموطن بلاغاً عن عمر قال لاحكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب -جمع ذهب- إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا إن وفي الموطن بلاغاً أيضاً عن عثمان أنه كان ينهى عن الحركة وأما نقص السعر ففي الموطن عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب من بحاتب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق يعني بسعر دون سعر الناس فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا،

وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الامام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمتة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الارشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا لما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهُ وَلَا يَسِّرْنِي أَنْ يَطَالِبَنِي بِظَلَمٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ".

(2) على أنها رخصة لما في الموطأ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها" قال القاضي عبد الوهاب العريبي عندنا أن يهب رجال نخلة أو نخلات من حائطه لرجل اهـ.

(1/85)

طَعَاماً جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْحُلُولِ مِنْ جِنْسِهِ مُعَجَّلاً لَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَبْلَ حُلُولِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ مُعَجَّلاً لَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَبْلَ حُلُولِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ وَلَا مُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي رَزْعٍ قَرِيبٍ أَوْ نَزْعٍ قَرِيبٍ بِعِينِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ عَنْ مِثْلِهِ غَالِبًا، وَيَجُوزُ إِسْلَامُ مَا عَدِمَ التَّقْدِيرَ وَالْمَطْعُومَاتِ مِنَ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ مُتَفَاضِلًا إِلَى أَجْلِ بِشْرَطِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَالْخَلَافُ الْأَغْرِيَاضِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَلْوَانِ فَيَجُوزُ عَبْدُ تَاجِرٍ أَوْ حَاسِبٍ فِي أَعْبُدٍ سُدَّجٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَخَذَ الْجِنْسَ مُنْعِنَ التَّفَاضُلِ.

(فصل) القرض

- يَجُوزُ قَرْضُ مَا سَوَى الْإِمَاءِ، وَأَجَازَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ حَرَمٍ (1) وَيَلْزَمُ قِيمَتُهَا بِالْمَوْطَءِ، وَيَحْرُمُ اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيادةٍ لَا تَبَرُّعُ بِهَا (2) وَيَصْحُّ تَاجِيلُهُ وَيَلْزَمُ قَبْلَهُ بِمَوْضِعِ الْقَضَاءِ فَلَوْ كَيْدُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ أَوْ يُوَكَّلُ مَنْ يَقْضِيهِ، وَيَمْنَعُ الْوَضْعُ عَلَى التَّعْجِيلِ وَكُرْهَةُ الْعَمَلِ بِالسِّفَاتِجِ (3) إِلَّا يَكُونُ النَّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الإجارة (4)

- وَهِيَ عَدْدٌ لَأَرْمٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تُفْسَدُ

(1) يذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى تحريم قرض الجواري لأنه يؤدي إلى إحلال ما لا يحل من الفروج المحظورة، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه لأحد كما قال مالك في الموطأ، وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قرض الجارية إذا كانت محروماً للمستقرض كان تكون أمه أو أخته من الرضاعة أو عمتها أو خالتها من النسب مثلاً لأنه لا يؤدي إلى إحلال فرجها حينئذ، قال الباجي وعلى هذا يجوز للنساء استقرارض الجواري يعني مطلقاً وإنما يحرم ذلك على الرجال خاصة اهـ قول المصنف.

وتلزم قيمتها بالوطء أي لو وطئها المستقرض فان الجارية تكون له وتلزم له قيمتها لسيدها.

(2) لحديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجده إلا جملًا خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعطه إياها فإن خير الناس أحسنهم قضاء" رواه مالك وغيره. وفي الموطأ عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمرو من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي استلف فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة، قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي - أي وعد - أو عادة .

(3) جمع سفتحة بفتح السين وضمها أيضاً وسكون الفاء وفتح التاء، فارسية معربة ومعناها كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق.

(4) حكى ابن المنذر وابن الموز الأجماع على جوازها. وقال القاضي عبد الوهاب جواز الاجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحکى عن ابن علية والأصم وهؤلاء لا يبعد أهل العلم خلافهم خلافاً بدليل قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) وقوله تعالى (عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَانِي حِجَّة) فنص على جواز الاجارة وأخذ الأجرة وقوله صلى الله عليه وسلم "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُه" أو هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر وأبو يعلى عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن جابر. وفي حديث قدسي رواه البخاري قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراه".

(1/86)

بِالْمَوْتِ، بَلْ يَقُومُ وَارِثُ كُلِّ مَقَامَهُ، وَيَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَفْعَةِ بِالْعَمَلِ كَالْحِيَاةِ وَالْبَيْانِ وَالصِّبَاغَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ أَوْ مُنْتَهَى مَسَافَةِ الرِّكْوبِ أَوْ مَا يَكْتُبُهَا لَهُ وَيَعْيَنُ الْمَحْمُولُ مُشَاهَدَةً أَوْ قَدْرًا وَحَمْلُ الْأَصْرَرِ وَإِرْكَابُ غَيْرِ الْمُمَاثِلِ وَسُلُوكُ الْأَشَقِّ أَوْ الْأَبْعَدِ اخْتِيَارًا يُوجَبُ ضَمَانُهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ أَخْذَهُ الْأَجْرَةَ مَعَ أَجْرَةِ الْمُثْلِ لِلنَّفَاقِ، فَإِنْ سَلَمْتُ مَعَهُ أَجْرَةُ الْمُثْلِ لِلنَّفَاقِ، وَعَلَى الْكُرْيَيْ ما تَفَقَّرُ إِلَيْهِ الدَّائِبُ مِنْ آلَةٍ، وَاعْنَانُ الْمُكْتَرِيِّ فِي الْعُكْمِ وَالْحُكْمِ وَالرِّكْوبِ وَتَعْيِينُ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى، وَيَجْبُ بَيَانُ مَبْدَئَهَا، وَتَلْزُمُ الْأَجْرَةُ عَلَى جَمِيعِهَا لَا تَعْجِلُهَا بَلْ بَحْسَبِ الْإِسْتِيَفاءِ أَوِ الْعُرْفِ أَوِ الشَّرْطِ أَوْ كَوْنَهَا عَرْضاً مُعِينًا وَيَفْسُدُ بِبَقَائِهِ أَوْ بِتَرَاخيِّي مَبْدَأِ الْمَدَّةِ عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ الْإِسْتِيَفاءُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِيْرِهِ، وَإِجَارَتَهَا مِنْ مُؤَجِّرِهَا وَغَيْرِهِ وَيَجْوُزُ كُلُّ سَنةٍ بِكَدَّا وَلِكُلِّ الشَّرْكِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِحَسَابِهِ وَمُكْنِنُ الْإِسْتِيَفاءِ يُوجَبُ الْأَجْرَةُ فَإِنْ لَمْ تَسْتُوفِ حَتَّى انْقَضَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ أَجْرَهُ الْمُثْلِ لِلْمَاضِي وَالْإِجَارَةِ بِحَاطِهِ، وَكَرِيُّ الْحُجَّ إِنْ أَخْلَفَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْلَفَ الْمُكْتَرِيَّ الْمُكْتَرِيَّ مَكَانَهُ وَالزِّيَادَهُ وَالنَّفْصُ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْحُكْمِ

انْسَخَتْ، وَنَفَسَخَ بِتَعْلُرِ الْاسْتِيقَاءِ كَتَلَفِ الْعَيْنِ وَامْتَاعَ الْمُوْجَرِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَمَوْتِ الْأَجِيرِ وَالرَّاضِيعِ
وَالْعَلِيلِ وَإِنْسَلَاخِ السَّنِ، وَغَرَقَ أَرْضِ الزَّرْعِ فِي أَبَانِهِ، وَانْقِطَاعُ شُرْبَكَا، وَتَلَفَّ زَرْعُهَا لِغَسَادِهَا لَا يَجِدُهُ
وَغَدَمِ نَيَاهِهِ، وَفِي اِنْقِضَاءِ مَدَّةِ الْغَرْسِ يُخْرِجُ رَبِّهَا بَيْنَ خَلْعِهِ وَأَخْدِهِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا. وَتَرْكِهِ بِأَجْرِهَا، وَجَهْزُورُ
إِجَارَةِ الْمَشَاعِ لِيَعِيهِ، وَلَا صَمَانَ عَلَى رَبِّ السَّفِينَةِ وَالْحَمَامِ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِ، وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أَجْرِهَا بِخَسْبِ
الْمَاضِي قَوْلًاً كَتَلَفِ الدَّائِبَةِ بِالْمَتَاعِ فِي بَعْضِ الْمَسَافَةِ، وَلَا الرَّاعِي فِيمَا تَلَفَّ أَوْ ذَبَحَهُ خَوْفَ مَوْتِهِ
بِخِلَافِ أَكْلِهِ.

وَمَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبَيَاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ضَمِّنَهُ، فَإِنْ سَلَمَ فَلَوْلِيَهُ أَجْرَهُ مِثْلِهِ، لَا فِي غَيْرِ مُتَلِيفِ
كَمَنَاوَلَةِ ثُوبٍ وَخَوْهٍ وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا مَا عَمَلَهُ بِخَصْرَةِ رَبِّهِ أَوْ
صَدَقَةٌ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ وَلَا أَجْرَهُ لَهُ، وَأَوْجَبَهَا أَنْ الْمَوَازِ، وَإِذَا اِدْعَى الْأَيْدِاعَ وَالصَّانِعَ الْاسْتِصْنَاعَ، أَوْ
الْعَمَلَ بِغَيْرِ أَجْرَهُ وَالصَّانِعِ الْأَجْرَهُ، أَوْ صَفَّةَ وَالصَّانِعِ غَيْرِهَا، فَالْقُولُ قُولُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْأَجْرَهُ
كَالثَّمَنِ.

وَيَجُوزُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَيَلْزَمُ بِالْفَسَادِ أَجْرَهُ الْمَثَلِ، وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَادِمِ وَالظَّهْرِ بِطَعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ،

وَيَلْزَمُ الْمُشِبِّهُ وَيَلْزَمُ مِنْ خِدْمَةِ الْطِفْلِ مُقْتَضَى الْعِرْفِ وَيَجُوزُ كِرَاءُ الدَّائِبَةِ إِلَى مُعَيْنٍ عَلَى إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ
دُونَهَا لِرَمَهُ بِحَسَابِهِ وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ أَرْضِ الزَّرْعِ بِمَطْعُومٍ وَلَا بِعَصْبِ ما تُنْبِئُهُ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ، وَيَجُوزُ اِشْتِرَاطُ
النَّفْدِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ رَبُّهَا غَالِبًا، وَيَجُوزُ اِشْتِرَاطُ ثَمَرَةِ الدَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِ قِيمَتِهَا ثُلَاثَ الْأَجْرَهُ فَدُونَهَا.
وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ إِجَارَةُ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابِّهِ أَوْ دَارِهِ فِي عَمَلِ مَعْصِيَةٍ (1).

(فصل) الجعل

- أَجْعَلُ جَائِزٌ وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ مِنْ جِهَةِ الْجَاعِلِ وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجْلِ فَمَنْ قَالَ مِنْ جَاءَنِي بِصَالَّتِي فَلَهُ
كَذَا لِرَمَهُ بِهَا، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ جَعَنِي بِهَا فَلَكَ مِائَةً، وَلَلَا حَرَ فَلَكَ
خَمْسُونَ فَجَاءَ بِهَا، فَقَيْلٌ يَقْتَسِمَ الْأَكْثَرَ بِحَسَبِهِمَا وَقَيْلٌ لِكُلِّ نِصْفٍ جُعْلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِصَالَّةِ اِبْتِدَاءِ
فَلَهُ أَجْرَهُ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ فِي الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ وَنَفْضِ الرَّيْنُونِ بِجزِءٍ مُعَيْنٍ مِنْهُ لَا مَا لَيَعْلَمُهُ الْيَوْمَ، وَيَجُوزُ
عَلَى عِلَاجِ الْمَرِيضِ عَلَى الْبُرْءِ وَالْتَّعْلِيمِ عَلَى الْحَدَاقِ (2) وَاسْتِخْرَاجِ الْمِيَاهِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ الْعَالِمِ شِدَّةِ
الْأَرْضِ وَبُعْدِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) كبناءً كنيسة أو محلًّا يباع فيه خمر أو نحو ذلك.

(2) قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهة تعليم القرآن والكتاب بأجر اه.

قال ابن رشد إجازة ذلك - يعني الإجازة على تعليم القرآن - هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة

وهم الحجة على من سواهم، واحتتج بحديث ابن عباس "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" رواه البخاري في الصحيح؛ وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن في الماتم كما هو شائع في مصر فمحل نظر. وقد يقال بجوازه لجريان العمل به، مع دخوله في عموم الحديث المذكور فيما يظهر والله أعلم والحادق بكسر الحاء المهملة. المهاورة: حذق الصبي القرآن والعمل يحذق وحذا فامهر فيه، ويقال لليوم الذي يختتم فيه القرآن يوم حذقة.

(1/89)

كتاب القراءض (1) والشركة والمساقاة والرهن والوكالة

القراءض

- القراءض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشهادة المال وهو أمن ما لم يتعد، والتلف والخسارة من رب، واشتراطه على العامل مفسد كتابيله وقصره على ما لا يغلي بوجوده وقراءضه بعروض، ولا يسايرك وقراءض، ولا يبيع بدين إلا بأذنه فإن قارض فعلته بشرطه وحصته بينه وبين عامله، وله في السفر نفقة مثلك، وإذا طالبه بالتضييق إن انتمنهم أو أنو بأمين وإلا سلموا المال، وثبتوا وضعيته من ربحه ثانية، فإن تفاصلاً عليها، ثم عمل فرأس المال ما يبقى وإن اقتسموا ربحاً قبل تضييقه، ثم حدثت وضعية جبرها ولكل اشتراط جميع الربح لنفسه، ويلزم بفساده قراءض المثل، وقيل أجرة المثل والربح تابع للأصل في الزكاة ولكل اشتراط زكاة الربح على الآخر للأصل، فإن لم يكن العامل أهلاً سقطت عن حصته، وأوجبها عبد الملك تبعاً.

(1) القراءض بكسر القاف من المقارضة ويقال المضاربة أيضاً قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل المقارضة وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع" رواه ابن ماجه عن صحيب رضي الله عنهما اه. وإننا ناديه ضعيف لكنه ضعف خفيف، وشرط القراءض أن يكون بالنقدين أو بنقار الذهب والفضة إذا تعامل به أما إذا لم يكن متعاملاً فيه ثلاثة أقوال لمنع والكراءة والجواز وكذلك اختلف في القراءض بالحلي على الأقوال الثلاثة أيضاً فالكراءة رواها ابن الموز ومانع والجواز رواهما ابن الحاج واختار اللخمي أنه أن كان يتعامل بالحلي كأرض المصامدة - من المغرب - جاز والا كره إن كان يوجد مثله والا منع، نقله ابن ناجي.

(1/90)

(فصل) الشركة

- تجوز الشركة بالنقد والقروض، وينبع رأس المال قيمتها ويشترط خلطها حقيقة أو حكماً، وهي عيناً، وهي أن لا ينفرد أحداً بها بالتصريف، ومفاؤضة، وهي أن يمضي تصرف كل صاحبه، والربح والخسران والعمل توابع، فإن زاد أحداً بما في العمل فله أجرة مثلك إلا أن يتبرأ، وتجوز بالأبدان

بِشَرْطِ الْحَادِ الصَّنْعَةِ وَالْمَكَانِ لَا مَالٌ وَنَدَنٌ وَمَا يَفْتَرَانِ إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ فَبِيْهُمَا، وَشَرْكَةُ الدَّمَمِ (1) بِاطْلَةٌ وَتَجُوزُ الشَّرْكَةُ فِي الزَّرْعِ بِشَرْطِ التَّسَاوِيِّ فِي الْبَدْرِ وَالْعَمَلِ وَالْمُؤْوِنَةِ وَالْأَرْضِ كَانَتْ مِلْكًا أَوْ مُكْتَرَاهًا أَوْ حِسَابًا فَلَوْ كَانَتْ لَأَحَدٍ هُمَا وَلِآخَرِ الْبَدْرُ لِلَّرَمِ رَهْنَهُ نِصْفُ أَجْرِهَا وَرَبَّهَا نِصْفُ الْمَكِيلَةِ فَإِنْ انْفَرَدَ بِالْعَمَلِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَكِيلَةُ الْبَدْرِ وَبِالْعَكْسِ، وَمَنْ احْتَمَلَ السَّيْلَ بَذْرَهُ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَالزَّرْعُ لَمْ لَهُ، وَلَا عَرْمٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أَجْرَهُ الْأَرْضِ.

(فصل) المسافة

- تَجُوزُ الْمَسَافَةُ (2) عَلَى أَصْوِلِ الشَّمَرَةِ، وَلَوْ قَبْلَ ظُهُورِهَا لَا بَعْدَ بُدُّوا الصَّلَاحُ، وَعَلَى الزَّرْعِ وَالْبَقْوَلِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، وَهِيَ أَنْ يَعْمَلُ الْعَامِلُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الشَّمَرَةِ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْإِبَارُ وَالْجِدَادُ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَنَفْقَةُ الْعَمَالِ، وَعُلُوفَةُ الدَّوَابِ، وَأَصْلَاحُ الْقَفِّ، وَمَنَافِعُ

(1) وتسمى شركة الوجه أيضاً وصفتها أن يتجرأ بوجوههما ويشتريا في ذمتهمما ويكون ما حصل من كسب بينهما وما حصل من ضمان عليهمما، وقال أبو حنيفة تصح ودليلنا أنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح.

أصله إذا قال يعني عبده وأنا شريكك في ثمنه وقال القاضي عبد الوهاب في الأشراف.

(2) عرف ابن عرفة المسافة بأنها عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لا بلطف بيع أو إجارة أو جعل له.

وهي رخصة مستثنية من عدة أمور منوعة وشروطها ثمانية:

1-أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والأس.

2-أن تكون قبل طيب الشمرة وجواز بيعها.

3-أن تكون ملدة معلومة ما لم تطل جداً.

4-أن تكون بلطف المسافة.

5-أن تكون بجزء مشاع مقدر

6-أن تكون بجزء العمل كله على العامل.

7-ألا يشترط واحد منها من الشمرة ولا غيرها شيئاً معيناً خالصاً لنفسه.

8-ألا يشترط على العامل عملاً خارجاً عن منفعة الشمرة ويبيقي بعد جذاذها مما له بال وقدره اه من شرح زروق على الرسالة.

(1/91)

الشَّجَرُ، لَأَيْنَاءُ حَائِطٍ وَحَفْرٍ بِنْرٍ وَغَرْسُ شَجَرٍ، وَخَلْفُ دَابَّةٍ وَتَجُوزُ سِينِينَ وَتَنْتَهِي السَّنَةُ بِالْجُدَادِشِ، وَلَا تَنْقَسِحُ بِالْمُوتِ، وَالْبَياضُ لِرَبِّهِ، وَالْعَامِلُ اشْتِرَاطُهُ مِنْ زَرْعِهِ جُزْءاً مُوَافِقاً لِحِصْنِهِ مِنَ الشَّمَرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل في الرهن

- الرهن عقد لازم، واشترط على مطلب، فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط، فإن عاد إليه احتياراً أو بإعارة أو إجازة أو وديعة بطل كثريضه على قبضه حتى مات الراهن أو أفلس، لا يامتناع الراهن مع إقامته على الطلب، وأمال الباطن مضمون ما لم تقم بيته أو يكن على يد أمين لا ظاهر إلا بالتعدي، فإن اختلفا في قيمته، واتفقا على صفتهم قوم عليها، فإن اختلفا أيضاً حلف المركب فإن حلف الراهن قوم عليها فإن جهلاها حلف المركب على قيمته وقصده، فإن اتفقا واجتازا في قدر الحق، فالرهن شاهد بقدر قيمته، ويحلف الراهن لنفي الزائد، وفي عين الرهن القول للمركب وفي كون

(1/92)

المقتضى ما به الرهن يخلقان وتحسب منهما، وفي مال العبد معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجور بيعه الحال ولا تقبل دعوى المدين رهنا عند غيره إلا ببيته على قبضه رهنا، ويصح المساعي، فإن كان باقيه له لرمته تسليمه وإن كان غيره نزل المركب معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر معين ثم أخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع، ولو أراد رهن فائضه عند غير المركب وقف على إذنه، ويقدم الأول في الاستيفاء، وتساوية لرهنه ونفقة عليه، وناتجه رهن معه كفراخ التحل لا الصوف واللبن ومآل العبد إلا أن يشترطه، ولا يتبعض ببعض القضاء بل ما يجيئ فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في البيع لا في القرض (1)، فإن وكله ببيعه صالح ومه يكتن له عزله، فإن باعه رب وقف على إجازة المركب، فإن أدعى أنه أذن ليتتعجل حلف ويتعجل، وفي عنته موسراً ينفرد ويتتعجل، وفي عشره يوقف، فإن أفاد مالاً أندى وإنلا بيع في الدين كاستيلاده الأمة، ووطء المركب بغير إذن زنى وبإذنه يبطل وقصده بقيمتها وتصير أم ولد.

(فصل) الوكالة

- تجوز الوكالة (2) في كل ما يقبل التباهة من

(1) لأن الانتفاع به في القر سلف جر نفعاً وهو محروم، قال زروق ولا يتطلع به بعد عقد البيع لأنه هدية المدين اهـ.

(2) الأصل في الوكالة حديث البخاري عن أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاء يتقاده فقال أعطوه فطلبوه سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوتها فقال اعطوه فقال أوفيتي أوفي الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن خياركم أحسنكم قضاء" قال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله حضروا وغيباً اهـ وقال الحافظ وأما الغالب فيستفاد من هذا الحديث بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أن يذكر عن أهله الصغير والكبير ذكره البخاري في الصحيح، وفي السنن عن عروة البارقي أن النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِي بِهِ شَاتِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةً وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تِرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ.

(1/93)

غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِرِضاِ الْمُؤْكِلِ عَلَيْهِ وَخُضُورِهِ، وَلَهُ عَزْلُهُ إِلَّا وَكِيلُ الْإِفْرَارِ وَالصُّلْحِ وَالْمُبَارَأَةِ إِلَّا يَأْذِنُهُ، وَالإِطْلَاقُ بِالْبَيْعِ يَقْتَضِي الْحَلُولَ وَمَنِ الْمُشْتَرِ، وَبِشَاءِ أُمَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبِهِ الْمُنَاسِبَ وَهُوَ أَمِينٌ وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالشَّلْفِ، فَإِنَّمَا قَبْضَهُ مِنْ غَرِيمٍ أَوْ قَصَاؤُهُ فَلَا يُقْبِلُ إِلَّا بِبَيْنَهُ أَوْ تَصْدِيقِهِ وَلِلْغَرِيمِ خَلِيفَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَبْضَ وَكِيلِهِ وَعَزْلَهُ وَبَيْعَ مَا أَمْرَهُ بِبَيْعِهِ وَاسْتِهْلاَكِهِ وَعِنْقِهِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْوَكَلَاءِ الْإِسْقَالُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْإِجْتِمَاعُ، وَلِلْمُفْوَضِ التَّوْكِيلُ وَالْتَّصْرِفُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَإِذَا اشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ يَأْذِنَهُ ثُمَّ تَلَفَّ الشَّمْنُ بِيَدِهِ فَعَلَى رَبِّهِ حَلْفَهُ وَلُوْنَهُ مِرَادًا وَلَوْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْعَوْضَ فَتَلَفَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحجر والصلح، والحملة، والحوالة
- يَحْجُرُ عَلَى الصَّغِيرِ أَبُوهُ أَوْ وَصِيهُ أَوْ الْحَاكِمُ حَتَّى يَبْلُغَ وَبُؤْنَسَ رُشْدُهُ بِإِصْلَاحِهِ الْمَالَ، وَالْأُنْشَى مَدْحُولاً بِهَا، وَلَا يُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ، وَالْبُلُوغُ بِالْأَخْتِلَامِ، أَوْ بِالْإِلْبَاتِ أَوْ بُلُوغِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ

(1/94)

وَهُبْ حَمْسَ عَشْرَةَ، وَيُزَادُ فِي الْأَنْثَى الْحَيْضُرُ وَالْحَمْلُ، وَيُخْتَبِرُ بِخُسْنَ تَصْرِفِهِ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيْنَهُ كَدَعْوَاهُ دَفْعَ نَفَقَتِهِ إِلَى حَاصِنَتِهِ وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ بَخْسَبِ مَالِهِ وَمَالَوْفِهِ، وَلَهُ تَنْمِيَةُ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَهُ أَجْرَهُ مِثْلُهُ، وَالسَّفِيفَةُ الْحَاكِمُ (1)، وَيُنْفَكُ حَجْرُهُ بِإِصْلَاحِهِ الْمَالَ كَالْمَجْنُونَ وَلَا يُتَبَعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ حَالَ حَجْرِهِ بِعِنْدِ إِذْنِ بَخْلَافِ الْعَبْدِ بَعْدَ عِنْقِهِ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ يَمْلِكُ مِلْكًا مُزَلِّلًا لِسَيِّدِهِ اِنْتِزَاعُهُ وَتَبَرُّعَاتُ الزَّوْجَةِ فِي ثُلُثَاهَا، وَلِلرَّزْوَجِ رَدُّ الرَّائِدِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِبَانَتِهَا مَضِيَ وَلِلْمَرِيضِ نَفَقَتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَمَنْعِمُ مِنَ الشَّرُعِ بِمَا زَادَ عَلَى ثُلُثَهَا، وَالزَّاحِفُ فِي الصَّنْفِ، وَالرَّاكِبُ لِلْحَجَةِ فِي الْهَوْلِ، وَالْحَامِلُ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَالْمَرِيضِ، وَحُكْمُ غَيْرِ الْمَحْوُفِ كَاجْنُونٍ وَاجْذَامٍ وَالْبَرَصِ حُكْمُ الصِّحَّةِ.

(فصل) المفلس

- إِذَا ادْعَى الْمِدْيَانُ الْفَلِسْ وَطَلَبَ غُرْمَاؤهُ حَبْسَهُ حَبْسَنَ، فَإِنْ ثَبَتَ عُسْرَهُ أَنْظَرَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ أَدِيمَ حَبْسُهُ، فَإِنْ سَأَلُوهُ حَجْرُهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ وَانْتَرَعَ لَهُمْ مَالُهُ وَقِسْمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَاصِ وَيَحْلُلُ الْمُؤْجَلُ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَمَنْ وَجَدَ عِنْ سِلْعَتِهِ أَخْذَهَا (2) فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِهَا، أَوْ الْحِصَاصِ بِبَاقِيهِ، وَتُتَرَكُ

(1) أي ويحجر على السفيه الحاكم.

(2) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق من غيره" وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه منه ولم يقبض من ثنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع فيه أسوة الغراماء" رواهما مالك وغيره.

(1/95)

لَهُ ثِيَابُهُ الْمُتَنَادُهُ وَقُوْتُهُ الْأَيَّامُ، وَبُيَاعُ عَلَيْهِ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ رِبْعٍ وَغَيْرِهِ وَالْتَّلَفُ قَبْلَ الْبَيْعِ مِنْهُ وَيَعْدُهُ
مِنَ الْعُرْمَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُلَازِمَتُهُ عَلَى الْبَاقِي وَلَا إِحْجَارَتُهُ.

(فصل) الصلح

- الصلح جائز (1) على الإقرار والإنكار إلا ما أحال حراماً أو حرم حلالاً، فمن علم أنه لا حق له لم يحال له ما أحاله وهو على قسمين مفاؤضة وغير مفاؤضة، والمفاؤضة كالبيع فيما يجوز ويتبعه. الثاني تعجيل البعض وإسقاط الباقى، فمن وضع بعض حقه فلا رجوع له ومن له بيته فترك القيام بما سقطت ولم يكن له نقض الصلح بخلاف كونها غائبة أو لا يعلمها.

(فصل) الكفاله

- الحماله والكافله والرعامه (2) يعني فيجوز بكل دين ثابت أو آيل إلى الثبوت لا فيما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا يشترط رضا المكفول عنه، والصحيح أنه لا يطالب الكفيل إلا أن يتعدى الاستيفاء من الأصل ويرأب براءة الأصل لا بالعكس ويكتفى بالوجه ويرأب بتسليميه متمكنا منه وبلزم المايل إلا أن يموت المكفول أو يشترط البراءة وعن الميت وبالجهول ويلزم ما ثبت وفي قوله عامل فلانا وأنا كفيلي وبلزم المشبه، فإن مات قبل

(1) لحديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالاً أو أحال حراماً وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحال حراماً" رواه الترمذى وصححه وله طريق عن أبي هريرة صححه ابن حبان، ثم الصلح أنواع: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفتنة العادلة والباغية والصلح بين المتغاضبين كالصديق، والصلح في الجراح والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحة في المشتركات كالشوارع.

(2) وتسمى ضماناً أيضاً والأصل فيها قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) وأحاديث منها حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلحي عليها فقال هل علىه من دين فقالوا لا ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو

فتادة على دينه يارسول الله فصلى عليه، رواه البخاري ورواه ابن ماجه عن أبي قتادة وفيه فقال أبو قتادة: أنا تكفل به، وأما الحولة فهي والضمان متقاربان لأن كلا منها يشتمل على نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والأصل فيها حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه وفي رواية مسلم (إذا أحيل احدكم على مليء فليحتمل).

(1/96)

الْخَلُولُ وُقِفَ مِنْ تَرْكِتِهِ قَدْرُ الدَّيْنِ إِذَا حَلَّ وَاسْتَوْقَ الْحَقَّ أَخْذَهُ الْوَرَثَةُ وَإِلَّا أَخْذَهُ الْغَرِيمُ، وَإِذَا حَطَّ عَنْهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَا أَذَاهُ وَلَوْ صَاحَ رَجَعَ بِأَقِيلٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَمَنْ أَذَى بِرِئَ الْبَافُونَ وَرَجَعَ عَلَى كُلِّ بِمَا يَنْوُبُهُ.

(فصل) **الحواله**

- **الحواله** تحويل الحق إلى ذمة تبرأ بها الأولى بشرط رضاها ورضاء الحال عليه إلا أن يكون لا حق له عليه، ولا رجوع للحال لعدم الإستيفاء إلا أن يغيره لا إن علم فرضي به، وبشرط حلول الحال به لا عليه، وكونهما من جنس ولا يحال على غائب لا يعلم حاله، ولا على ميت، والله أعلم.

كتاب العارية والوديعة (1)

العارية

- **العارية** تملك المفعة المباحة، وضمانها كالرهن فإن أغار إلى أجل فلا رجوع قبله، وإن أطلق فحي ينتفع بها انتفاع مثلها، وللمستجير أن يغير، وإذا عين مفعة لم يكن له مجاورتها.

(فصل) **الوديعة**

- **المودع** أمين في قبل في الرد والتلف فإن قبضها ببيته لم يقبل رددها بغيرها ولو إيداعها عند زوجته وخادمه، ويضم كل غيرها كالسفر بها إلا أن

(1) العارية والوديعة مشروعتان إجماعاً. والأصل فيها أحاديث منها حديث أبي أمامة (العارض مؤداه والدين مقتضى والزعيم غارم) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفي رواية بعضهم زيادة (والمنيحة مرودة) واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة كما في الصحيحين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

(1/97)

يَتَعَدَّ رُدُّهَا وَلَا يَجِدُ ثِقَةً فَإِنْ اسْتَوْدَعَهَا فِيهِ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةُ فَلَهُ إِرْسَالُهَا مَعَ ثِقَةٍ، وَلَا ضَمَانَ كَنْفِلَهَا إِلَى حَرْزٍ، وَلَا يَبُوْزُ لِلْمُعْدِمِ الْصَّرْفُ فِيهَا وَيُكْرَهُ لِلْمَلِي وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْمِثْلِ وَتَلْفِهِ، لَا رَدِ الْقِيمَةِ، وَتَلْزُمُ الْمَكِيلَهُ فِي خَلْطِهَا بِعِيشَلَهَا وَالشَّلْفُ مِنْهُمَا، فَإِنْ سَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ لَمْ يَضْمَنْ بِخَلَافِ شُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الشفعة (1) والقسمة

الشفعة

- وَهِيَ وَاجِبَهُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ دُونَ الْمُنْقُولَاتِ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ وَقَارِعَهُ الدَّارِ وَالْبِشْرِ وَفَحْلُ النَّحْلِ تَوَابِعُ، وَفِي التَّسْمِرِ الْمُعْلَقِ رَوَایَتَانِ كَالْحَمَامَ وَبَیْتِ الرُّحْيَ لَا يَجْوَارُ وَمَسِيلُ مَاءٍ وَاسْتِطْرَاقِ وَخُوِّ ذَلِكِ وَبَسْتَقْلُ أَهْلِ الْحَيْزِ مِنَ الْوَرَةَ بِالشَّرْكَهُ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ فَلَأَهْلِ حَيْزِهِ، فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْحَيْزِ الْآخَرِ فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْعَصِيبَهُ فَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُمْ فَلِلْجَمِيعِ دُونَ الشُّرَكَاءِ الْأَجَانِبِ فَيَأْخُذُ الشَّفَعِيَّهُ بِعِيشَيِّ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِلَى مِثْلِ أَجْلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَأَتَى بِحَمِيلِ فَإِنْ أَظْهَرَ أَكْثَرَ أَخَذَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَقِيمَهُ الْمُقَوَّمَ كَالْمَجْهُولِ صَدَاقًا أَوْ مُخَالَعًا بِهِ وَعَوْضَ دِمْ عَمْدٍ وَأَرْشَ جَنَائِهِ، وَفِي الْخَطِّيِّ بِالْدِيَّهِ،

(1) لا خلاف بين العلماء في مشروعيته الشفعة إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قال الحافظ في الفتح وفي صحيح البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي صحيح مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) ولا شفعة بالجوار كما سيقول المصنف خلافاً لأبي حنيفة لأن قوله قضى بالشفعة في كل شركة ينفيها وكذلك قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنهما بعد التقسيم صار جارين وهذا الحديث أصح من الأحاديث المثبتة لشفعة الجار على أن لفظ الجار فيها مراد به الشريك لأن كل شيء قارب غيره قيل له جار ومنه قيل لامرأة الرجل لما بينهما من المخالطة.

(1/98)

وَلَا شُفْعَةَ فِي مَوْرُوثِ وَالظَّاهِرِ إِلَحَاقِ الْمَرْهُونِ وَالْمُتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِذَا تَرَكَ الشُّرَكَاءُ شُفْعَتْهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَخْدُ مَا يَحْصُهُ بَلْ يَأْخُذُ الْكُلَّ أَوْ يَتَرُكُ كَعَدْدِ الْمَشْفُوعِ وَالْحَادِ الشَّفَعِيَّ وَإِذَا قَدِمَ غَائِبُ فَلَهُ الْأَخْدُ وَفِي تَعْدِيدِ الصَّفَقَاتِ يَأْخُذُ بِأَيْهَا شَاءَ وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا وَيَنْزَلُ الْوَارِثُ مَنْزَلَهُ مَوْرُوثَهُ، وَالْعَهْدَهُ عَلَى الْمُشْتَري فَتَرْجَعُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِ وَتَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا لَا قَبْلَهُ وَبِشَرَائِهِ وَاسْتِشَارَهُ لَا بِشَهَادَتِهِ فِي الْعَقْدِ وَالْإِفَالَهِ وَبَيْعِ الشَّفَعِيِّ الْمُسْتَشْفَعَ بِهِ بَعْدَ ثُبُوكِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَاضِرَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِلَى سَنَةِ وَلِلْمُشْتَري مُرَافَعَتُهُ لِيَأْخُذَ أَوْ يَتَرُكُ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ تَرْكُهُ وَإِنْ طَالَ، وَلَهُ أَخْدُ الْغَرْسِ وَالْبَنَاءِ بِقِيمَتِهِ قَائِمًا.

(فصل) القسمة

- القِسْمَةُ (1) ثَلَاثَةُ أَصْرُبٌ: مُهَايَاةٌ وَهِيَ اخْتِصَاصٌ كُلِّ مِنْفَعَةٍ مَوْضِعٍ، مَعَ بَقَاءِ الرِّفَاقِ مُشْتَرِكَةً،
الثَّانِي بَيْعٌ وَهِيَ رِضاً كُلِّ مَوْضِعٍ مُقَابِلٍ لِمَا يَأْخُذُهُ الْآخَرُ، الثَّالِثُ قِسْمَةٌ تَعْدِيلٌ فَيُضَمُّ مَا تَقَارَبَتْ
مَنَافِعُهُ وَالرَّغْبَاتُ فِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ قِسْمَةً كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى حَالِهِ يُعَدَّلُ بِالْقِيمَةِ عَلَى السِّهَامِ، وَيُسْتَهْمِ
عَلَيْهِ، تُكْتَبُ أَهْمَاؤُهُمْ وَتُجْعَلُ فِي بَنَادِيقَ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمًا عَلَى سَهْمِ أَخْدُوهُ وَمَا يَلِيهِ إِلَى مُنْتَهِي حَقِّهِ،
فَإِنْ طَلَبَ

(1) الأصل في القسمة قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي) الآية وقوله تعالى (ونبهم
أن اماء قسمة بينهم) الآية وفي صحيح البخاري عن رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم بذري الخليفة وذكر الحديث فقال (ثم قسم - يعني النبي صلى الله عليه وآلها وسلم - فعدل
 عشرة غنم بغير) الحديث.

(1/99)

أَهْلُ حَيْزٍ جَمَعَ سَهَامِهِمْ جُمِعَتْ، وَمَنْ أَبِي قِسْمَةَ مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَةٍ أُجْبِرَ وَفِي قِسْمَةٍ مَتَبْطُلُ مَنْفَعَتْهُ
رِوَايَاتِنَا، فَإِنْ طَلَبَ بِعَصْمِهِمُ الْبَيْعَ أُجْبِرَ مَنْ أَبَاهُ كَالشُّرَكَاءِ فِي الْعَبْدِ وَالسَّفِيفَةِ وَالْحَيْوَانِ، وَمَا يُكَالُ أَوْ
يُوَرَّنُ يُقْسَمُ كَيْنَالٌ أَوْ وَرْزاً، وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ أَهْمَانًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَنْتَقِضُ لِطَرْوَ وَارِثٍ
أَوْ ذِيْنِ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا وَفَاءَهُ، أَوْ يَرْضَى الْوَارِثُ بِعُشَارِهِمْ أَوْ تَكُونَ التِّرْكَةُ عِنْنَا فَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ
بِقِسْطِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الاحياء والارتفاع، والغضب، والاسْتِحْفَاق

- مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ عَادَ دَائِرًا فَلِغَيْرِهِ إِحْيَاوَهُ وَيَقْفُ مَا قَارَبَ الْعِمَارَةَ عَلَى إِذْنِ
الإِمامِ، وَالإِحْيَاءُ بِشَقِّ الْأَنْهَارِ، وَاسْتِحْرَاجُ الْعُيُونِ وَالآيَارِ وَالغَرَسِ وَالتَّحْجِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفُرُ بِثِرَاءً
حَيْثُ يَضُرُّ بِثِرَاءِهِ، وَيُعْتَبِرُ ذَلِكَ بِشَدَّةِ الْأَرْضِ وَرَحْاوَتِهَا، فَإِنْ حَفَرَ فِي مَلْكِهِ، فَلَهُ مَنْعُ مَائِهَا وَبَيْهُ
إِلَّا بِنَرِ الرِّزْعِ، فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهَا جَاهِدُ الزَّارِعِ عَلَى مَاءِ مَا دَامَ مُتَشَاغِلًا بِإِصْلَاحِ بَيْهُ. وَفِي الصَّحرَاءِ
هُوَ

(1/100)

أَحَقُّ بِكِفَائِتِهِ كَالسَّابِقِ إِلَى كَلِّ أَوْ حَطَبِ، وَلَا يُحِدِّثُ مَا يَضُرُّ بِحَارِهِ كَالْمَسْبَكِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(فصل) الارتفاع

- يُنْدَبُ (1) إِلَى إِعَانَةِ الْجَارِ بِإِعَارَةِ مُغْرِزِ خَشِيَّةٍ أَوْ طَرْحَهَا مِنْ جَدَارِهِ، فَإِنْ أَطْلَقْتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْلُهَا إِلَّا لِإِصْلَاحِ جَدَارِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا بِخَلَافِ تَعْيِينِ مُدَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ لِإِصْلَاحِ جَدَارِهِ مِنْ جَهَتِهِ، وَلَهُ فَتْحُ رَوْزَنَهُ لِمَصْلَحةٍ حَيْثُ لَا يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى جَارِهِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا جَارًا وَلَا بَيْنَهُ فَهُوَ لِمَنِ إِلَيْهِ وُجُوهُ الْأَجْرِ وَالطَّاقَاتِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْتَرِكٌ، فَلَا يَصْرَفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ فَمِنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِزَمَهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ أَنْهَدَمَ، فَإِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةً عَرْصَتِهِ وَإِلَّا أَجْرٌ عَلَى الْبَنَاءِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى وَبَيْنَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ مَنْعِ الْأَخْرِ مِنِ الانتِفَاعِ لِيُؤَدِّي مَا يَنْوِهُ وَالسَّقْفُ تَابِعٌ لِلسُّقْفِ، وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهَا لِيَسْتَفِعَ الْأَعْلَى وَلِلَّذِي جَدَارِيْنِ جَانِيَ الطَّرِيقِ الْأَخَادِ سَابِطٌ وَإِشْرَاعُ أَجْنِحَةٍ لَا تَضُرُّ بِالْمَارَةِ وَتَلِعَةِ جَدَارِهِ مَا شَاءَ، بِشَرْطِ الْإِمْتِنَاعِ مِنِ الْأَطْلَاءِ، وَلَا يَجُوَرُ أَحَدٌ شَيْءًا مِنِ السَّابِلَةِ وَالنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِسْتِطْرَاقِ وَالْبَلْوُسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَنْ سَيَقَ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يُقْمِدْ مِنْهُ إِلَّا لِلْأَحْتِرَافِ وَجَعَلَهُ مَنْسَكًا.

(1) هذا الفصل في الارتفاع وهو الارتفاع والمراد به هنا المنافع العامة التي يستوي فيها الجيران وغيرهم في البيت والطريق العام ونحو ذلك والأصل في الارتفاع قوله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار) رواه الدارقطني والحاكم، وله طرق وقوله صلى الله عليه وسلم (لامنع جار جاره أن يغزو خشبة في جداره) رواه مالك والبخاري وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: في الكلام والماء والنار) رواه أحمد وأبو داود ورواته ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث.

(1/101)

(فصل) الغصب

- يَجِبُ رَدُّ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ، وَالْمُقْوَمُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَفِي نَفْصِهِ يُحِبَّرُ رُبُّهُ بَيْنَ أَحَدِهِ نَاقِصًا وَتَضَمِنِيهِ وَفِي بَيْعَةِ بَيْنَ إِحْزاَتِهِ وَأَحَدِ الشَّمِنِ وَاسْتِعَادَتِهِ، وَفِي جَنَاحِيَّةِ الْغَاصِبِ بَيْنَ أَحَدِهِ مَعَ الْأَرْشِ وَتَضَمِنِيهِ، وَجَنَاحِيَّةِ الْأَجْنِيِّ بَيْنَ تَضَمِنِيَّ الْغَاصِبِ، وَأَحَدِهِ مَعَ الْأَرْشِ وَلَوْ بَيْنَ عَلَى السَّاحَةِ أَوْ رَفْعٍ بِالْحَرْفَةِ لِزَمَهُ الرَّدُّ لَا اللَّوْحُ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ غَرْقَهَا، فَإِنْ وَطَى فَهُوَ زَانٌ فَلَوْ غَرِمَ الْقِيمَةَ مُمْ وَجَدَتِ الْعِينُ عِنْدَهُ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْفَاهَا فَلَرَّهَا أَحْدُهُا وَهُلْ يَلْزَمُهُ رَدُّ غَنِيَّهُ؟ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ يَلْزُمُ فِي الْعَقَارِ لَا الْحَيْوانَ وَقَيْلَ فِي الْجَمِيعِ وَقَيْلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَلَ أَوْ انتَقَعَ وَبُوْحَدُ غَرْسُهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَمَا لَا قِيمَةً لِمَقْلُوعِهِ مَجَانًا، وَبُوْمَرُ بِقْلَعِ رَزْعِهِ فِي إِبَانِهِ وَبَعْدَهُ يَتَرَكُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

(فصل) الإنقاذ

- مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْقَادُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ كَائِنَلَاهِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً وَالْمُنْعَةُ الْمَقْصُودَةُ كَالْعَيْنِ وَفِي الْيَسِيرِ يَلْزَمُ مَا نَفَقَ وَفَاتَ الْفَقَصِ وَإِنْ تَرَاجَى الطَّيْرَانُ كَفِيدٌ عَبِدٌ أَوْ دَاهِهُ، وَتَحْرِيقٌ وَثَقِهِ وَكَتْبٌ شَهَادَةٍ يَنْوِي بِهَا الْمَالَ وَرَاكِبَ الدَّابَّةِ، وَقَائِدَهَا وَسَائِقَهَا وَمُرَافِقَهَا حَيْثُ سَهَلَ لَهُ وَإِمْسَاكُ الْكُلِّ

(1/102)

العقول، وَذُو الْجِدَارِ الْمَحْوُفِ سُقُوطُهُ وَالْعَجْمَاءُ وَالْمَعَادُونَ وَالْبِئْرُ بِغْيَرِ صُنْعٍ جُبَارٌ كَدَفعَ الصَّائِلِ، وَإِذَا اضطَلَّمْ فَأَرِسَانِ قَدِيَّةُ كُلِّ عَلَى عَاقِلِهِ الْآخِرِ وَفَرَسُهُ فِي مَالِهِ لَا الْمَرْكَبَانِ وَحَلَّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَإِلَقَاءِ الْأَمْتِنَعَةِ خَوْفَ الْغَرَقِ، وَتُوزُّعُ بِحَسْبِ الْأَمْوَالِ وَيَضْمَنْ مُوجَّحَ النَّارِ فِي الرِّيحِ كَمُرْسِلِ الْمَاءِ وَحَافِرِ الْبِئْرِ حِبْثُ يُمْنَعُ، وَمَالُ الْلَّمْمَىِ كَالْمُسْلِمِ، وَيُضْمَنْ حَمْرَهُ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا، وَجَنَاحَيْهِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِ.

(فصل) الاستحقاق

- من استحق شيئاً من يده لزمه ردده وله الرجوع على بايعه بالشمن ولريه أخذ البناء والغرس بقيمةه قائماً، فإن أبي دفع الآخر قيمة الأرض براحاً فإن أبياً اشتراكاً بالقيمةين، ومسئول الأمة إن انتاعها من غاصب عالماً فهو كهؤ، وإن أخذها ربها وقيمة الولد، وهو حُرٌّ، وقيل بل قيمتها وهي أم ولد والله أعلم.

كتاب اللقطة (1)

- من التقط ما تشنح به الأنفس عادةً، لزمه تعريفه سنة بحسب إمكانه من غير ملزمة أو رفعه إلى الإمام فإن أغادها ضمِنَ إلَّا أَنْ يُرْفَعَهَا لِبَيْتِهَا وَلَا يُخَافُ

(1) في الصحيحين عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال (اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادهما اليه.

وسأله عن ضالة الإبل فقال ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها رجها وسأله عن الشاة فقال حذها فاما هي لك أو خيك أو للذئب) وفي رواية مسلم (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فأعطها إياه وإن فهي لك) وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال (لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) وفي سنن أبي داود عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشاباهه يلتقط الرجل ينتفع به.

(1/103)

عليها، فإذا جاء من يعرف عفاصها ووكاءها دفعها إليه فإن انقضت المدة حفظها أمانة، فإن استهلكها أو تصدق بها ضمانتها إلا ما يُسْرُغُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَإِنَّمَا ضَالَّةُ الْإِبْلِ فَلَا يُعْرِضُ لَهَا، وَالْغَنِمُ يُقْرِبُ غَنِمًا أَوْ عِمَارَةً يَضْمُنُهَا، وَإِلَّا يُأْكُلُهَا أَوْ يَنْصَدِقُ بِهَا، وَالْبَقْرُ كَالْإِبْلِ، وَقِيلَ كَالْغَنِمِ، وَلَهُ إِجَارُهَا فِي نَفْقَتِهِ وَالرُّجُوعُ إِمَّا أَنْقَنَ وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْمُشِيهِ، وَلَرِبِّهِ إِسْلَامُهَا وَأَخْدَهَا وَدَفْعُ النَّفَقَةِ.

(فصل) المبادرة

- التناطُ المُنْبُوذُ فِرْضٌ كِفَايَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ (1)، وَالنَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مُلْتَقِطِهِ، وَلَا رُجُوعٌ لَهُ وَلَا يَرِثُهُ وَمَنِ اسْتَلْحَقَهُ بَيْنَهُ حَقُّهُ بِهِ وَلَوْ ذَمِيَّاً وَالْأَصْلُ حُرْيَتُهُ وَإِسْلَامُهُ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ بِقُرْبَةٍ لَا مُسْلِمٌ بِهَا، وَقِيلَ إِنَّ الْمُلْتَقَطَةَ فِي قَرْبَةٍ بِهَا مُسْلِمٌ تَبِعُهُ، وَالطِّفْلُ لَا يَهِيَّءُ دِينَهُ وَلَا مِمَّا فِي الْحُرْيَةِ وَالرِّقِّ.

كتاب الإقرار (2) والهبة، والصدقة، والعمري، والرقمي

الإقرار

- وَمَنِ اعْتَرَفَ بِحَقِّ لَزَمَهُ وَرَبِّجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْمَجْهُولِ إِلَيْهِ وَفِي دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيْنَ ثَلَاثَةَ، فَلَوْ قَالَ كَثِيرٌ،

(1) فيصير التقاطه فرض عين على من وجده.

(2) الأصل في الإقرار قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (قل الحق ولو كان مرأ) صححه ابن حبان في حديث طويل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (واحد يأنس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه.

(1/104)

فَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَقِيلَ تِسْعَةٌ وَقِيلَ لِسْعَةٌ وَبِقُولِهِ كَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ وَكَذَا كَذَا إِحْدَى عَشَرَ وَكَذَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَلَوْ قَالَ أَلْفُ وَدَرْهَمٌ، لَمْ يَكُنْ الدَّرَاهِمُ بَيْانًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ جَوَابَ دَعْوَى فَهُوَ بَيْانٌ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِشَيْءٍ فِي وَعَاءٍ فَإِنْ اسْتَعْفَى عَنْهُ وَإِلَّا لَزَمَهُ، وَيَصْحُ اسْتِشْنَاءُ الْأَكْثَرُ وَالْأَقْلَمُ وَالْمُسَاوِي وَمَنْ غَيْرُ الْجِنْسِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَلَوْ أَقْرَرَ لِزَيْدٍ بِالْأَلْفِ مَرَّتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ بِدِينَارٍ مَجْهُولٍ لَزَمَ نَقْدُ الْبَلْدِ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزَمَ مُسَمَّاهُ، وَلَا يُقْبِلُ إِفْرَارُ مَرِيضٍ لِمَنْ يَتَّهِمُ عَلَيْهِ وَلَوْ اعْتَرَفَ صَحِيحًا بِإِنْلَافِهِ مَجْنُونًا لَزَمَهُ كَاعْتَرَافِهِ بِالْغَاْيَةِ صَغِيرًا، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِمَعْنَى، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَرُ لَهُ حَلْفَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَقْرَرَ بِوَارِثٍ لَزَمَهُ مَا نَقْصَهُ الْإِقْرَارُ، وَلَمْ يَشْبُتْ نَسْبَهُ وَمِيرَاثُهُ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ شَهِدَا وَثَبَتَ نَسْبَهُ وَمِيرَاثُهُ.

(فصل) الهبة

- الهبة قسمان: معروفة فتصح بالقول وتتم بالقبض ويجب على الدفع، فإن تراخي المؤهوب له حتى مات، أو أفلس بطلت، ولا رجوع له (1) فيها للأبوين ما لم تتعير، أو يتعلّق بها حق، فلا ترجع الأم على اليتيم وللأم حيارةً ماؤه بولديه الصغير

(1) ويسمى الرجوع في الهبة اعتصاراً والاعتصار هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض وللوالدة والوالدة أن يعتصر ما دام الأب حياً قال ابن عباس في الجواهر كون الإن صغيراً وعديم الأب يمنع الم من الاعتصار.

إِلَّا مَا لَا يَنْمِيْرُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ، وَتَصْحُّ بِالْمَشَاعِ وَالْمَجْهُولِ وَالْعَرَرِ، النَّانِي مُعَاوَضَةً (1) ، وَهِيَ كَالْبَيْعُ، إِلَّا فِي الْعِوْضِ، فَيُخَيِّرُ الْمَوْهُوبَ لَهُ بَيْنَ إِثَابَةِ قِيمَتِهَا أَوْ رَدِّهَا فَإِنْ أَثَابَ دُونَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لِلتَّوَابِ اعْتَبِرَ شَهَادَةَ الْحَالِ.

(فصل) الصدقة

- الصَّدَقَةُ عَطِيَّةُ اللَّهِ وَصِحَّتُهَا كَاهْبَةٌ، وَلَا رُجُوعٌ فِيهَا لِوَالِدٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُنْتَصَدِقُ بِهَا، وَلَا يَشْرِبُهَا بِخَلَافِ رُجُوعِهَا مِيراثًا، وَالصَّحِيحُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَأَنْ يَخْصُّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ (2) وَالْأُولَى الْمُسَاوَةُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا رَشِيدٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَهُبُ أَوْ يَتَصَدَّقُ إِلَّا أَهْلُ التَّبَرُّعِ وَهُمَا فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الْمَرْضِ مِنْ الْثُلُثِ.

(فصل) الغُمْرَى

- الْغُمْرَى هِبَةُ السُّكْنَى مُدَّةُ عُمُرِ الْمَوْهُوبِ فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتْ لِمَالِكِهَا أَوْ وَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَرَهُ وَعَقِبَهُ فَتَمْتَدُ إِلَى اِنْقِراصِهِمْ وَالْأَخْدَامِ كَالْعُمْرَى وَهَلْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى السَّيِّدِ؟ رِوَايَات٢.

(فصل) الرُّفْقَى

- وَالرُّفْقَى أَنْ يَنْرَقِبَ كُلُّ مَوْتَ صَاحِبِهِ، لِيَأْخُذْ دَارَهُ وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أي هبة معاوضة وتسمى هبة الثواب.

(2) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نحلت هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة، متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد عنه يرد في حياته وماته قلت: كثيراً ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالاً لأمر الشرع الحكيم.

كتاب الوقف (1)

- يَصْحُّ فِي الْمَشَاعِ وَالْمَفْسُومِ مِنَ الرِّبَاعِ غَيْرِ مَوْفُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ، وَقَبِيلُ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ، وَشَرْطُهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرْضِ مُؤْتَهِ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مُدَّةً يَشْهُرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَأَرْبَابِهِ أَوْ يَقْفَ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِهِ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ، وَهُوَ فِي الْمَرْضِ مِنْ

الثالث إلا على وارث فإنه يعود ميراثاً، ولا يصح على نفسه، فإن وقف على وارثه وأحْجَي فِسْمَ عَلَى شرطه، وعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيراثًا، ولفظه يقتضي التأييد، وإن لم يُؤكِّدُه ولم يذكر جهة أو وقف على المساكين والعلماء. والظاهر أن لفظ الحبس كالوقف ومقتضى لفظ الصدقة تملك الرقبة إلا أن يُريد التخييب، فلا يجوز بيعه ولا شيء من نقضه، وتلزم حادمه إعادته على صفيه ولا يجوز تغييره، وأختلف في الفرس يهرم، فأجاز ابن القاسم بيعه وصرفه في مثله أو مصروفه، ولا يجوز بيع المسجد، وإن انتقلت العمارة عنه، فإذا كان المسجد أو السبيل محفوفاً بوقف، فافتقر إلى توسيعه جاز أن يُبُنَّاع منها ما يُوسَع به ويدخل في لفظ الولد والعقير

(1) الوقف مشروع في قول جمهور العلماء قال الترمذى لأنعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالف جميع أصحابه إلا زفر وقال عبد الوهاب المشهور عن أبي حنيفة منعه وأنه غير جائز ولا لازم قال وأصحابه يحكمون عنه في هذا العصر أنه جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين أن يحكم به حاكم أو يوصي في مرضه بأن يوقف بعد موته فيصح ويكون من الثالث كالوصية إلا ان يكون مسجداً أو مقابة فيصح تخبيسه مطلقاً اهـ

والأسأل في الوقف حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية) الحديث رواه مسلم وحديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً فقال يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قتصدق بما عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث في القراء وذوي القراء والرثى والضعيف ويطعم غير متمول مالاً متفق عليه في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتبس فرسانه سبيل الله إيماناً واحتسباً فان شبعه وروثه وبوله في ميراثه يوم القيمة حسنات).

(1/107)

والنَّسْلُ أَوْلَادُ الْبَيْنِ دُونَ الْبَنَاتِ وَلَوْ قَالَ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُهُمْ دُكُورُهُمْ وَأَنَّاثُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَالْأَطْهَرُ دُخُولُ أَوْلَادِهِنَّ وَيَدْخُلُونَ فِي الْدُّرْيَةِ قَوْلًا وَاحِدًا (1)، وَلَوْ قَالَ لِبَنِي لَدَخَلَ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقُولِهِ بَنَاتِي وَتَحِبُّ مُتَابَعَةً شَرْطِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسْمَ بِالسُّوَيْةِ مَا لَمْ تَدْلُّ أَمَارَةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُعِينْ لَهُ مَصْرَفًا يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ، وَلَا يَصْحُ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَيَبْدُأُ بِعُمَارَتِهِ وَرَمَ دَارِسِهِ وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ لِلإِجَارَةِ مُدَةً لَمْ يَخْزُرْ مُجاوِرَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُؤْجِزْ سَنَةً فَسَنَةً، فَإِذَا آجَرَ نَاظِرٌ فَجَاءَ طَالِبٌ بِزِيَادَةٍ لَمْ تَنْفَسْخْ، وَتَنْفَسْخْ بِمَوْتِ الْأَبِلِ إِلَيْهِ لَا لِمُسْتَأْجِرٍ، وَشَرْطُ الْمُؤْقُوفِ أَنْ يُمْكِنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَنْتَرُ فِيهِ مِنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ نَظَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ وَاللهُ أَعْلَم.

كتاب الجنایات

- يَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمَدِ الْقِصَاصُ عَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى دِيَةِ، فَيُقَاتَدُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ إِلَّا الْلَّوَاطَ وَالسِّحْرَ، فَيُقَاتَدُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، إِلَّا أَنْ يُمْثَلَ فِيمَثَلَ بِهِ، وَيُشْتَرِطُ التَّكْلِيفُ وَمَثَالَةُ الْمُقْتُولِ (2) دِينًا

(1) لقوله تعالى في إبراهيم عليه السلام (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) إلى قوله (وزكريا ويحيى والياس) مع أن عيسى ليس له أب إنما يتصل بإبراهيم من جهة مريم عليهم السلام جميعاً.

(2) فلا يقتل مسلم بكافر كما ثبت في صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام وللحديث طرق في غير البخاري والأحاديث الواردة في قتل المسلم بالمعاهد لا تساوي سعادها لشدة ضعفها بحيث لا تصلح في الفضائل وأيضاً فان الله تعالى يقول (لا يُستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) فنفي المساواة في الآية الكريمة يقتضي ألا يقتل مسلم بكافر وإنما كان مستويين واللازم باطل فتأمل قوله المصنف أو ينزل القاتل عن المقتول لأن يكون القاتل عبداً وكفراً والمقتول حراً أو مسلماً.

(1/108)

لَا عَكْسَهُ وَلَا اعْتِبَارٌ بِالذُّكُورَةِ وَالأنُوثَةِ، وَالْكُفَّارُ أَعْفَاءٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلْلَهُمْ كَالْأَرْقَاءِ، وَإِنْ تَبَعَّضَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْدٌ حُرِيَّةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ أَوْ عَنْقِهِ، وَلَا يُمْسِكَهُ مَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَتَلَزُّمُ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوِ التَّسْجِيَّ بِهِ إِلَى الْحَرْمَانِ، وَالسَّكُرَانُ كَالصَّاحِيِّ، وَالْمُمْسِكُ عَالِمًا بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ كَالْمُبَاشِرِ، وَالْأَقْارِبُ كَالْأَجَانِبِ، وَالْمَأْمُورُ إِنْ لَرَمَهُ طَاعَةً آمِرَهُ قُتْلًا، وَلَا قُتْلًا (1)، وَالْمَسْهُورُ قَتْلُ الْأَبِ بِإِنْهِ مَعَ نَفْيِ الشَّبَهَةِ كَذَبْهِ وَمَعَهَا تَلَزُّمُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ مُغَلَّظَةً، وَمَنْعَ أَشَهَبَ قَتْلَ وَالِدِ بِوْلِدِهِ (2) وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْعَكْسِ.

(فصل) الجنایات

- والقصاص في الأعضاء كالنفس إلا لتعذر المماثلة كذهب بعض البصر أو السمع أو الكلام، أو يخاف سرايته إلى النفس غالباً ككسر العنق والترقوة والصلب والفحذ فيجب ما فيه من الديمة في مال الجاني وتتعين المماثلة فلا يؤخذ عضو بغير مماثله، وفي عدمه يعدل إلى الديمة إلا للأعور يقلع عيناً، ففي المماثلة يخير بين القود وألف دينار وفي غيرها دينها، ولا يقتصر بجرح ولا يعقل حتى يندمل فإن سرى إلى النفس قتل ولم يجرح، وإن تأخر ما يمكن استئناد الموت إلى غيره فبالقسامة، وإن سرى

(1) أي المأمور فقط.

(2) لقول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايقاد الوالد بالولد) صححه ابن الجاردون والبيهقي وقال الترمذى إنه مضطرب وبقول أشهب قال الشافعى وأبو حنيفة.

(1/109)

إِلَى زِيادةِ افْتِنَصَ بِأَصْلِهِ، وَإِنْ سَرَى عِثْلَاهَا فَهُوَ بِهِ، وَإِنْ رَادَ فَهَدَرْ، وَإِنْ نَفَصَ وَجْبَ أَرْشُ النَّفْصِ،
وَيُؤَخِّرُ لِشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَالْحَامِلِ لِلْوَضْعِ فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا فِي الْفِصَالِ، وَأَوْلَيَاءُ الدِّينِ
الْعَصَبَاتُ فَيَسْنُطُ بِعَفْوٍ بَعْضَهُمْ وَيُخْيِرُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ فَإِنْ اسْتَحْيَا حُكْمُ سَيِّدِهِ فِي
افْتِكَاكِهِ بِالْدِيَّةِ وَإِسْلَامِهِ.

(فصل) الخطأ

- أَمَّا الْحُطَّا فِي النَّفْسِ الْدِيَّةِ الْأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
وَمِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ عَلَى أَهْلِهَا مُحَمَّسَةٌ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ خَاصِّ،
وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْقُولِ كُلُّهَا كَالْحُطَّا، وَالصُّلْحُ عَلَى مُبْهَمَةٍ مُرَبَّعَةٍ
فَيَسْنُطُ بَنُو لَبُونَ، وَيُؤَخِّدُ مَنْ كُلُّ مِنَ الْوَاقِيِّ حَسْنٌ وَعِشْرُونَ، وَالْمَدْهُبُ أَنْ شَيْءَ الْعَمْدِ (1) بِاطْلُ
وَقِيلَ بِصِحَّتِهِ، فَتَجِبُ بِهِ مُغَاضَةً ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، فَالْحُطَّا عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَهُمُ الْعَصَبَاتُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْمَوَالِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ وَيَعْقُلُ عَلَى الْدِيمَيِّ أَهْلُ دِيَوَانِهِ وَتُسَقَّطُ
بِحَسْبِ الْإِجْتِهَادِ وَعَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ وَلَا يُؤَخِّدُ عَيْنَيْ بَقَيْرِ وَاجْلَانِي كَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،

(1) قال عياض شبه العمد ما أشكال هل يزيد به القتل أو لا، واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الديمة وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبيائهم وهو قول أكثر أصحابه في المدونة شبه العمد باطل لأن عرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغليظ الديمة إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بمديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه فإن الأدب يدرأ عنه القود وتغليظ عليه الديمة وتكون في ماله .اه ومن قال باشباث شبه العمد ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد حكاهم عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضاً.

(1/110)

كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الْقُتْلَى وَلَا إِطْعَامٌ فِيهَا، وَلَا تَحْمِلُ
الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا قَاتِلَ نَفْسِهِ، وَلَا دُونَ الْثُلُثِ، وَدِيَّةُ الدِّيَّةِ نَصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ،
وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَةِ دِرْهَمٍ، وَأُنْتَى كُلِّ صَنْفٍ بِنِصْفِ الدَّكَرِ، وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَحَاوِرْ دِيَّةُ الْحَرَّ،
وَجِنَاحَيْهِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ كَالْحُطَّا.

(فصل) الأعضاء

- كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ فَقِيهِمَا الْدِيَّةِ (1) إِلَّا الْحَاجَبَيْنِ وَأَهْدَابَ الْعَيْنَيْنِ وَثَدِيِّ الرَّجُلِ وَالْأَيْتِيَهِ
فَفِيهَا حُكُومَةُ كَشْعَرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَقَطْعُ الْأَصَابِعِ كَاسْتِصَالِ الْعُضُوِّ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ
عَشْرَةُ أَبَاعِيرٍ، وَفِي كُلِّ أَكْلَمَةٍ ثَلَاثَةُ وَثُلُثٌ، وَالْمُنْعَةُ كَعِيْنِهِ، وَفِي الْعُقْلِ الدِّيَّةُ كَالصُّلْبِ، وَفِي تَعَدُّرِ بَعْضِ
الْقِيَامِ أَوِ الْمُشِيِّ بِحَسَابِهِ كَتَعَدُّرِ بَعْضِ الْكَلَامِ. وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ وَفِي الدَّكَرِ الدِّيَّةُ كَالْحَشَفَةِ وَالْأَنْثَيْنِ،

وَفِي بَاقِيهِ حُكْمَةً، كَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَفِي الشَّفَرَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَلْيَتَيْهَا قِبَلَ الدِّيَةِ وَقِبَلَ حُكْمَةِ، وَفِي السِّنِّ
خَمْسَةُ أَبَا عِيرَ سَقَطَتْ أَوْ اسْوَدَتْ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ اسْوَادَاهَا فَدِيَةٌ ثَانِيَةٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ
كَاجْهَافَةٍ وَفِي الْمُنَقَّلَةِ عُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ، وَفِي الْمُوَضَّحَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ،

(1) نظم الغافقي ما فيه الديمة ما هو منفرد في الانسان، أو فيه اثنان فقال:
وكل شيء هو في الانسان * منفرد وليس منه اثنان
فدية الإنسان فيه تكميل * في كل جسم خمسة تحصل
أول ما يذكر منه عقله * ثم اللسان يعطي ذاك مثله
والأنف والذكر ثم الصلب * وكلها منصوصة في الكتب
وما يكون منه اثنان في الجسد * فجملته الديمة فيهما تعد
وهما سبع في جميع الأبدان * جملتها العينان ثم الأذنان
وبعدها فعدد اليدين * وصلهما في ذاك بالرجلين
والشفتان ثم الاذنان * وبعدها في المرأة الثديان
وهذا الرجز يتمشى على طريقة الفقهاء لا الشعراء كما هو ظاهر.

(1/111)

وَفِي بَاقِي الْجَرَاحِ وَالشَّجَاجِ حُكْمَةٌ وَفِي الْعَبْدِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا الشِّجَاجُ الْأَرْبَعُ (1) فَفِيهَا مِنْ
قِيمَتِهِ نِسْبَتُهَا مِنَ الدِّيَةِ، وَالْمَرْأَةُ كَالْمَجْلِ مَا لَمْ تَثْلُغِ الْثُلُثَ فَتَرْجَعُ إِلَى عَقْلِهَا فَفِي ثَلَاثَ أَصَابِعِ
ثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَفِي أَرْبَعِ عِشْرُونَ، وَفِي جَاهَافَةِهَا وَمَأْمُومَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا كَثَلَاثَ أَصَابِعِ وَأَعْلَمَةٍ بِصَرْبَةٍ، وَفِي
جَهِينِ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ تَطْرُحُهُ بِضَرْبِ بَطْنِهَا عَرَّةً عَبْدُ أَوْ وَلِيَدَهُ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةٍ أَمْهُ، الْأَمْمَةُ مِنْ زَوْجٍ
عُشْرُ قِيمَتِهَا وَمِنْ سَيِّدِهَا نِصْفُ عُشْرُ دِيَتِهِ، كَرْوَاجَةُ الْمُسْلِمِ الْكَتَابِيَّةِ، وَمِنْ الْكَافِرِ كَالْمُسْلِمَةِ،
وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَجْنَةِ فَإِنْ خَرَجَ حَيَا فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ.

(فصل) القسامية

- شرط الحكم بالقسامية (2) حرية المقتول وإسلامه، والجهل بعین القاتل، واتفاق الأولياء على القتل رجلان فصاعداً أو قيام اللوث، وهو شهادة عدل بالقتل ببرؤية حامل السلاح بقرب المقتول أو قول المقتول فلان قتلي أو دمي عند فلان أو جماعة مجھولون العدالة، لا النساء وأثباتها ابن القاسم فيقسم الأولياء بعد ثبوت اللوث حسین يميناً رجلان فصاعداً من العصبة تفضي الأيمان في العمدة على عددهم ويجب الكسر على جميعهم، فإن كانوا أكثر فقيل

(1) هي: الموضحة، والمنقلة، والجائفة، والمأمومة.

(2) في صحيح مسلم عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل

ادعوه على اليهود" وفي الموطأ والصحابيين قصة محبصة وحويصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصامة. والقصامة بفتح القاف وتحقيق السين اسم للايمان الخمسين عند الفقهاء. وهي عند أهل اللغة اسم للحالفين.

(1/112)

يَخْلُفُ حَمْسُونَ وَقِيلَ جَمِيعُهُمْ، فَإِنْ نَكَلُوا إِلَّا اثْنَيْنِ حَلَفَا وَاسْتَحْقَا نَصْبَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ، وَقِيلَ بَلْ تُرَدُّ
الْأَيْمَانُ كَالْوَاحِدِ فَيَخْلُفُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ حَمْسِينَ، وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُجْبِسُ سَنَةً كَمَا لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فِي
الْحَمْلِ، فَإِنْ نَكَلَ حُبِّسَ حَتَّى يَخْلُفَ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يُعَيْنُهُ الْأُولَيَاءُ، وَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ،
وَيُجْلَدُ كُلُّ مِنَ الْبَاقِينَ وَيُجْسِسُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْدًا، وَبَعْضُهُمْ حَطَّا حَلْفُوا وَأَخْذُوا
أَنْصِبَاءَهُمْ وَيَخْلُفُ فِي الْحَطَّا الْوَارِثُ مَا كَانَ.
وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ وَنَفَاضُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيهِمْ وَيُجْبِرُ الْكَسْرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ نَصِيبًا، فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حَلْفَ
الْبَاقِفُونَ وَأَخْذُوا، وَلَا قَسَامَةً فِي جَرَاحٍ وَالْقُتْلَيْلِ بَيْنَ فَتَيَّنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا دِيَتَهُ عَلَى الْأُخْرَى وَإِلَّا فَعَلَيْهَا
إِلَّا أَنْ يَئْبُتَ اللَّوْثُ، وَيُجْلَبُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمُعَظَّمَةِ (1) مِنْ قَارَبَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحدود (2)

- يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي خُفِيفِ السَّبِيلِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ، ثُمَّ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ مِنْ خِلَافِ
وَنَفْيِهِ

(1) أي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

(2) الحدود جمع حد والحد المنع وسميت عقوبة العاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العودة إلى المعصية التي حد لأجلها. والحد في الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى. فخرج التعزيز لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي، وال الصحيح أن الحدود جواب وهو قول أكثر العلماء كما قال عياض الحديث عبادة في البيعة وفيه " فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له" الحديث. وهو في الصحيحين، ولأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب عبده على ذنب مرتين.

(1/113)

يَحْسَبُ مَا يَرَاهُ رَادِعًا، فَإِنْ قَتَلْتَنَّ تَحْتَمَ قَتْلُهُ وَلَوْ لَعْبٌ أَوْ كَافِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ
أَخْلَدَ بِحُكْمِ الْأَدَمِيَّنَ، وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ وَالْمُنْدِيقُ، وَمَنْ سَبَ اللَّهَ أَوْ نَبِيًّا قُتلَ دُونَ اسْتِتابَهِ، وَالْمُرْتَدُ يَجْبَطُ
عَمْلُهُ وَتَبِينُ زُوْجَتُهُ الْمُسْلِمَةُ وَيُسْتَتابُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوْ امْرَأً، وَمَالَهُ فِي ء.

(فصل) الزنا

- يُجَلِّدُ الْبَكْرُ لِلزَّنَا مائةً مُتَوَالِيَّةٍ يُتَقَى مَقَاتِلُهُ فَيُنْزَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَقِيَّهَا الْأَلَمُ، وَيُجَرِّدُ الرَّجُلُ مَسْتُورًا وَيُغَرِّبُ سَنَةً، وَيُرْجَمُ الْمُخْصَنُ (1) حَتَّى يَمُوتَ، وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُخْصَنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ يَطْلُوْهَا وَطَأْ مُبَاحًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَرَّةً، فَالْأَمْمَةُ تُحْضِنُ الْحُرَّ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُسْلِمُ، وَالصَّغِيرَةُ الْبَالِغُ، وَالْمَجْنُونَةُ الْعَاقِلُ، وَلَا يُجْمِعُ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ، وَحْدُ الرَّقِيقُ حَمْسُونَ دُونَ تَغْرِيبٍ، وَحْدُ الْأَلْأَطِ الرَّجْمُ (2) وَإِنْ كَانَ بَكْرًا وَيُعَاقِبُ الصَّغِيرُ عَقْوَبَةً زَاجِرَةً كَفَعْلُ أَشْوَارِ النِّسَاءِ وَوَاطِيَّةُ الْهَيْمَةِ وَقِيلَ يُحْدُّ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَا يَكْرُمُ أَكْلُهَا وَالْأَمْمَةُ الْمُشَرِّكَةُ إِنْ حَمَلَتْ قُومَتْ غَلَيْهِ وَصَارَتْ أَمَّ وَلَدٌ وَلَا فَنِي تَقْوِيَّهَا قُولَانِ، وَعَلَى غَاصِبِ الْحَرَّةِ مَعَ حَدِّ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَالْأَمْمَةُ مَا نَقَصَهَا وَيَتَدَاخِلُ الْحُدُّ قَبْلَ إِقَامَتِهِ لَا بَعْدَهُ، وَيَسْقُطُ بِشُبْهَةِ، وَيُؤْخَرُ

(1) قال الفاكهاني: أنسدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق: شروط الاحسان ست أنت * فخذها على النص مستفهمًا بلوغ وعقل وحرية * ورابعه كونه مسلما

وتزويج صحيح ووطء مباح * متى احتل شرط فلن يرجما

(2) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجدتوه يعمل عمل قوم لوطن فاقتلوه الفاعل والمفعول به) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه. وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس - في البكر يوجد على اللواطية - يرجم وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطياً، وقال الحافظ المنذري حرق اللوطى بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي وعبد الله بن الزير وهشام بن عبد الملك اه. فالعجب من الحنفية الذين لم يروا فيه حداً أصلاً و قالوا يعزز فقط "تبنيه" الحق ابن القصار إتيان الأجنبية في درها باللوط في وجوب الرجم مطلقاً حكاه الباجي عنه. وألحقه ابن الماجشون بالزنا، ومثله في الموازنة وسحاق النساء لاحد فيه مع حرمته بل فيه الأدب وتقديره يرجع إلى اجتهاد الحاكم كما قال ابن القاسم وحده أصيغ بخمسين ونحوها وهو ضعيف.

(1/114)

لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحَمْلِ كَمَا تَقْدَمَ وَيُشْبِتُ بِالْبَيْنَةِ أَرْبَعَةً أَحْرَارٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى رُؤْيَا فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا، فَلَوْ قَالُوا زَنَا يُوجِبُ الْحُدُّ بِغَيْرِ وَصْفٍ كَانُوا قَذَفَهُ كَشَهَادَةٍ ثَلَاثَةٍ وَشَكَ الرَّابِعُ أَوْ امْتَنَاعُهُ وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُدُّ فَالْكُلُّ قَذَفَهُ وَتَعْدَهُ، وَبِالْأَغْرِيَافِ، وَيَكْفِي مَرَّةً أَوْ ظُهُورُ حَمْلٍ حَلِيلَةٍ، وَيُقْيِمُهُ السَّيِّدُ عَلَى أَرْقَانِهِ إِنْ ثَبَّتَ بِبَيْنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ، لَا يُجَرِّدُ عِلْمِهِ أَوْ كَوْنِهَا زَوْجَةَ حُرِّ مُنْكَوَّةَ غَيْرِهِ.

(فصل) القذف

- حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ لِلْحُرُّ (1)، وَلِلْعَبْدِ أَرْبَعُونَ إِذَا رَمَى حُرَّاً مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَفِيفًا، وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَرْأَةِ إِطَافَةُ الْوَطْءِ لَا يُلْوِغُ التَّكْلِيفَ صَرَحَ بِهِ أَوْ عَرَضَ كَوْلِهِ يَا مَنْبُوذًا أَوْ فِي الْمُشَائِقَةِ، أَنَا لَسْتُ

بِرَّانٍ وَأُمِّي لَيْسَتْ بِرَّانِيَةً وَلَا بَنْ أَمَّةٌ يَا بَنْ رَانِيَةً، وَلَوْ أَقَرَّ بِالرَّبَّا يَامِرَّةً مُعَيَّنَةً فَإِنْ صَدَقَهُ حُدًّا لِلرَّبَّا وَإِلَّا حُدًّا لِلْقَدْفِ أَيْضًا وَيُحَكُّ لِلْجَمَاعَةِ شَحْدًا لِمَنْ قَامَ بِهِ (2) كَتَدَأْخِلَهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِ، وَالصَّحِّيْحُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ فَيَقْفِيْ عَلَى طَلَبِهِ وَارِثُهُ، وَقَيْلٌ: بَلْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

(فصل) السكر

- إِذَا شَرَبَ مُسْلِمٌ شَيْئًا مِنْ مُسْكِرٍ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حُدًّا، كَالْقَدْفِ إِذَا صَحَا اخْتَرَفَ أَوْ شَهَدَ عَدْلًا بِشُرُّهِ أَوْ اسْتَكْهَاهُ فَوَجَدَ رِجْهَهُ فِيْنَ شَرَبٍ

(1) حد القاذف ثابت بالقرآن والسنّة والاجماع والقاذف فاسق بنص القرآن قال عياض يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقدوف وهي أن يكون عاقلاً مسلماً حراً بالغاً حد التكليف على خلاف في هذا بريثاً من الفاحشة التي رمي بها مع آلتها وهو ما يمكن الرنا به. وأربعة في القاذف وهي أن يكون عاقلاً، قد صرخ بالفاحشة أو عرض بها تعريضاً بينما يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط ٥٦.

ويحد الأب ابنه قال ابن الماجشون لا يجد في التعريض بابنه.

(2) سواء قذف كل واحد منهم أو قذفهم جميعاً بكلمة واحدة وهو قول مالك في المدونة وقيل بتعداد الحد مطلقاً حكاها ابن شعبان، وقال المغيرة وابن دينار إن اجتمعوا وقاموا به فحد واحد، وإلا تعدد. وهذه المسألة نظائر ذكرها أبو عمران الصنهاجي:

- 1- من اشتري شيئاً مصراة فعليه صاع واحد كشاة واحدة وقيل يتعدد الصاع.
- 2- من قال أنا أخر ولدي وله أولاد. فعليه هدي واحد وقيل يتعدد.
- 3- من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فعليه كفارة واحدة.
- 4- من كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة.
- 5- من كرر اليمين بالله في شيء واحد فعليه كفارة واحدة.
- 6- من كرر الطيب في الحج فعليه فدية واحدة.
- 7- إذا ولغ كلب في إماء ثم ولغ فيه كلاب فسبع تجزى عن جميعها.
- 8- من حلف بصدقه ماله ثم حنت فيلزمته ماله وقيل ثلث ثم ثلث ما بقي.

(1/115)

وَقَدَفَ تَدَاخَلَ مَا لَمْ يُحَكَّ لَأَحَدِهِمَا.

(فصل) السرقة

- يُقطَعُ الْمُكَلَّفُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ مَنْوَعٍ عَنْهُ رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ، أَوْ عَرْضًا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا لَا شُهَدَةَ لَهُ فِيهِ وَيُرِدُ لِقِيَامِهِ وَيَضْمَنُهُ لِفَوَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيْمًا فَيُنْقُطُعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَالْخَسْمُ وَالشَّلَاءُ وَالْمَقْطُوعَةُ الْأَصَابِعُ كَالْمَعْدُومَةُ. ثُمَّ إِنْ تَكَرَّرْ قُطْعَهُ مِنْ خِلَافِ، فَإِنْ عَوَدَ ضُرِبَ وَحْبِسَ، وَلَا يَسْقُطُ

يَسْمُلُكُهُ إِيَّاهُ، وَالْأَقْارُبُ كَالْأَحَانِبِ إِلَّا الْأَبْوَانِ فِي مَالِ الْوَلَدِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَالضَّيْفِ وَكُلُّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ فِيمَا حَرَّ عَنْهُ وَعَبَدْ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخَرِ، وَالْجَمَاعَةُ الْمُتَعَاوِنُونَ كَالْوَاحِدِ حَرَّ بِهَا أَوْ رَمَاهَا إِلَى خَارِجِهِ، ثُمَّ حَرَّ أَوْ رَطَّلَهَا عَلَى دَائِتِهِ أَوْ أَلْقَاهَا عَلَى مَاءِ فَجَرَى بِهَا أَوْ ابْتَلَعَ مَا لَا يَهْلِكُ وَإِنْ أَخْدَ في الْحَرْزِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَغْرِمُهُ فَقَطْ، فَلَوْ تَنَاهَاهَا الْخَارِجُ وَسُطُّ التَّقْبُ قُطِعاً، وَلَوْ قَرَبَهَا الدَّاخِلُ وَأَخْرَجَهَا الْخَارِجُ قُطِعاً وَحْدَهُ، وَالسَّاحِلُ الْمُخْتَصَّةُ حَرْزٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكَةِ فَإِنَّهُ يُقطِعُ بِالْأَخْرَاجِ إِلَيْهَا وَفِنَاءِ الْحَانُوتِ وَالْفَسَطَاطِ وَطُهُورِ الدَّائِتِ وَالْقِطَارِ وَمَوْقِفُ الدَّائِيَةِ بِبَابِ دَارِهِ حَرْزٌ كَالْقَرْبِ لِلْكَفْنِ وَالْمَسْجِدِ لِفِرَاشِهِ وَآلِتِهِ وَبَابِهِ وَالْحَمَامِ، وَالصَّبِيِّ لِمَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ حَافِظٌ وَالرَّجُلُ لِمَا فِي جَيْبِهِ

(1/116)

أَوْ كُمِّهِ أَوْ وَسَطِهِ، وَالْقُطْعُ فِي كُلِّ مَا يُتَمَّلِّ حَتَّى الْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْأَعْجَمِيِّ لَا الْفَصِيحِ وَالْكُثْرِ وَالشَّمْرِ الْمَعْلَقِ وَلَا تَحْوِزُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍ وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْفُو (1).

(فصل) الشبهات

- وَتَسْقُطُ الْحَدُودُ بِالشَّبَهَاتِ (2) وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌ مِنَ الْمُعَاصِي فَفِيهِ التَّعْزِيزُ بِالْجِتْهَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأقضية وما يتعلق بها
- القضاة فرض كفاية، إلا أن يتبعين فلا يجوز الامتناع ويشترط أن يكون مسلماً ذكراً مكلاها سمعاً بصيراً كاتباً فطناً متيقظاً ورعاً عذلاً مجتهداً (3) فإن عدم جاز المقلد، ولن يكن شديداً في دينه، إذا أناة في حكمه يستشير العلماء يستبطئ من أهل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصوم وما لا يطلع عليه من أحوال الناس، ولا يحكم بعلمه إلا في العدل والجرح، وهو فيما عدناه شاهد. وإذا نسي حكمه فقام ببيانه به أو وجده في قمطرة يخطه أنفذه، ولنجلس بموضع مجلس إليه الدين والشريف والقوى والضعيف والخاضع، ولا يحكم حتى يسمع تمام (4) الدعوى والبيان، ويسأل المدعى عليه هل لك مدفع،

(1) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسمة حين شفع في المخزومية التي سرت "أتشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا إليهم الشريف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد" الحديث متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم بما بلغني من حد فقد وجب" رواه أبو داود والنسائي بساند يعد في أعلى درجات الحسن وأقل درجات الصحيح.

(2) لقول عمر رضي الله عنه: لأن أخطئ في الحدود في الشبهات أحب إلي من أن أقيها بالشبهات رواه ابن حزم في الإيصال بإسناد صحيح وروى الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إدروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

ولم يصح في هذا شيءٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كل ما ورد فيه ضعيفٌ ساقطٌ كما في كتاب الابتهاج بتأريخ أحاديث المنهاج للبيضاوي في الأصول.

(3) هذا ما مشى عليه صاحب المختصر أيضاً لكن المتأخرین رجحوا الامتناع بالمقلد ابتداء لقولهم بانقطاع الاجتهاد. وهو خطأ نشأ عن عدم تحرير معنى الاجتهاد وبيان ذلك أن المجتهد نوعان:
أ- مجتهد مستقل وهو الذي استقل بتعييد القواعد زتأصيل الأصول كالآئمة الأربعه وشيوخهم إلى
عهد الصحابة والتابعين فإن منهم من جعل المرسل حجة ومنهم من اعتبر عمل أهل المدينة ومنهم من
اشترط في خير الواحد شروطاً ككونه غير مخالف للقياس أو كون راويه فقيهاً ومنهم من تمسك بشرع
من قبلنا إلى غير ذلك وهذا النوع من الاجتهاد قد انقطع ولا يمكن أن يوجد لأن القواعد والأصول
قد مهدت وفرغ منها (ب) مجتهد مطلق وهو الذي يتبع الدليل حيث وجد ويختار من تلك القواعد
والأصول ما يراه موافقاً للغة أو الشعاع غير مقيد بذهب معين فتارة يوافق أحد الآئمه الأربعه وتارة
يافق بعض شيوخهم أو بعض الصحابة.
وهذا النوع غير منقطع وهو المشترط في القاضي فانفرض انقطاعه كفى حينئذ أمثل مقلد كمجتهد
المذهب فمن دونه.

(4) لحديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي إذا جلس الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان.

(1/117)

لَا فِي حَالَةٍ يَذْهَلُ فِيهَا كَالْغَضَبِ، وَلَهُ الْأَسْتِعَانَةُ مِنْ يُنْفَقُ عَنْهُ النَّظَرِ فِي الْأَحْبَاسِ وَالْوَصَائِيَا وَأَمْوَالِ
الْأَيْتَامِ، وَيُسُوِي بَيْنَ الْحُصُومِ وَيُقْدِمُ الْأَسْبَقَ، فَإِنْ اسْتَوْرَا فِي الْقُرْعَةِ، فَإِنْ تَعَدَّ أَحَدُهُمَا، أَوْ قَالَ مَا
يُكْرَهُ فَالْأَدْبُرُ أَمْثَلُ مِنَ الْعَفْوِ، وَلَا يَغْضَبُ لِقَوْلِهِ: أَتَقُ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِغَتَةَ فَالْمَذَهَبِ إِنَّهُ يُتَرَجِّمُ لَهُ
عَذْلَانِ، وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ الْمَوَازِ إِخْرَاجَ الْوَاحِدِ وَلَا يَخْلُفُ حَتَّى تَشَبَّهَ الْحُلْطَةُ بِيَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا
غَرَبَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ نَقْصٌ حُكْمٌ إِلَّا أَنْ يَخْالِفَ قَاطِعاً أَوْ يَكُونَ جَوْرًا وَلَا يَحْكُمُ وَعْنَهُ شَكٌ أَوْ
تَرَدُّدٌ، وَاتَّفَقَ شِيُوخُ الْمَذَهَبِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْفُسُوخِ وَتَقْلِيلَ الْأَمْلَاكِ حُكْمٌ فَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ
فِيهِ كَنْجَاهُ عُقْدَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مَثَلًا فَاقْرَأْهُ، قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ هُوَ كَا حُكْمِ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَاجِشُونَ لَيْسَ بِحُكْمِ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ لَا أَجْبِرُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ فَسْخِ، فَلَيْسَ بِحُكْمِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَيْ
بِخِلَافِ الْقَاضِيِّ يَسْتَتِيبُ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلَهُ وَطَرْوَ فِسْقَهُ، وَقَالَ أَصْبَعُ لَا يَنْعَزِلُ بِلِنْ يَحْبُّ عَزْلَهُ،
وَإِذَا اشْتَكَاهُ النَّاسُ نَظَرَ الْوَالِي فَإِنْ كَانَ صَالِحًا ظَاهِرُ الْعِدْلَةِ أَفَرَهُ، وَإِلَّا عَزَلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ،
وَحُكْمُهُ لَا يَغْيِرُ الْأَبْطَالَ وَلَا يَحْكُلُ حَرَاماً

(1/118)

وَلَا يُحِرِّمُ حَلَالًا، وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ وَبَلْزُمُ مَا حُكِّمَ، وَإِنْ خَالَفَ قَاضِي الْبَلَدِ.

(فصل) الغائب

- مَنْ أَثْبَتَ حَقًّا عَلَى غَائِبٍ حُكْمَ لَهُ بَعْدَ إِحْلَافِهِ عَلَى عدمِ القَضَاءِ لَهُ وَالْإِحَالَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَهُ حُكْمِ يَاسْتَيْفَاءُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَإِلَّا انتَهَىُ الْحَاكُمُ إِلَى مَوْضِعِ خَصْمِهِ بِكِتَابٍ مُخْتُومٍ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ الْمُحْكُومُ بِهِ يَشْهُدُ عَدْلَانِ أَنَّهُ كَتَبَهُ وَخَنَمَهُ وَمَضْمُونُهُ ثَابِتٌ عِنْدُهُ، وَيُحْكَمُ فِيهِ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ مَا يُمْسِيُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ التَّبَسَّعَ عَنِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْكُمْ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ الْمُرْادُ، وَيَشْهُدُ عَدْلَانِ عِنْدُهُ بِذَلِكَ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ.

(فصل) الشهادة

- تَحْمِلُ الشَّهَادَةِ (1) فَرْضُ كَفَایَةٍ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوَاتُ الْحُقْقِ فَيَعِيَنَ وَشْرُطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرْبَةُ، وَالْتَّكْلِيفُ وَالْعِدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ تَحْمِلَهَا وَأَدَائِهَا وَتَيْقَظُهُ وَحْفَظُ مُرْوَءَتِهِ وَاتِّمَانُهُ فِي غَضَبِهِ لَا يُتَهَمُ بِحَبَّةٍ الْمَشْهُودُ لَهُ أَوْ عَدَاوَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَالْأَقْرَبُ كَالْأَجَنِبِ فِي الْقُولِ إِلَّا الْوَالَدُ وَإِنْ عَلَا وَالْوَلَدُ وَإِنْ نَرَلَ وَكُلًا مِنَ الرَّوْجِينَ لَلَا خَرِ، وَالسَّيِّدُ لَأَرْقَائِهِ، وَصَاحِبُ دِينِ لِمَدِيَانِهِ الْمُفْلِسُ وَوَصِيًّا لِيَتِيمِهِ، وَالسُّؤَالُ وَمَنِ فِي عِيَالِهِ أَوْ يَدْفَعُ مَعْرَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَسِيهِ، وَبِدِوِيًّا لِقَرْوَىٰ

(1) اختلاف في الفرق بين الشهادة والرواية وسائر الأخبار وال الصحيح في ذلك ما حققه العالمة ابن الشاطئ في حواشيه على الفروق حيث قال: الخبر إما أن يقصد به ترتيب فصل قضاء وإبرام حكم: وهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فاما أن يقصد به تعريف حكم شرعي بدليله وهو الرواية. وإن لم يقصد به ذلك فهو سائر الأخبار اه. وتبعه البناي في حاشية الزرقاني.

(1/119)

إِلَّا فِي قَتْلٍ وَجَرَاحٍ، وَوَلَدِ الرِّبَا فِيهِ، وَقَادِفًا بَعْدَ حِدَّهِ، وَشَاهِدٌ رُورٌ إِلَّا أَنْ يَتُوْبَا وَيَظْهُرْ صَلَاحُهُمَا، وَكُلُّ مَنْ مُنِعَ لَهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ وَمَنْ رُدَّ فِي شَهَادَتِهِ لِنَقْصِهِ يُقْبَلُ بَعْدَ كَمَالِهِ فِي غَيْرِهِ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ حَقًا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُتَهَمُ عَلَيْهِ وَاجْتِيَّ رُدُّهُ، وَقِيلَ بَلْ يُقْبَلُ لِلْأَجْنَبِيِّ كَوْصِيَّةُ لَهُ بَعْضُهَا إِلَّا أَنْ يُتَهَمُ عَلَى مُثْلِهِ، وَيُقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَى فِيمَا لَا يُشَتَّتُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَصْصِ فِي الْمَنْتُورَاتِ، وَالْأَخْرُسُ الْمَفْهُومُ الْإِشَارَةُ وَالسَّمَاعُ فِي النَّسْبِ وَالْوَلَاءِ وَالْأَحْبَاسِ، وَالْمُؤْتَمِ، وَفِي النَّكَاحِ خِلَافُ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْجُرَاحِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِهِمْ وَحُرْبَتِهِمْ وَذُكُورِهِمْ وَعَدْمِ تَفَرِّقِهِمْ وَالْبَالِغُ بَيْنَهُمْ وَتَضَمَّنُ الْجَنَانِيَّةُ عَلَيْهِ وَأَمْرَاتِهِنِّ مَعَ رَجُلٍ فِي الْمَالِ أَوْ فِي مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ كَالْوَكَالَةِ، وَفِي الصُّلْحِ خِلَافُ وَرَجُلٍ أَوْ امْرَاتِهِنِّ مَعَ يَمِينٍ أَوْ الْمُدَّعِيِّ أَوْ نُكُولَ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَتَنْفِرَدَانِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَعِيْبِ الْفَرْجِ وَفِيْضَاصِ وَنَحْوِهِ لَا وَاحِدَةٍ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ نَسْبَهُ فَلِيُشَهِّدْ عَلَى عَيْنِهِ،

والْمَذْهَبُ جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى حَقِّ الْمُقْرَرِ الْمِيتِ أَوْ الْغَايِبِ غَيْبَةً بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِشْتِيَاهِ،
وَالْأَخْوَطُ النِّصَامُ يَنِينِ الْمُدَعِّيِ إِلَيْهَا، وَالْأَدَاءُ فَرْضٌ عَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَثْبُت

(1/120)

الْحُقُّ بِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِنَادُهُ إِلَى حَكْطِهِ غَيْرِ ذَاكِرِ الشَّهَادَةِ وَتَجُوزُ عَلَى الشَّهَادَةِ يَشْهُدُ عَدْلَانِ عَلَى كُلِّ
مِنَ الْأَصْلَيْنِ إِذَا أَشْهَدُهُمَا عَلَيْهِ لَا يُسْمِعُهُمَا يَشْهُدُ أَوْ إِقْرَارُهُ بِخَلَافِ شَاهِدِ الْأَصْلِ يَسْمَعُ مِنْ يُقْرِئُ بِحَقِّ
وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَشْهُدُ إِذَا سُئِلَ، وَعَلَيْهِ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهَلَهُ لَا وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَفِي التَّنَا
أَرْبَعَةُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا حُكْمٌ لِفَرَعٍ مَعَ وِجُودِ الْأَصْلِ، وَيُكْتَفِي الْقَاضِيُّ بِعِلْمِهِ بِعِدَّةِ أَوْ فَسْقٍ،
وَمِنْ جَهَلِهِ عَدَلَهُ عِنْدُهُ يُشْهِدُ عَدْلَانِ أَنَّهُ عَدَلٌ رِضَى لَا يَكْنِي أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَفِي تَعْاَرُضِهِمَا ثُقُولُ
الْجَارِحَةِ، وَقِيلَ أَعْدَهُمَا وَرْجُونَ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ يَمْنَعُهُ وَبَعْدَهُ يَعْرَمَانَ مَا أَتَلَفَاهُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ كَذِبًا
أَوْ غَاطِلًا، وَقِيلَ يَلْزُمُ بِالْكَذِبِ الْفَوْدُ، وَبِالْعُنْقِ الْقِيمَةُ، وَبِالْتَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ، وَهُوَ مُنْكِرُ النِّكَاحِ مَا لَزِمَ
مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُغَرِّمُ الْقَاضِيُّ بِتَبَيْنِ كُفْرِ الْبَيِّنَةِ وَرِفْقَهَا لَا فِسْقَهَا.

(فصل) الخصومات

- إِذَا تَنَازَعَ الْثَّنَانِ بِشَيْءٍ وَلَا بَيِّنَةً أَوْ تَسَاوَتْ بَيِّنَتُهُمَا حَلَفَا وَاقْتَسَمَا وَإِنْ كَانَ يَبْدِي أَحَدُهُمَا حُكْمَ لَهُ،
فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ الْآخَرِ وَانْتَزَعَهُ كَانَفِرَادِهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ احْتَلَفَتِ الدَّاعَاوَى كُلُّ وَنَصْفٍ وَثُلُثٍ
فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى الْعُوْلِ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ

(1/121)

وَقَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ مِنْ سَتَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَلَوْ أَضَافَ كُلُّ الْبَاقِي إِلَى أَجْنَبِي فَهُوَ بَيْنَهُمْ لِلْأَجْنَبِيِّ وَمَنْ ادْعَى
صِحَّةَ عَقْدٍ سَمَعَ وَلَمْ يَلْزِمْهُ بِيَابِنُ شُرُوطِهَا، وَفِي تَنَازُعِ الرَّوْجِينِ الْجَهَازِ لِكُلِّ مَا يَشَهِدُ بِهِ الْعُرْفُ مَعَ يَقِينِهِ
وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا قِيلَ لِلِّزَّوْجِ مَعَ يَقِينِهِ وَقِيلَ يُخْلِفَانِ وَيَقْسِمَانِهِ وَإِنْ تَنَازَعَا الرَّوْجِيَّةَ فَلَا يَمْنَعُ عَلَى الْمُنْكَرِ.
وَلَا تُرَدُّ إِنْ أَتَى الْمُدَعِّي بِشَاهِدٍ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ بِرَبِّهِ وَالْفَرْوَانَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ وَيَخْبُسُهُ لِيُخْلِفَ،
وَمَنْ ادْعَى دِينًا عَلَى مَيْتٍ فَاعْتَرَفَ أَحَدُ ابْنِيِّهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، حَلَفَ مَعَهُ وَانْتَزَعَ مِنَ التَّارِكَةِ
وَإِلَّا دَفَعَ نِصْفَهُ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَ حِصْنَتَهُ فَلَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ دِينٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ الْوَرَثَةُ مَعَهُ
وَاقْتَسَمُوا الْفَضْلَ، فَإِنْ أَبَوَا حَلَفَ الْغَرِيمِ وَأَخَذَ حَقَّهُ، فَلَوْ أَرَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُخْلِفُوا لِيُأْخُذُوا الْفَضْلَ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا لِعَذْرٍ أَوْ جَهْلِهِ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَمَنْ ادْعَى وَصِيَّةً لَهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَإِلَّا
حَلَفَ الْوَرَثَةُ وَسَقَطَتْ، فَإِنْ حَلَفَ الْغَرِيمُ أَوْ أَحَدُ الْمُوْصَى لَهُمْ ثَبَتَ حَقُّهُ خَاصَّةً، وَلِلنَّاكِلِ تَخْلِيفُ
الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرَى رُجْلًا يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُهُ انتَزَعَهُ وَلَا يُرْهِبُهُ
مُمْ ادْعَاهُ لَمْ يُسْمَعَ، وَلَا بَيِّنَتَهُ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ (1) ، وَلَهُ رُدُّهَا وَفِتْدَاوَهَا ، وَهِيَ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ مَظْلُومًا فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيهُ ، وَهِيَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْكُمُ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَتُعَلَّمُ بِالْمَكَانِ وَالرَّمَانِ لَا بِرِيَادَةِ الْأَلْفاظِ ، وَلَا يَجْلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَيُرِسَّلُ إِلَى ذَاتِ الْخِدْرِ مَنْ يَحْلِفُهَا وَلَا مَنْعَ لِحَصْمِهَا ، وَتَحْصُرُ الْبَزْرَةُ جِلْسُ الْحُكْمِ وَيُسْتَحْلِفُ الْحَصْمُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ حَلْفَ مَعْ شَاهِدِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ بِبَيْنَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ وَاسْتَحْلَفَ حَصْمَهُ فَلَا قِيَامَ لَهُ بِهَا ، بِخَالَفِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا ، وَأَجْرَهُ الْكَاتِبُ عَلَى الرُّءُوسِ ، وَإِنْ احْتَلَفَتِ الْحُقُوقُ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَالَّذِي لَهُ بِرْضَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب العتق

- وَالْوَلَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْتَّدِيرُ ، وَالْأَسْتِيَالَادُ يَصْحُحُ الْعَنْقُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ جَائِزِ التَّصْرِيفِ ابْتِدَأَهُ أَوْ اخْتَارَ سَبَبَهُ أَوْ وَرِثَهُ ، فَإِنْ أَعْنَقَ بَعْضَهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ فَإِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا وَهُوَ مُؤْسِرٌ قَوْمًا عَلَيْهِ بِاِقْتِيَةٍ فِي رَأْسِ مَالِهِ صَحِيحًا وَفِي ثُلُثِهِ مَرِيضًا ، وَإِنْ أَبَى الْعَبْدُ إِلَّا

(1) في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" ولبيهقي باسناد صحيح "البيهقي على المدعى واليمين على من انكر"

أَنْ يَشَاءُ الشَّرِيكُ عَنْقَ نَصِيبِهِ مُنْجَرًا لَا كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرًا إِلَّا فِي إِعْسَارِ الْأَوَّلِ إِذْ لَا تَفْوِيمَ كَمْوَنِهِ قَبْلَهُ أَوْ يُسْرِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِعُسْرِهِ وَفِي يُسْرِهِ بِبَعْضِ قِيمَتِهِ يُقْوَمُ عَلَيْهِ بِقُدْرَهُ لَا يَأْرِثُهُ ، فَلَوْ أَعْنَقَ اثْنَانِ قَوْمًا نَصِيبُ الْثَالِثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمَا ، وَفِي تَعَاقِبِهِمَا يُقْوَمُ عَلَى الْأَوَّلِ كِاعْسَارَ أَحَدِهِمَا وَالْحَمْلُ يَتَبعُ أَمَّهُ ، وَمَنْ أَعْنَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ عَيْرُهُمْ أَوْ قَالَ ثُلُثٌ عَيْدِي أَخْرَازٌ عَدَلُوا بِالْقِيمَةِ وَعَنْقَ ثُلُثَهُمْ بِالْفُرْعَةِ (1) خَرَجَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَيَصْحُحُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطِ مِلْكِهِ أَوْ أَجْلِ يَبْلُغُهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْمَعْلَقَةِ إِلَى أَجْلٍ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ بِقِسْطِهَا وَلَا يَنْتَزِعُ مَالَهُ ، وَأَحْكَامُهُ كَالْقِنْ وَمِيرَاثُهُ لِمَالِهِ بِاِقْتِيَةٍ وَيَسْتَعِي الْمُعْنَقُ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ سَيِّدُهُ وَأَمْنَهُ الْحَامِلُ لَا جَنِينُهَا وَأَوْلَادُهُ ، وَيَعْنَقُ بِالنِّسَبِ عَمُودَاهُ وَإِنْ بَعْدًا وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَصَدَ مُثْلَةً بِعَدِيهِ عَنْقَ بِالْفِعْلِ وَقِيلَ بِالْحُكْمِ .

(فصل) الولاء

- وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ (2) أَوْ أَعْنَقَ عَنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَصْحُحُ نَقْلُهُ وَلَيْسَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا

أَعْنَقَ أَوْ أَعْنَقَ مِنْ أَعْنَقَنَ أَوْ جَرَّهُ إِلَيْهِنَّ وَالْإِرْثُ بِهِ لِلْعَصَبَةِ فَيُقْدِمُ الْإِنْ عَلَى الْأَبِ وَالْأَخِ وَابْنَهُ عَلَى
الْجَدِّ وَالْجَدُّ عَلَى الْعِمِّ، ثُمَّ الْأَفْوَى فَالْأَفْوَى، وَوَلَاءُ السَّائِبَةِ وَالْمُنْبُوذِ

- (1) لما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق.
(2) لفظ الحديث "إنما الولاء من أعتق" رواه الشیخان عن عائشة أثناء حديث طويل.

(1/124)

وَالْمُعْنَقِ فِي الرَّكَاهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَرْجِعُ وَلَاءُ الْكَافِرِ يُسْلِمُ لِمَوْلَاهُ كَالْمُكَاتِبِ يُعْنَقُ ثُمَّ يُعْتَقُ بِأَدَاءِ بِخَلَافِ
الَّذِي يُعْنِقُ مُسْلِمًا ثُمَّ يُسْلِمُ، وَالْعَبْدُ يُعْنِقُ وَالْمُوَالَةَ بَاطِلَةٌ، وَلَا يُجْرِي الْوَلَاءَ إِلَّا أَبٌ أَوْ جَدٌ كَمُعْنَقِ
وَلَدُهُ عَبْدٌ فَوْلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمُعْنَقِ أَبِيهِ فَإِذَا أَعْنَقَ جَرَّهُ إِلَى مَوَالِيهِ كَالْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ عَتِيقَةً فَوْلَاءُ أَوْلَادِهَا
لِمَوَالِيهَا فَإِذَا عَنَقَ أَبُوهُمْ جَرَّهُ لِمَوَالِيهِ.

(فصل) المکاتبة

- الكِتابَةُ بَيْنَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ مَالِ مُنْجِمٍ يُؤْدِيهِ عَلَى نَجْمِهِ، فَإِنْ عَجَّلَهُ لَرْمَهُ قَبُولُهُ، وَيُرِقُّ
بِعْجَزِهِ وَلَوْ عَنْ دِرْهَمٍ (1)، وَلَا يُجْبِرُ السَّيِّدُ عَلَيْهَا وَهَلْ لَهُ إِجْبَارٌ عَبْدِهِ فِيهِ خَلَافٌ، وَيُنْكِرُ كِتابَةُ أَمَةٍ
لَا كَسْبٌ لَهَا وَالْمُكَاتِبُ كَسْبُهُ وَأَرْشُ جَنَاحِيَّاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ اِنْتِزَاعُ مَالِهِ وَلَا يُعْجِزُهُ وَلَا يَطْلُبُ مُكَاتَبَهُ فَإِنْ
حَمَلَتْ حِرَّتُ بَيْنَ بَعْقَائِهَا مُكَاتَبَةً وَفَسَخَهَا وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَهُ بَيْعُ الْكِتابَةِ مِنْ أَجْنِيَّ، وَالنَّقْدُ بِعُرُوضِ
وَبِعَكْسِهِ مُعَجَّلًا وَمِنَ الْمُكَاتِبِ كَيْفَ شَاءَ وَهُوَ أَحَقُّهَا لَا بَيْعُ نَجْمٍ، وَفِي الْجُزْءِ خَلَافٌ فَإِذَا أَدَى إِلَى
مُبْتَاعِهَا عَنَقَ وَلَوْلَاهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا رُقَّ لِمُبْتَاعِهَا كَالْمُوْهُوبِ، وَالْمُوْصَى لَهُ بِهَا، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَضْعَعَ عَنْهُ
شَيْئًا مِنْ آخِرِهَا فَإِذَا عَنَقَ تِعْهُ مَالَهُ وَوَلَدُهُ الْحَادِثُ وَاشْتَرَطَ فِيهَا وَأَمْثَهُ الْحَامِلُ

- (1) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" رواه أبو داود والترمذى والسائى وصححه الحاكم.

(1/125)

دُونَ جَنِينِهَا فَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءَ عُجَّلَ وَعَنَقَ أَوْ وَرَثُوهُ فَإِنْ لَمْ يَفِ وَهُمْ أَقْوِيَاءُ سَعَوْ وَرَدُوا وَعَتَقُوا
وَإِلَّا رُقُوا، وَلَا يُعْجِزُ نَفْسَهُ وَلَا يَتَبَرَّعُ، وَلَا يُخَابِي، وَلَا يُعْنِقُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَهُ
مُقَاطِعَتُهُ إِلَى شَيْءٍ مُعَجَّلٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ مُكَاتَبَ الدَّمَيِّ فَإِنْ نَجَّهُهُ وَإِلَّا بِعِتْ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمَنْ أَوْصَى
لَهُ بِكِتابَتِهِ جُعِلَ فِي التَّلْثِلِ الْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قِيمَتِهَا وَأَحْكَامُهُ كَالْعَبْدِ.

(فصل) المدبر

- من قال لعبدِه أنت مدبر أو دبرتَ أو أنت حُر عن دُبْرِ مِنِي عَنْ عَنْقِ بِشْلِهِ أو حَمِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ عَيْرَهُ عَنْ ثُلُثَهُ، فَلَوْ بَعْضَهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ وَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا حِيرَ الشَّرِيكُ بَيْنَ النَّقْوِيْمِ وَالْمُقاوِيْمِ، فَإِنْ صَارَ لَهُ رُقَّ وَإِنْ صَارَ لِلْمَدْبِرِ سَرَى، وَلَيْسَ لَهُ نَفْضَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْرِقَهُ أَوْ بَعْضُهُ دَيْنٌ يُبَاغِيْهُ مَا يَقَبِلُهُ، وَلَهُ مُقَاطِعَتُهُ وَمُمْكَاتَبَتُهُ. فَإِنْ أَدَى تَعَجَّلَ عَنْقَهُ وَإِلَّا بِقِيْمَةِ مَدْبِرًا وَلَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَأَنْتَرَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ مَرْضَ الْمَوْتِ، وَيَتَبَعُ الْحَامِلُ وَلَدُهَا وَيُؤَخِّرُ مَدْبِرَ الذِّمَّيِّ يُسْلِمُ مِنْ مُسْلِمٍ وَقِيلَ يُبَاغِيْ.

(فصل) عتق المستولدة وأمة المدبر

- تُعْنِقُ الْمُسْتَوْلَدَةَ بِالْمَوْتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَدِينَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَيْرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا بَعْدَ اسْتِدَانَتِهِ أَوْ وَصَعَتْ عَيْرَهُ خَلْقَهُ، وَلَا يَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا

(1/126)

عَنْ مِلْكِهِ بِعَيْرِ الْعَنْقِ، وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَالْاسْتِخْدَامُ الْحَقِيقِيُّ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَمْ وَلَدٌ، وَفِي أَمَّةِ الْمَدْبِرِ وَالْمُكَاتِبِ رِوَايَاتٌ، وَفِي إِسْلَامِ مُسْتَوْلَدَةِ الذِّمَّيِّ يُعَرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَى فَهَلْ تُعْنِقُ أَوْ تُبَاغِيْهُ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ وَأَحْكَامُ الْأَرْقَاءِ مُدَّةً حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الوصايا (1)

- تَشْبِيْتُ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ وَشَرَاءُ وَلَدِهِ بِجَمِيعِهِ لِيُعْنِقَ وَيَرِثُهُ، وَيُوقَفُ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْارِثٌ يُوقَفُ الْجَمِيعُ، وَالزَّكَّةُ وَالْحُجُّ كَغَيْرِهِمَا إِلَّا زَكَّةُ عَامِهِ يَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكِينِ فَتَلَزِّمُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَلَوْ ضَاقَ عَنِ الْوَصَایَا قُسْمٌ بِالْحَصَاصِ وَمُوئِّدٌ مَعْهَا كَمُصْبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ، يُضْرِبُ لَهُ بِالْثُّلُثِ، وَلَزِيدٌ بِنِفَقَةِ عُمُرِهِ يُعَمَّرُ ثَاقِمَ سَبْعِينَ وَيُعَدُّ لَهُ نَفَقَتُهُ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ فَفِي ضِيقِ الْقُلُثِ عَلَى الْوَصَایَا يُعَادُ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِالْحَصَاصِ وَيُمْثَلُ نَصِيبُ ابْنِهِ بِالْكُلِّ أَوْ أَحَدِ ابْنَيْهِ بِالنِّصْفِ وَقِيلَ يُجْعَلُ كَابِنٌ زَائِدٌ، وَعِنْلٌ نَصِيبٌ وَرَثَتِهِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ يُقْسَمُ عَلَى عَدِدِ رُؤُوسِهِمْ فَيُعْطَى سَهْمًا، وَسَهْمٍ

(1) الوصايا جمع وصية تقليل مضاد للما بعد الموت بطريق التبرع وهي مندوبة مرغوب فيها وقال البلوطي وغيره بوجوها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما حق مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بيته ليهتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه وحمل الجمهور صيغة "ما حق" في الحديث على الندب والارشاد قالوا: فكثيراً ما تأتي لذلك وتشبت الوصية من الثالث كما قال المصنف لحديث سعد بن أبي وقاص "الثالث والثالث كثير" الحديث متفق عليه ول الحديث معاذ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في

حسناتكم" رواه الدارقطني.

وله طرق عن أبي الدرداء عند أحمد والبزار، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه.

(1/127)

أو جزء مجهول أو نصيب فقيل الثمن، وقيل سهم من تصحيحها لا يتجاوز الثلث، وبالف فتلاف المال سواها له ثلثها وبجزء مسمى له مسمماه من الباقي ومعن مابقى منه وبشایه ما مات عنها وبثلثه والله ما لا يعلمه ثلث المعلوم وبأخذ عبيده أو ماشيته نسبته إلى نوعه بالقيمة ويعين لزيد ثم به لعمرو فهو بينهما ما لم تدل أمارة على رجوعه عن زيد ولم يكتبه يصرف في ذيونه، فإن لم يكن فلورثة وحبس وتحوه في مصالحة وتصح لقاتله، والغفو عن العمد لا الخطأ، إلا أن يحمل الثلث الديمة أو يجزها الورثة ولقرابته يؤثر الأقرب لا أولاد بناته، والأهل عصباته، قال القاضي أبو محمد: الصحيح أن اسم الأهل والقرابة لكل من مسه به رحم، ولو أحد يقدارين متتساوين من نوعين ولا فرينة على اثنين مما له أحدهما فإن تفاوتا قال ابن القاسم الأكتر، ومطرد إن كانت الأولى أعطيهما وإلا أكثرهما، وبعده معين ويعتقه يوحّد بالأخر، وأشهد باليعنق، وبشيء معين وأمواله مختلفه يحيى الورثة بين دفعه ومشاركة بالثلث ولو أحد عائمه وأخر بخمسين والثالث أحدهما مبهمًا قيل نصيحتهما وقيل أكثرهما، وأشهد بأقلهما وفي

(1/128)

ضيق الثلث يبدأ بالآكد فيقدم مدبر الصحة على معيق المرض، والمبتلى فيه على الموصي بعنقه، والممعن على المطلق والزكاة على الكفارة وتصح من الصحيح والسفه المحجور عليه والمميز (1) والمجنون في حال إفاقته وإلى العمد والمرأة لا الفاسق وعاليه إلى واحد وولده إلى آخر، فإن اشترط اجتماعهما لم يجز مخالفته والإطلاق يقتضيه قوله فلان وصبي تفويض فيملأ أن يوصي إلا أن يمنع، وقبوله بعد الموت يتبع الرجوع إلا لعجز أو عذر ظاهر، وتبطل بالرجوع وموت الموصي له أو ردده وتلف الموصي به والله أعلم.

كتاب المواريث (2)

- أسيابها نسب وولاء ونکاح، وموانعها كفر ورق وقتل عذر وقتل الخطأ عن الديمة، ولا عبرة بالتبغير بعد الموت إلا لحقوق النسب، وفي إهمام الموت يرث كلاً أحياء ورثته لا بعضهم من بعض، ويمنع من الجنين والله إلا بamarة تدل على حياته، والوارثون عشرة: الأب وأبُوه وإن علا، والإبن وأبنه وإن سفل، والأخ وأبن الأخ إلا من الأم، والعم وأبنه كذلك، والرُّزْقُ والمُؤْلَى. والوارثات سبع: الأم وأمها، وأم الأب وإن

(1) لأن لصحة الوصية ثلاثة شروط كما قال عياض: العقل والحرية وصحة ملكية المال الموصي به، ومعنى العقل هنا ما يصح بما تميز القرية على المشهور. وفي الموطأ عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال: قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يافعاً عالم بحتمل من غسان ووارثه باشام وهو ذو مال وليس له هنا إلا ابنة عم له قال عمر فليوص لها بمال يقال له بئر جشم. فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم: وحكي مالك في الموطأ أجمع أهل المدينة على على جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به من السفه والصغرى والجنون حال إفاقته: وهو قول الليث أيضًا قال أبو حنيفة تجوز وصية السفه ولا تجوز وصية من لم يحتمل.

(2) المواريث جمع ميراث وتسمى الفرائض، قال الفاكهانى فى شرح الرسالة: علم الفرائض أجل العلوم خطراً، وأعظمها أجرًا وهي من العلوم القرآنية والصناعة الربانية وقد حضر صلى الله عليه وسلم ورغبه فيه أه. وقد ورد في فضله أحاديث لا تخلو من ضعف وانقطاع فروي ابن ماجه والدارقطنی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء يتزع من أمتي" وفي سنته متrock. وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو قرية عادلة" وفي سنته ضعيفان. وعند أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا القرآن وعلموه ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما". وفي سنته انقطاع واضطراب وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فحدثوا في الفرائض وإذا هؤتم فاهموا بالرمي رواه الحاكم والبيهقي.

(1/129)

عَلَّتَا، وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَّلْتُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُؤْلَةُ وَالْوَارِثُ عَصَبَةٌ يَحْوزُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ، وَمَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ كَالْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَةِ، وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ، التِّصْفُ لِلْبِنْتِ تَنْفَرَدُ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَةِ، وَالْقِرْبَى لِلأَبِ، وَالرَّجُوْجُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ وَجُودِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ فَصَاعِدًا مَعَ عَدَمِهِ، وَهُنَّ الشُّمُنُ مَعَهُ الثُّلُثَانِ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ لِلأَمْ عَيْرَ مَحْجُوبَةِ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِهَا بِالسَّوَيَّةِ وَالسُّدُسِ لِوَاحِدِهِمْ وَلِلأُمِّ مَحْجُوبَةِ، وَلِلْجَدَّةِ وَاجْدَتِينِ، وَلَا يَرُثُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَدَّتِينِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا فِي دَرَجَةٍ مَعَ الصُّلُبِيَّةِ، وَلِلْسُّفْلَى مَعَ الْعُلَيَا، وَلِلْأُخْتِ لِلأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ وَيَسْقُطُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلَّا مَعَ أَخِ يُعَصِّبُهُنَّ وَلَا مُسْقَطٌ لِأَوْلَادِ الصُّبْرِ وَالْأَبُوْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ جِهَتِهِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِهِ وَأَنَاثُهُمْ بِالصُّلُبَيْتَيْنِ إِلَّا مَعَ ذَكْرِ يُعَصِّبُ ذِرَجَتَهُ فَمَا فَوْقَهَا، وَيَسْقُطُ مَنْ بَعْدَهُ كَالْأَسْفَلَيْنِ مِنْهُنَّ مَعَ الْعُلَيَا وَالْإِثْوَةِ لِلأُمِّ بِالْأَبِ وَالْجَدَّةِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةِ لِلأَبِ بِهِ وَبِالْأُمِّ وَبَعْدَهُ جِهَتِهِ يُقْرَبِي جِهَةَ الْأُمِّ لَا يُعَكِّسِهِ، وَالْعَصَبَةُ بِاسْتِغْرَاقِ الْفَرْضِ الْمَالَ إِلَّا الْأَشْقَاءِ فِي الْمُشْتَرِكَةِ وَهِيَ

(1/130)

زوج وأمٌ وإخوة لامٌ وأشقاء يشتريون في الثلث وتنقل الأم إلى السدس بالوليد أو ولد الإنن أو الثنين من الإخوة ولها ثلث البافي في زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين، والرُّوْج إلى الربع، والرُّوْج إلى الثمن بالوليد ووليد الإنن، ويرث بالفرض مع الإنن وأبوبه وبالتعصيب إذا انفرد، وبكمًا مع البنات، والجحد مثله إلا مع الإخوة ويستقطون بالأب، وفي اجتماع الذكور والإثاث في درجة للذكير مثل حظ الإناثين، وذو جهتي فرض بآقواهم كالاخت هي بنت، وفرض تعصيب بهما كابني عم أحد هما آخر لام أو زوج.

(فصل) الجد

- الجد يقاسم الإخوة كأخت، فإن نقصته عن الثلث فرض له فإن كانوا أشقاء ولاب عادوه بالذين للأب ثم يرجع الشقيق بما أخذه والشقيقان يتمام الشثن، فإن كان معهم ذو فرض بدئ به ثم ينظر للجد في أحاط الأمور من المقسمة كجد وآخر وزوجة أو ثلث البافي كزوجة وجدة وثلاثة إخوة، أو سدس الأصل كزوج وأم وجده وأخوهين، ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية (1) وهي زوج وجده وأخت أصلها ستة وتَعُول إلى تسعه، وتصح من سبعة وعشرين ويستقط الأخت في العالية وهي

(1) قال بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان قلت للاعمس لم سميت الأكدرية؟ قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخذنا فيها قال وكيع وكنا قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تقدر فيها.

(1/131)

زوج وأم وجده وأخ يبقى سدس يأخذ الجد.

(فصل) الأصول

- الأصول سبعة: الإناث للنصف، ونصفين كزوج وأخت أو ما يقي كبنت وأخت، وثلاثة لثلث وثلثين وأختين للأم، أو ما يقي كأم وشقيق، والأربعة لربع وما يقي، كزوجة وشقيق أو ما يقي كزوج وبنت وعاشر، والثمانية لثمن وما يقي كزوجة وابن أو ونصف وما يقي كزوجة وبنت وعم ولا يعال، والستة لسدس وما يقي كأم وابن أو وثلث وما يقي كأخوهين للأم وشقيق أو نصف وما يقي كأم وعم، أو السادسين والثثنين كأبوبين وابنتين وتَعُول بسدسها كأم، وشقيقين وأخوهين للأم وثلثها كأم ورُوْج وشقيقة ونصفها كزوج وشقيقين وأخوهين للأم وثلثها تزيد أاما، والإثنا عشر لربع مع سدس كزوج وجده وابن أو مع الثلث كزوجة وأم وعم وتَعُول إلى ثلاثة عشر كزوجة وشقيقين وأخ لام وإلى خمسة عشر تزيد أخاً لام وإلى سبعة عشر تزيد جده والأربعة والعشرون لثمن مع سدس كزوجة وأم وابن أو مع ثلثين كزوجة وابن وعاشر وتَعُول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوبين وبنتين وهي المبرية (1) ولا يجتمع

(1) سميت منبرية لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال مرتجلاً صار ثناها تسعًا رواه الطحاوي من طريق الحارت الأعور عن علي.

(1/132)

ثُمْ وَرْبِعٌ، وَلَا ثُلُثٌ فَتُؤْخَذُ الْمَسَالَةُ عَنْ عَدَدِ ذُكُورِ الْعَصَبَةِ فِي دَرْجَتِهَا وَعَدَدِ إِناثِهِمْ وَضَعْفُ ذُكُورِهِمْ فَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى فَرْضٍ فَمِنْ خَرْجِهِ أَوْ عَلَى فَرْضَيْنِ نَظَرْتَ فَإِنْ تَبَيَّنَ كَثُلُثٌ وَرْبِعٌ ضَرِبَتْ أَحَدُهُمْ فِي الْآخِرِ أَوْ تَوَافَقَا كَسْدُسٌ وَرْبِعٌ ضَرِبَتْ الْوَفْقَ فِي الْكَامِلِ فَالْحَاسِلُ أَصْلُ الْمَسَالَةِ فَإِنْ انْقَسَمَ فِيهَا فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى حَيْزٍ فَإِنْ تَبَيَّنَ سِهَامَهُ كَأَمْ وَابْنَيْنِ ضَرِبَتْهُ فِي الْمَسَالَةِ وَإِنْ تَوَافَقَ كَسْتَ بَنَاتِ وَابْوَيْنِ ضَرِبَتْ الْوَفْقَ أَوْ عَلَى حَيْزَيْنِ فَإِنْ تَبَيَّنَ رُوُسُهُمْ كَثَلَاثٌ زَوْجَاتٍ وَشَقِيقَيْنِ ضَرِبَتْهُ حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ فِي الْمَسَالَةِ وَفِي تَوَافُقِهِمَا كَتَسْعَ بَنَاتٍ وَسَيْنَةَ أَشْقَاءَ تَضْرِبُ مَا حَصَلَ الْوَفْقَ فِي الْكَامِلِ وَفِي الْمَسَالَةِ وَتَدَاخِلُهُمَا كَرْوَجَتَيْنِ وَبِنْتَ وَأَرْبَعَةَ أَشْقَاءَ تَضْرِبُ الْأَكْثَرَ وَمَا تَلَاهُمَا كَرْوَجَتَيْنِ وَشَقِيقَيْنِ اضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْمَسَالَةِ فَتَكُونُ مِنْ ثَانِيَةٍ وَإِنْ وَافَقَا جَعَلَتْ الْوَفْقَيْنِ أَصْلَيْنِ وَعَمِلَتْ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَيَّنُهُمَا كَأَمْ وَأَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لَأُمٍ وَسَيْنَةَ شَقَائِقٍ وَتَوَافُقَهُمَا كَأَمْ وَثَانِيَةٍ إِخْوَةٌ لَأُمٍ وَثَانِيَةٍ عَشَرَ لَأَبٍ وَمَا تَلَاهُمَا كَأَمْ وَسَيْنَةَ إِخْوَةٌ لَأُبٍ وَأَرْبَعَةٌ لَأُمٍ وَتَدَاخِلُهُمَا كَأَمْ وَثَانِيَةٍ إِخْوَةٌ لَأُمٍ وَسَيْنَةٌ لَأَبٍ فَإِنْ

(1/133)

وَافَقَ أَحَدُهُمَا رَدَدْتَهُ إِلَى وَفْقِهِ وَعَمِلْتَ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَيَّنُهُمَا كَأَرْبَعَ بَنَاتٍ وَابْنَ الْإِنْ وَبِنْتَ الْإِنْ وَتَوَافُقَهُمَا كَثَمَانِي بَنَاتٍ وَسَيْنَةَ بَنِي الْبَنِينِ، وَتَدَاخِلُهُمَا كَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ وَسَيْنَةَ أَشْقَاءَ، وَمَا تَلَاهُمَا كَأَمْ وَسَيْنَةَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَ بَنِي الْبَنِينِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَلَا يُنْصَرُو الْكَسْرُ عَلَى أَصْلِنَا عَلَى أَكْثَرِ كَرْوَجَتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتٍ وَثَلَاثَ شَقَائِقٍ وَكُلُّ بَنِيَنِ سِهَامَهُ وَصَاحِبَهُ فَالْحَاسِلُ مِنَ الصِّرَبِ ثَلَاثُونَ فِي الْمَسَالَةِ يَكُونُ سَيْنَعَ مِائَةً وَعَشْرِينَ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرِبَتْهُ فِي الْمَسَالَةِ وَمَعْرِفَةُ النَّعْدَيْنِ أَنْ يُفْنَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَإِنْ أَفْنَاهُ فَمُتَدَاخِلٌ وَإِنْ فَضَلَ وَاحِدٌ فَمُتَبَاعِنٌ وَإِلَّا عَكَسَتْ فَتَكُونُ الْمُوَافَقَةُ بِخَرْجِ الْمَفْنِيِّ كَانَ أَصْمَ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ أَوْ مَفْنُواً كَأَحَدِ الْكُسُورِ التِّسْعَةِ وَالْمُمَاثِلَةِ ظَاهِرَةً وَالْمَنْفِيِّ بِاللَّغَانِ يَتَوَارَثُ وَإِخْوَانَهُ كَإِخْوَةٍ لَأُمٍ كَأَوْلَادِ الرَّانِيَةِ وَتَوَأْمَاءُ كَإِخْوَةٍ لَابْوَيْنِ بِخَالِفَهُمَا وَلَا تَوَارَثُ بِالشَّلَّكِ كَالْمَسِيَّنِ الدِّيَنَ لَا تُعْرَفُ أَنْسَابُهُمْ.

(فصل) الموت قبل القسمة

- إذا مات ثان قبل القسمة فإن كانت ورثته يرثونه كالأول فلا عمل كالإخوة بقى منهم واحد،

وَإِنْ لَمْ يَرُثُوا الْأَوَّلِ أَوْ يَرُثُونَهُ بِغَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَفْرَدَ سِهَامَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنْ انْقَسَمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَدْ صَحَّتَا مِنْ

(1/134)

الْأَوَّلِ وَإِلَّا نَظَرَتْ، فَإِنْ وَافَقْتُ تَرْكِتُهُ مَسَأَلَتْهُ ضَرَبَتْ وَفَقَ الْثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى وَإِلَّا ضَرَبَتْ الْثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهُمَا وَمِنَ الْثَّانِيَةِ فِي تَرْكَةِ الْثَّانِي أَوْ وَفْقَهُمَا وَعَلَى هَذَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمُؤْتَى.

(فصل) الحنفي

- يُعْتَبَرُ الْحَنْفِي عِبَالِهِ (1)، فِيمَنْ أَتَيْهُمَا كَانَ ثَبَتَ حُكْمُهُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْأَكْثَرُ، فَإِنْ اسْتَوَى فَلَا يَسْبِقُ، فَإِنْ اسْتَوَى فَالْمُلْوُغُ مِنْ حِصْنِ أَوْ اخْتِلَامِ وَنَبَاتِ الْلَّجْنَةِ أَوِ الشَّدْيِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ أَحْوَالُهُ فَمُشْكِلٌ لَهُ نِصْبُ نَصِيبِ ذَكْرِ وَأُنْشَى كَخْنَشِي وَعَاصِبِ مَسَالَةِ أُنْوَثِيهِ مِنِ الْأَثْنَيْنِ وَذُكْرِيَّتُهُ وَاحِدٌ دَاخِلٌ فَاضْرُبِ الْأَثْنَيْنِ فِي حَالَتِهِ تَكُنْ أَرْبَعَةً، فَفَرِيقَةٌ تَذَكِيرَهُ فِي تَأْبِيَهِ بِالْأَثْنَيْنِ وَعَكْسُهُمَا بِواحِدٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لَهُ، وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ، وَتَنَضَّاعُفُ الْأَحْوَالُ بِتَعْدِيدِهِ فَلَا يُلْمِنُ أَرْبَعَةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سَتَّةٌ، وَلِلْأَرْبَعَةِ تَمَانِيَةٌ وَعَلَى هَذَا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَا أَبْقَيْتَ الْفُرُوضُ فِي الْأَوَّلِيَّ بِهِ عَصَبَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْمَوَالِيُّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبَيْثُ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ فَلِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا بِالرَّدِّ وَبِالرَّجْمِ وَوَرَثَتِ الْمُتَّابِرُونَ بِهِمَا، فَيُزَادُ بِالرَّدِّ مِثْلُ مَا نَقَصَ الْعُولُ بِحَسْبِ السِّهَامِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرْدُ عَلَيْهِمَا وَذُوو الْأَرْحَامِ مِنْ عَدَّا مَنْ ذَكَرْنَاهُ

(1) روى ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية أبي سيف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال "من حيث يبول" ورواه ابن عدي من طريق سليمان بن ابراهيم الخعي عن الكلبي به والطريقان ضعيفان جداً وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه ورث خشي من حيث يبول ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن علي أيضاً وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب نحوه وزاد فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق.

(1/135)

مِنَ الْوَرَثَةِ، وَيَنْزِلُ مَنْزِلَةً مِنْ يُدْلِيَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُدْلِي بِوَارِثِ فَالْمَالِ لَهُ كَابْنُ بِنْتٍ وَابْنُ بِنْتٍ بِنْتٍ وَإِنْ أَدْلَيَا بِغَيْرِ وَارِثِ وَالْجَهَةِ وَاحِدَةٌ فَهِيَ لِلْأَقْرَبِ كَابْنِ خَالٍ وَبِنْتِ ابْنِ خَالٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَابْنِ عَمَّةٍ وَابْنِ خَالٍ، فَأَجْلِمُهُمُورُ أَنَّهُ كَذِلِكَ، وَقَيْلٌ: بَلْ يَنْزِلُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْمِيتِ.

(فصل) وَإِذَا جَمَعَ مَسَالَتَا مِيرَاثٍ: إِقْرَارٌ وَإِنْكَارٌ ...

- وإذا اجتمع مسألتنا ميراث إقرار وإنكار صحّحتهُما فإنْ توافقاً ضربت الوفق في الآخر كالبنتين
 وإنْ أقرَّتْ بآخر أو تبَيَّنَتَا فِي حَدَّهُمَا فِي الْأُخْرَى كَشَقِيقَتِينَ وَعَاصِبَ أَقْرَتْ وَاحِدَةٌ يَأْخُوكَ، وإنْ
 تَدَأْخِلَتَا فَمِنْ أَكْثَرِهِمَا شَقِيقَتِينَ وَعَاصِبَ أَقْرَتْ وَاحِدَةٌ بِشَالَةٍ وَفِي تَمَاثِلِهِمَا مِنْ أَحَدِهِمَا كَامِ وَأَخْتِ لَأْبِ
 وَعَاصِبَ أَقْرَتْ بِشَقِيقَةٍ فَمِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَخْدُهُ مَضْرُوبًا فِي مَسَأَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ وَفْقَهَا
 وَبِالْعَكْسِ فَإِنْ اجْتَمَعَ مِيراثٌ وَوَصِيَّةٌ صَحَّحَتْ مَسَأَةَ الْوَصِيَّةِ وَأَخْدَتْ جُزَّاهَا، فَإِنْ النَّفْسُ الْبَاقِي مِمَّ
 الْعَمَلِ إِلَّا صَحَّحَتْ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ وَافَقَتِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ضَرَبَتِ الْوَفْقَ فِي الْآخِرِ، وَإِلَّا أَحَدُهُمَا فِي
 الْآخِرِ.

(فصل) قسمة تركية معلومة القدر
 - وإنْ أردتْ قسمة تركية معلومة القدر جعلتها أصل المسألة وصحّحت الفريضة، فإنْ تبَيَّنَ ضربت

(1/136)

سهام كُلِّ في التَّرْكَةِ مِمَّ قَسَمْتَ عَلَى الْفَرِيضَةِ، كَرْوَحُ وَأَمْ وَأَخَوَيْنِ لِأَمْ، وَالترَّكَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ تَقْرِيبًا
 عَلَى سِتَّةٍ يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَثَلَاثَةُ قَرَارِبٍ وَحَبَّةٌ فَهُوَ نَصِيبُ الْأَمْ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِثْلُهُ،
 وَلِلرَّوْحِ ثَلَاثَةُ أَمْتَالِهِ وَإِنْ توافقاً وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهِمَا وَالترَّكَةُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ ضَرَبَتْ سَهْمَ كُلِّ فِي وَفْقِ التَّرْكَةِ
 وَقَسَمْتَ عَلَى وَفْقِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنَا وَغَرْضاً كَعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَتُوبٍ فَأَخْدَتِ الْأَمُ التَّوْبَ
 بِحَقِّهَا، فَاجْعَلِ الْعَيْنَ مَا لَا ذَهَبَ سُدُسُهُ فَتُضَيِّفُ عَلَيْهِ مِثْلَ خَمْسَهِ فَهُوَ قِيمَتُهُ وَإِنْ أَرْدَتْ مَعْرِفَةَ مَا لَهُ
 مِنَ الدِّينَارِ فَانْظُرْ نِسْبَةَ سَهَامِهِ مِنَ التَّرْكَةِ وَاعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب جامع (1)

- جماغ الحبر كُلِّهِ في تقوى الله واعتزال أشرار الناس. ومن التقوى التَّنظُرُ في المكاسب وأدب النفس
 في تحصيل القوت من الحلال، فمن كان ماله حراماً ثم تجز معاملته وأكل طعامه، وقبول هديته، وإن
 كان مشتبها كره والأولى التذرع، ويجزم استعمال أولي النعمدين، وعلى الرجال لباس الحرير والتحلى
 بالذهب (2)

(1) أي هذا كتاب جامع يجمع جملًا من الواجبات والمسنونات ويضم نتفاً من الآداب ومحاسن
 الشيم والمكمات ختم المصنف منته ب لهذا الكتاب اقتداء بصنيع الإمام مالك في الموطأ والامام أبي
 محمد بن أبي زيد في الأقلال من الدنيا والاقبال على الآخرة ولذلك افتتحه بتقوى الله التي جماع الخير
 كله جعلنا الله من المتقين بمنه وفضله.

(2) ومنه لبس الساعات الذهبية التي شاع استعمالها في هذا العصر بين كثيراً من ينتهي إلى العلم
 منتقلين في استعمالها أعداراً واهية.

(1/137)

وَمِنْ الْفِضَّةِ بِعِيرِ الْخَاتَمِ، وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مَنْدُوبَةٌ وَإِحَابَتُهَا مُسْتَحْبَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ التَّسَارُعُ إِلَى الْوَلَائِمِ، وَمِنْ آدَابِ الْمَطْعَمَةِ وَالْمُشْرَبَةِ، أَنْ يُسَمِّي اللَّهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي انتِهَايِهِ، وَيَا كُلَّ وَيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ وَمَا يَلِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَاماً مُخْتَلِفاً أَوْ فِي أَهْلِهِ وَلَا يَنْفَخُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَلَيُرِيقُ الْعَدَدَا وَتَرْبِيلُ الْإِنَاءَ لِلتَّسْفِسِ وَيَتَنَاهُ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسِّلَامِ سُنَّةُ وَرَدَّهُ أَكْدُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَيَجِزِي الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَالَّرَدِ، وَتَشْمِيسُ الْعَاطِسِ، وَلَيُعَلِّمَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَيُغَمِّرَ وَجْهَهُ، وَلَا يَهْجُرُ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا لِدُعَةٍ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسِّلَامِ، وَالْإِسْتِدَانُ ثَلَاثَ فَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ وَلَيُسَمِّ نَفْسَهُ، وَلَا يَنْتَرِ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَلَا يَسْمَعُ حَدِيثَهُمْ وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا مَسْتُورًا (1) وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيَحْرُمُ حُضُورُ مَجَالِسِ اللَّهُو وَالْمُنْكَرِ وَلِبَنِيهِ عَنْهُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيُنْزَمُ نَفْسَهُ تَرْكُ الْعَيْنَةِ وَالْتَّمِيمَةِ، وَيُسْتَحْبِطُ عَنْدَ النَّوْمِ غَلْقُ الْبَابِ، وَطَفْءُ (2) الْمِصْبَاحِ، وَإِيْكَاءُ الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ مَضْبَعَهُ اضْطَبَّعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَّتُ

- (1) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وروى ابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستفتح عليكم أهل العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزار وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء".
(2) الصواب بإغلاق الباب وإطفاء المصباح لأنهما من أغلاق وأطفافاً ولعله من تصحيف الناسخ.

(1/138)

أَمْوَيٌ إِلَيْكَ، وَأَجْحَاثٌ ظَهَرِيٌّ إِلَيْكَ، رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ لَا مُلْجَأٌ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ (1) الَّذِي أَرْسَلْتَ تَمَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَايَنِي بَعْدَ مَاتِي وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ. فَإِنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكُرُّهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَيَنْقُنَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ شَقِّهِ إِلَى الْآخَرِ، وَمِنْ الْفَطْرَةِ (2) قُصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلِحْيَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخَتَانُ، وَالْخِصَابُ، وَتَرْكُهُ مُؤْسَعٌ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ، وَيَحْرُمُ قَصْدُ التَّنْدِلِيَّسِ (3). وَلَا بَأْسَ بِالثَّدَاوِي وَالرُّقَّى. وَالْتَّعَوُّذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُظْهِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ زِينَتِهَا لِغَيْرِ حَمَارِهَا، وَلَا تُمْشِي فِي ثُوبٍ يُظْهِرُ تَكْسُرَ عِظَامِهَا، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ عَبْدِهَا الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا، وَلَا يُجَاوِرُ ثُوبُ الرَّجُلِ كَعْبَيْهِ، وَلَا يَكُوْهُ حُبَّلَاءَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحةِ وَتُنْكِرُهُ الْمُعَافَةُ وَبَوْسُ الْيَدِ (4) وَتَعْطِيرُ الْمَسَاجِدِ، وَتَحْلِيقُهَا وَتَجْبِبُ النَّارِ وَالصَّيْبَانِ، وَشَهُورُ السِّلَاحِ، وَلَا يُلْقَى فِيهِ نَخَامَةٌ، وَلَا قَصَاصَةٌ شَعْرٌ، وَنَدَبُ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرْضَى،

- (1) لفظ الرواية ونبيك الذي أرسلت قال البراء بن عازب قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتيت مضمونك فنوضأ وضوئك للصلاحة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري وأجلأت ظهري إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت تجعلهن آخر ما تتكلم به، قال فرددتها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت.
- قلت رسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت، الحديث رواه الشيخان وأهل السنن.
- (2) يعني الدين قال الله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كل مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث.
- (3) أي يحرم الخضاب بالسود للتدليس. لأن يفعله ليوهم امرأة يريد زوجها بأنه صغير فتنزوجه.
- (4) وردت أحاديث في المعاشرة وتقبيل اليدين وإنما كرهها مالك لأن الأحاديث لم تبلغه من طريق يصح عنده فلذلك أنكرها. قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليدين وأنكر ماروبي فيه اه. ولابن الأعرابي تلميذ أبي داود كتاب القبل بضم القاف وفتح الباء جمع قبلة - وروي فيه أحاديث وآثار في جواز التقبيل، وقد لخص مافيه مع زيادة في كتاب اسمه إعلام النبيل بجواز التقبيل وهو مطبوع.

(1/139)

وَتَشْبِيعُ الْجَنَائِرِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ، وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرُنجِ (1) وَجَمِيعُ آلَةِ الْقِمارِ وَلَا بَأْسَ بِتَقْتِلِ الْوَرَعِ، وَتُسْتَأْذِنُ حَيَاتَ الْبُيُوتِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ بَدَتْ بَعْدُ قَتْلَهَا.

(فصل) المسابقة، والمناصلة

- يجوز المسابقة في الخف والخفاف (2) على جعل. ويشرط تعين الغاية والمراكيب، فإن جعله أجنبى ليحوز من سبق منهما جاز، وإن جعله أحدهما ليرجع إليه لم يجز، وإن جعلاه وبينهما محللاً لا يأمنان سبقه ليحوزهما إن سبق جاز، وإن فلما يجوز، وتحوز المناصلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز ويمتنع ولا بد من اشتراط وسبق معلوم، أو نوع من الإصابة، والله أعلم.

(1) أما حرمة النرد فلما رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" والنرد هو اللعبة المعروفة في مصر بالطاولة. وأما الشطرنج فلم يصح في تحريمها حديث بل قاسه مالك على النرد وقال هو أهلى وأشر. وأجازه الشافعى وغيره مع الكراهة وهذا بحث طويل لاستقصائه موضع آخر.

(2) حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان. عنه أيضاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (من دخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ولاشك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها. والأحاديث

والآثار في الحض على السبق والرمي استعداداً للجهاد والدفاع عن حوزة الدين، كثيرة لا يحتملها هذا المختصر. وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته على متن الارشاد نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا إلى الخير والسداد والحمد لله في البدء والختام والصلوة والسلام على نبيه خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وهداة الأئمة الأعلام.

(1/140)